

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وجباية



أثر السياسة الجبائية على التجارة الخارجية في
ظل المتغيرات الاقتصادية الجديدة
- حالة الجزائر -

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

من إعداد الطالب: قوادرية الصديق

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا

الأستاذ/ طيبي

مشرفا

الأستاذة/ ذبيحي عقيلة

ممتحنا

الأستاذة/ لعجال العمرية

السنة الجامعية

2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوْتَئِدَ وَالنَّجْمَ
وَالْقَمَرَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
وَالْقَمَرَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
وَالْقَمَرَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
وَالْقَمَرَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
وَالْقَمَرَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

بہارِ قہر میں خنک لہا ہے زکاتِ شہادتِ ہم قہراً پینا و

تھپا کے پور و شہ جلا سا لہڑا لہڑا ہے۔

مقدمة:

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى النهوض باقتصادها للتخلص من شبح التبعية الاقتصادية بعد أن أصبحت مستقلة سياسيا، منتهجة في ذلك خططا تنموية وبرامج اقتصادية بما أتيح لها من موارد مادية وبشرية، وكان لقطاع التجارة الخارجية الحظ الأوفر من هذه المخططات والبرامج الاقتصادية لما تكتسبه من أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من منطلق أنها:

§ تساهم بشكل فعال في تحقيق الرفاهية الاقتصادية لأي بلد خاصة إذا ما عرفنا أن الدول تتباين فيما بينها من ناحية توافر الموارد الطبيعية والمزايا الاقتصادية.

§ استحالة تحقيق هذه الرفاهية والرفاه الاقتصادي من حدود الإمكانيات الإنتاجية الذاتية نظرا لمحدودية مزايا البلد الاقتصادية في إنتاج السلع والخدمات، وهو ما يعني انعدام نظام الكفاية الذاتية، ومن ثمة انعدام إمكانية فكاك وانعزال أي دولة من الحركية والديناميكية التجارية الاقتصادية العالمية.

بما أن الجزائر تسعى إلى انتهاج سياسة جبائية تتماشى والمتطلبات الدولية فقد عملت على محاولة النهوض باقتصادها لمواكبة عملية الاندماج الدولي وقد تزامن هذا مع الإصلاحات الهيكلية العميقة التي شرعت فيها الجزائر بحجة الانفتاح على الخارج لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وإزالة التشوهات البنوية العالقة بالاقتصاد الوطني في جانبيه الداخلي والخارجي والجزئي والكلي، وهذا ما يتجلى من خلال الترسانة القانونية لتمكين المؤسسات من النمو في ظل نظام منفتح لضمان عملية النجاح في التنمية الاقتصادية وذلك لترقية التجارة الخارجية تحسبا للأزمات الدولية التي تنعكس سلبا على أسعار المحروقات.

وقد خلفت هذه الإصلاحات جملة من الآثار على الأعوان الاقتصاديين سلبا وإيجابا، سيما مع الانتقال من حالة الإحتكار شبه التام للتجارة الخارجية من طرف الدولة ممثلة في المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى حرية الدخول إلى التجارة الخارجية.

أما الإطار الإقليمي الذي يواجه السياسة الجبائية في الجزائر فيتمثل في مشروع الإندماج الاقتصادي المغربي، والاتحاد الأوروبي الذي أعاد صياغة علاقاته الاقتصادية مع الدول المغربية من علاقة تعاون بتقديم تنازلات تجارية من طرف واحد إلى علاقة شراكة تتميز بتبادل التنازلات من الطرفين.

مع المكانة التي تحتلها السياسة الجبائية في المعاملات الاقتصادية الدولية بوجه عام وكذلك في تطوير الصادرات بوجه خاص، ومع تزايد التوجه نحو حرية التجارة للإسراع في عملية الاندماج العالمي

خصوصا للجزائر بالإضافة إلى انتهاج هذه الأخيرة لعدة سياسات وإجراءات لمواكبة هذا التوجه لترقية التجارة الخارجية على غرار إصلاح المنظومة الجبائية والجمركية في هذا المجال.

أمام هذه الوضعية تبرز الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي المعالم الأساسية للسياسة الجبائية في ما يخص التجارة الخارجية وماهي أبرز تطوراتها في ظل الالتزامات الإقليمية والدولية للجزائر؟

داخل هذه الرؤية المبدئية للموضوع سنحاول من خلال هذه الأطروحة الإجابة على جملة من التساؤلات نوجزها فيما يلي:

(1) ما هو المفهوم الاقتصادي للتجارة الخارجية؟ وهل يقصد من تحرير التجارة الخارجية تخلي

الدولة عن حماية اقتصادها الوطني وتجريدها من كل سلطة عليه؟

(2) ما هي الآليات القانونية لترقية التجارة الخارجية؟

(3) ما هي أهم التحديات التي تنتظر الاقتصاد الوطني جرّاء تحرير التجارة لا سيّما تكييف النظام الجبائي والجمركي مع ذلك؟

(4) ما مدى مساهمة تخفيض القيود الجمركية والإدارية في ترقية التجارة الخارجية؟

للإجابة على كل هذه الأسئلة وتبعا لطبيعة الإشكالية المطروحة ارتأينا أن يكون بحثنا مشتملا على ثلاث فصول، بعد التطرق في الفصل الأول إلى سياسة الجزائر التجارية خلال المرحلة التي سبقت التحولات الاقتصادية وقد حاولنا في هذا الفصل وبشكل من الإيجاز تبيان أهم مراحل تطور التجارة الخارجية ومسار تحولاتها في فترة الاقتصاد المخطط بالإضافة إلى التغييرات التي طرأت على السياسة التجارية الجزائرية والتي تعزّزت بطلب الانضمام الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة، ثم إعطاء تقييم أولي لهذا الإجراء لمعرفة انعكاساته السلبية والإيجابية على الاقتصاد الوطني.

وتعرضنا في الفصل الثاني إلى دراسة الآليات الجبائية الكفيلة بترقية التجارة الخارجية عن

طريق تحديث المنظومة القانونية والمؤسسية، ومراجعة التعريف الجمركية الجزائرية وجعلها قابلة للاندماج في الاقتصاد الشمولي العالمي.

في الفصل الثالث وبالتوازي مع ما عرضناه عن إصلاح نظام التجارة الخارجية من منظور

عام في الفصل الثاني نتناول في هذا الفصل عرض فحوى إصلاح نوع من الضرائب غير المباشرة في التجارة الخارجية وهي ضريبة الرسم على القيمة المضافة وكذا عصرنتها باعتبارها القلب النابض للتجارة الخارجية.

فرضيات البحث:

قصد معالجة المحاور الكبرى الواردة في الخطة سوف نفترض من البداية :

§ يمثل تحرير المبادلات التجارية أحد الأبعاد الأساسية لظاهرة العولمة وشمولية الاقتصاد العالمي ومن ثم تنظيمها كحل للأزمة التنافسية للسوق الدولية المتخمة والقائمة على مبدأ تقسيم العمل مما يستوجب على الجزائر الانخراط والاندماج في هذه الحلقة الدولية وبالتالي بلورة هذا المفهوم على مستوى تعاملها مع الوسط الخارجي.

§ افتراض أن نجاح مسار التحرير مرهون بتهيئة الجزائر للأرضية المناسبة لذلك نجد منها ما هو متعلق بسلسلة الإجراءات المتعلقة بدفع القيود عن التجارة الخارجية وكذا ترتيب ميكانزمات تحفيز للدخول في اقتصاد السوق لاسيما سن القوانين المتعلقة بتنظيم التعاملات الاقتصادية، التجارية، المالية ومنها ما هو متعلق بتحديث وإنشاء هيكل ومؤسسات تساعد على تنمية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والتجارة بصفة خاصة.

§ تعتبر سياسة تخفيض القيود الجمركية والجبائية الموجهة لقطاع التصدير وللمؤسسات المصدرة في إطار حرية التجارة أداة تساهم في ترقية الصادرات في الجزائر.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الواردة بصفة أساسية في الإشكالية بالإضافة إلى:

§ محاولة إبراز أن تحرير التجارة الخارجية إجراء عملي مستقبلي يستهدف إكساب الاقتصاد الوطني القدرة على التنافسية في إطار أشمل وأوسع من خلال العمل على تحديث المؤسسات الإنتاجية وتوفير الإطار القانوني المناسب.

§ محاولة الوقوف على التحليل العلمي الاقتصادي لملكية التجارة الخارجية الجزائرية ومعرفة الآثار المنجرة عن عملية التحرير سواء في إطار التحرير العام أو ذلك المتعلق بالانضمام إلى المنظمة الدولية للتجارة، وهو ما سمح لنا بإعطاء نظرة عامة عن هيكله الصادرات من جهة وهيكله الواردات من جهة أخرى.

§ محاولة إسقاط تأثير التزامات الجزائر الدولية والإقليمية على سياسة التعريف الجمركية في الجزائر بالتركيز على الإصلاحات الاقتصادية في فترة التسعينات من جهة، والتزامات إنشاء الإتحاد الجمركي المغاربي من جهة أخرى.

§ محاولة الوقوف على أهم التدابير والترتيبات المتخذة في جباية التجارة الخارجية على مستوى قطاعي التصدير والاستيراد مع ضم النقائص والثغرات المسجلة لاسيما النقاط المتعلقة بترقية الصادرات خارج المحروقات.

أسباب اختيار الموضوع:

يعيش العالم اليوم على وقع الكثير من التغيرات المتسارعة، والمعطيات الجديدة، والمفاهيم المختلفة منها العولمة، الشمولية، الانتشار، التركيز، الاندماج بحيث أن محصلة جميع هذه المفاهيم تدور بشكر

محوري حول ظاهرة التكامل الاقتصادي العالمي وبما أن الجزائر جزء من هذا المحيط العالمي وبنية استيعاب دروس التحول الجهوي والدولي أردنا الوقوف على إحدى أبرز الظواهر الأساسية المشكلة للعولمة والمتمثلة في نزعة تحرير المبادلات التجارية والمدعمة من قبل المنظمة العالمية للتجارة. إن اختيارنا لهذا الموضوع يحكمه الدافع الموضوعي المتمثل في معرفة أبعاد تحرير التجارة الخارجية، وما تتطلبه من ضرورة تكيف الترتيبات التشريعية والمؤسسات الهيكلية مع ذلك.

المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

إن أدوات ومناهج الدراسة المستخدمة في هذا البحث هي:

§ المنهج الوصفي.

§ المنهج الاستنباطي.

§ إتباع المنهج "العملي والواقعي" في التحليل بعيدا عن أي خلط من شأنه حجب الحقائق الثابتة والمطللة لتفسير الواقع الاقتصادي.

الفصل الأول

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

إن إنتقال الاقتصاد الجزائري من الحقبة الاستعمارية إلى الحقبة الاستقلالية في الفترة الممتدة بين (1962م-1965م) أدى إلى ترك رواسب كثيرة على الاقتصاد الاشتراكي آنذاك، حيث كان التسيير ضعيفا، فأدى إلى إنخفاض الإنتاج، وبالتالي كثرة الاستيراد من الخارج، ومن أجل عقلنة عملية الاستيراد والتحكم في آلياتها إنتهجت الجزائر سياسة حماية التجارة الخارجية، وهذا عبر مراحل الوقاية ثم الإحتكار.

فمباشرة بعد الاستقلال، قامت الحكومة الجزائرية بتأميم تجارتها الخارجية، نظرا لما تكتسبه من أهمية في التنمية الاقتصادية، وبعد إنتهاج الجزائر لسياسة التأميم ونمط الحماية وهو الأمر الحتمي الذي أملت ظروف ومتطلبات تلك المرحلة مثل تلبية الإحتياجات الوطنية، والتخلص من التبعية المطلقة للاقتصاد الفرنسي، وكذا محاولة محو وإزالة الرواسب اللصيقة بالاقتصاد آنذاك والتي ذكرناها آنفا بغية ترقية الصادرات عن طريق إقامة نسيج صناعي ضخم.

وأول سياسات التأميم تمثلت في مراقبة التجارة الخارجية، وهذه المراقبة مست بالخصوص الواردات ولم تكن في الحقيقة سوى مرحلة تمهيدية لممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية إذ أدت فيما بعد إلى تأكيد إحتكارها لكل التعاملات التجارية سواء كان بيع للسلع وللخدمات مع العالم الخارجي أو شرائها، وأهم الوسائل التي إعتمدتها الدولة في سياستها التأميمية للتجارة الخارجية نذكر مايلي:

- نظام الحصص على الواردات.
- الرخص الإجمالية للاستيراد.
- التجمعات المهنية للمشتريات GPA.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

المبحث الأول: الرقابة على التجارة الخارجية.

منذ الاستقلال تجلت الإرادة الكبيرة للدولة في تأميم التجارة الخارجية كلبنة أساسية لتنمية وتطوير القطاع الاشتراكي وأول سياسات التأميم تمثلت في مراقبة التجارة الخارجية مستتدة في ذلك على القوانين التشريعية الأولى غداة الاستقلال كميثاق طرابلس عام 1962م، وميثاق الجزائر عام 1964م.

فميثاق طرابلس 1962م إقترح مبدأ تأميم التجارة الخارجية بمعنى حق الأولوية لتأميم الفروع الرئيسية للتجارة الخارجية وتجارة الجملة وخلق مؤسسات حكومية ذات منتج واحد أو ذات منتجات عدة وهذا التنظيم يسمح للدولة على فرض الرقابة الفعلية على الواردات والصادرات والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب على المنتجات المحلية وزيادة الأرباح على الاستثمارات خاصة في القطاعات المنتجة.¹

وبدوره ميثاق الجزائر لسنة 1964م لم يحد عن هذا المنحى إذ أكد "على مبدأ تحكم الدولة ذات الطابع الاشتراكي في التجارة الخارجية"² وذلك بالتركيز على تأميم التجارة الخارجية مثل تحديد طبيعة السلع التي يجب تصديرها وكذلك السلع التي يجب استيرادها. لقد مست المراقبة بالخصوص الواردات بالتركيز عن إجراءات "أدوات الرقابة" الرقابة وهي تتمثل أساسا في مراقبة الصرف، التعريفة الجمركية، تحديد حجم الواردات.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية التجارة الخارجية.

إن الحديث عن أي تطور اقتصادي يعني بالضرورة الحديث عن تطور التجارة الخارجية، ولهذه الأخيرة مكانة مرموقة في الحياة الاقتصادية لمختلف الشعوب، فمنذ القدم بدأ اقتصاد التبادل لفرض وجوده على مختلف المجتمعات مما ترتب عليه أبعد الآثار في مختلف شؤون الحياة، ففي بادئ الأمر كان أثر المبادلات التجارية جد محدود كونه لم يكن يتجاوز حدود السوق ثم المدينة، وشيئا فشيئا أخذ في التفاقم خاصة مع ظهور حاجيات جديدة للإنسان لم يكن يدركها من قبل.

¹ حراق مصباح، التجارة الخارجية وسياستها الجبائية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، دفعة 2002م، ص11.

² حراق مصباح، المرجع السابق، ص11.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

وللتجارة الخارجية أهمية كبيرة لمختلف بلدان العالم والجزائر واحدة من هذه البلدان، حيث سعت منذ استقلالها إلى بناء اقتصادها وذلك بالإرتكاز على قطاع التصنيع الذي يتطلب معدات وتجهيزات وتكنولوجيا عالية، لذا وجب عليها زيادة الرصيد من العملات الصعبة المتأتية من تصدير المحروقات، وبالتالي فإن تطور التجارة الخارجية يساعد على الرفع من مستوى الإقتصاد الوطني.¹

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية.

أولاً: المفهوم الأول: تدرس التجارة الخارجية إنتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، ولا يتم هذا الإنتقال في معظم الحالات وفي ظل الطبيعة، إلا طبقاً للمبادئ والأموال الاقتصادية فتنتقل السلع والخدمات من المناطق التي تتوفر فيها إلى المناطق التي تندر فيها، وبالتالي ترتفع فيها أثمانها نسبياً، وتنتقل رؤوس الأموال من الدول التي تقل فيها كفايتها الحدية إلى الدول التي تكون فيها الكفاية الحدية لرأس المال مرتفعة، غير أن إنتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال قد لا يكون بنفس النسبة والدرجة بين الدول فقد تتميز دولة أو مجموعة من الدول بوفرة كبيرة في معظم عناصر الإنتاج، كما قد لا تتوفر السلع والخدمات في دول أخرى أو مجموعة من الدول بنفس الدرجة مما يؤدي إلى إختلال في التبادل.²

ثانياً: المفهوم الثاني: تعرف التجارة الخارجية بأنها «فرع من علم الاقتصاد، يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية» وإذا ما تفحصنا مضمون هذه الصفقات، نجد أنه يمكننا تصنيفها في إحدى المجموعات الثلاث التالية:

أ/ تبادل السلع المادية:

وتتضمن هذه المجموعة حركة المواد الأولية والنصف المصنعة والتامة الصنع، الاستهلاكية منها والإنتاجية.

¹ محمود يونس، سياسة التجارة الخارجية، السنة 1997م، ص، ص 80-81.

² عبد الغني هامل، تمويل التجارة الخارجية، السنة 1998م، ص 88.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

ب/ تبادل الخدمات:

وتضم هذه المجموعة خدمات النقل والتأمين والتمويل وتقديم الخبرات الفنية وحركة جميع عوامل الإنتاج بما فيها تنقلات الأفراد.

ج/ تبادل النقود:

وتضم هذه المجموعة حركة رؤوس الأموال لاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل والاستثمارات المباشرة.

ثالثاً: المفهوم الثالث: تعرف التجارة الخارجية على أنها "فرع من فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية والتبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي، في صورته الثلاث المتمثلة في انتقال السلع والخدمات والأفراد ورؤوس الأموال".

إذن التخصص الدولي والإنتاج وتقسيم العمل الدولي هما أصل التجارة الدولية الخارجية.¹

من المفاهيم السابقة للتجارة الخارجية يمكن أن نلخص إلى أن الأساس في قيام التبادل التجاري الدولي هو تخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي إلى تحقيق فائض من السلع المادية والخدمات ورؤوس الأموال ومبادلتها مع الدول الأخرى وفقاً لمبادئ اقتصادية، حيث تنتقل السلع والخدمات إلى المناطق التي تندر فيها.

وتنتقل رؤوس الأموال من الدول المكتفية رأس المال إلى الدول التي تكون بحاجة إليها ويتم القيام بهذا التبادل الدولي من أجل تحقيق ورفع مستوى رفاهية الأفراد الاقتصادية.

¹ موسى سعيد وآخرون، دار الصفاء، عمان، ط1، 2001م، ص، ص 13-14.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية.

أولاً/ أهمية التجارة الخارجية في التنمية الداخلية:

تحتل التجارة الخارجية مكانة بالغة الأهمية في الحياة الاقتصادية لمختلف الشعوب، إذا لولا قيام المبادلات الخارجية لما تخصصت بعض الدول في إنتاج بعض السلع بكميات تزيد حاجاتها ودون أن تنتج شيئاً من السلع الأخرى.

وبذلك تقوم كل دولة بإنتاج ما يلزمها من السلع وبالتالي لا تقوم التجارة الخارجية ومن هنا يظهر جليا الدور الهام الذي تلعبه التجارة الخارجية والمتمثل في:¹

1- تبادل الفائض بالحاجيات المطلوبة:

بما أن عصرنا الحالي هو عصر تقدم وتخصص، والمتخصص لا يستهلك من إنتاجه إلا القدر القليل وقد لا يستهلك شيئاً فهذا الأخير يقوم بمبادلة فائض إنتاجه بما يحتاج إليه من إنتاج الآخرين.

2- توسيع إمكانيات الدولة:

حيث أن التجارة الخارجية تسمح للدولة بأن تستهلك من كافة السلع أكثر مما سيكون ممكناً إذا كانت حدودها مفتوحة أمام منتجات البلدان الأخرى.

3- إعادة توزيع عنصر العمل بين دول العالم المختلفة:

فانتقال العمال بين الدولة التي تنخفض فيها نسبة مستوى الأجور نتيجة لوجود فائض في عنصر العمل أو قلته نسبياً يؤدي إلى إعادة توزيع عنصر العمل بصورة أكثر ملائمة بين الدول.

¹ خزور بولنوار، تمويل التجارة الخارجية والخطر المالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم التجارية، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، دفعة 1995م، ص28.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

3- تبادل الخبرة الفنية وزيادة الكفاءة الإنتاجية للعمل:

فانتقال عنصر العمل من دولة إلى أخرى في الكثير من الأحيان يساعد على حصول الدولة المنتقل إليها على الخبرات الفنية التي تحتاجها ويؤدي ذلك إلى رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للعمل.

4- خلق حركات دولية لانتقال رؤوس الأموال والسلع بين الدول:

عادة ما تقترن حركة انتقال الأشخاص بقصد العمل بحركة أخرى تنتقل فيها رؤوس الأموال من الدولة المنتقلة إليها إلى الدولة الأصلية فالأشخاص المنتقلون بقصد العمل يحرصون على ضمان تصدير جزء من دخولهم إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية، فيوزع هؤلاء العمال الدخل المكتسب من الدولة المنتقل إليها بين الاستهلاك المحلي والتصدير إلى الخارج.

كما أن التجارة الخارجية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي للدول المشتركة في هذه التجارة وذلك بزيادة دخول الأفراد وارتفاع مستوى رفاهيتهم الاقتصادية ونقاس أهمية التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني بعدة وسائل أهمها:

يحسب متوسط نصيب الفرد من التجارة الخارجية بالعلاقة التالية:

$$* \text{متوسط نصيب الفرد من التجارة الخارجية} = (\text{قيمة الصادرات} + \text{قيمة الواردات}) / \text{عدد السكان}.$$

$$* \text{ويحسب متوسط الميل الحدي (قيمة الواردات / قيمة الدخل القومي)} \times 100 .$$

$$* \text{وتحسب نسبة التبادل} = (\text{مستوى أسعار الصادرات} / \text{مستوى أسعار الواردات}).¹$$

ثانياً: أهمية التجارة الخارجية في العلاقات الخارجية:

¹ فؤاد محمد الصقار، جغرافيا التجارة الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1997م، ص18.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

إن أهمية التجارة الخارجية تختلف في الاقتصاديات الوطنية من دولة إلى أخرى ويرجع ذلك إلى مدى تحقيق التوازن في المبادلات التجارية بين الدولة حيث كلما كان الفائض في الميزان التجاري كلما كان تحقيق فائض قيمة لهذا البلد والعكس.

فكلما كان عجز كلما أدى إلى تسرب جزء من الداخل نحو الخارج بمقدار العجز وكذلك تختلف هذه الأهمية حسب ما لهذه الدول من موارد وخدمات وما بلغته من تقدم صناعي.

وتكمن أهمية التجارة الخارجية أساسا في النقاط التالية:¹

1/ تزويد السوق الوطنية والأجنبية بمختلف السلع والخدمات إضافة إلى تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول.

2/ تساعد في توزيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة.

3/ زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك الاستثمار وتخصيص المواد الإنتاجية بشكل عام.

4/ تعتبر مؤشرا جهوريا على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخل فيها.

وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من خلال العملات الأجنبية وماله من آثار على الميزان التجاري.

كما يمكن للتجارة الخارجية أن تلعب دورا للخروج من دائرة الفقر وخاصة عند تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا أساسيا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية مما يخفف من أزمة البطالة ويؤدي ذلك في النهاية إلى التكوين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة.

¹ خزور بولنوار، مرجع سبق ذكره، ص 29.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

الفرع الأول: نظام حصص الاستيراد "تحديد حجم الواردات".

مضمون هذه الأداة هو تحديد طبيعة وكمية السلع المستوردة مسبقا مع إمكانية تحديد الناحية والمنطقة الجغرافية مصدر الاستيراد لذا يمكننا القول أن تحديد حجم الواردات هو شكل من أشكال الرقابة الحكومية على الاستيراد ولكن بصفة محدودة من منطلق أن نظام الحصص لا يخص إلا بعض السلع فيما يعني أن باقي السلع الأخرى غير الواردة في إطار نظام الحصص تبقى خاضعة لحرية الاستيراد.

وقد طبق هذا الإجراء بموجب المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 25/05/1963م.

وعموما نجد أن نظام الحصص يمس مباشرة عند الاستيراد مايلي:

1- السلع الاستهلاكية: وتخص بالتحديد المواد الغذائية في الدرجة الأولى ثم تأتي في الدرجة الثانية سلع الاستهلاك الصناعي.

2- السلع الوسيطة: المتمثلة في السلع والمواد المستخدمة في البناء والمواد الكيميائية أو الموجهة للتحويل الصناعي .

على أن تنفيذ سلع التجهيز من نظام الحصص تحت خلفية حماية الاقتصاد الوطني وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن قائمة المواد الخاضعة لنظام الحصص لا تحتوي إلا على عدد محدود من المواد وتستنثي من ذلك السلع الكمالية.

ويعتمد في تحديد السلع على نوعية السلع وأصنافها في إطار برنامج استيراد سنوي مصادق عليه من طرف الحكومة على أن يقوم البنك المركزي الجزائري بتوفير العملة الصعبة اللازمة لهذا الغرض، وبعده تسلم للمعنيين بالأمر "سندات الاستيراد" من طرف الجهات المعنية بوزارة التجارة.

هذه السندات يظمن فيها طبيعة وقيمة السلع مع وضعها التسعيري وكذا أجلها ومقصدها.

حاولت الجزائر بهذا الإجراء - إجراء التحديد - التنويع الجغرافي من خلال إعادة هيكلة الواردات بتنويع مناطق الاستيراد لا سيما وأن الجزائر كانت لا تتعامل إلا مع فرنسا تقريبا.¹

الفرع الثاني: السياسة التعريفية.

¹ جار وكمال، تحرير التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، المعهد الوطني للمالية، 1998م.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

التعريف الجمركية هي مجموع الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة في بلد ما خلال فترة زمنية معينة عند عبورها الحدود السياسية للدولة دخولا و خروجا وهي من قدم الغرائب التي فرضت في الدولة الحديثة.¹

من الناحية القانونية يعتبر الرسم الجمركي ضريبة لا رسما بمعنى أن كلمة رسما لا تعتبر وصفا دقيقا للمعنى.

إن أول تعريف جمركية تم وضعها في الجزائر كانت سنة 1963م² والذي حدد الحقوق

الجمركية بحسب:

(أ) - طبيعة السلع:

- السلع التجهيزية و المواد الأولية قدرت الحقوق الجمركية عليها بـ: 10%.

- السلع نصف المصنعة خضعت لرسوم جمركية بين 5% و 20%.

- السلع النهائية قدرت الرسوم عليها بين 15% و 20%

(ب) - حسب البلدان:

أي تحديد الحقوق الجمركية حسب المنطقة التي تستورد منها أو تصدر نحوها وهو تصنيف مبني على التمييز الجمركي حيث طبقت تعرفين استثنائيتين الأولى لفرنسا والثانية للمجموعة الاقتصادية الأوروبية.

الأولى تطبق عليها تعريفه الحقوق الجمركية المشتركة والمتأنية من تطبيق البند أو الشرط المتعلق بالبلد المفضل أما الثانية فهي تخص جميع البلدان.

لم تستطع هذه التعريف ذات المستويين إمداد الخزينة العامة للدولة بالعملة الصعبة اللازمة وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (01): الحصيلة الجبائية للتعريف الجمركية (1963م-1966م).

و: مليون دج

السنوات	الحقوق الجمركية	حصيلة مداخيل الخزينة	نسبة الحقوق الجمركية من المداخيل
1963	113	2089	5.4 %

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص12.

² المرسوم رقم 29/63 المؤرخ في 28/10/1963م.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

2375	219	1964
2061	207	1965
3200	230	1966

المصدر: حراق مصباح، مرجع سابق، ص13.

وفي سنة 1968م¹ وضعت تعريفية أخرى جاءت لمراجعة نظام التعريفية السابقة محاولة منها لبناء اقتصاد مستقل وتوجيه الواردات لخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية مع المحافظة على القوة الشرائية للطبقات الكادحة وقد بنيت هذه التعريفية على مفهومين:

1- مفهوم الإنتقاء عند الاستيراد.

2- مفهوم إحلال الواردات.

كما أن هذه التعريفية أقرت فئتين من البلدان في التعامل التجاري وهي:

1- المجموعة الاقتصادية الأوربية.

2- البلدان التي أبرمت الجزائر معها عقود وإتفاقيات تجارية.

ميزت كذلك التعريفية بين المنتجات المحولة والمنتجات غير المحولة بغية توجيه الواردات لخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية ويتجلى ذلك من خلال رفع قيمة التعريفية الجمركية المطبقة على المواد المحولة بخلاف تلك المفروضة على المواد غير المحولة التي تفرض عليها تعريفية جمركية أقل إنخفاضا.

كذلك ميزت هذه التعريفية الجمركية بين المواد الاستهلاكية ذات الأولوية والمواد أو المنتجات الكمالية. والغرض من فرض رسوم مرتفعة على السلع الكمالية هو حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية والحد من استيراد السلع التي لا تخدم التنمية من جهة أخرى.

جدول رقم (02): معدل التعريفية الجمركية المحددة حسب طبيعة السلع المستوردة لسنة

1968م

منتوج غير محول	منتوج محول	طبيعة المنتوج
20% إلى 40%	30% إلى 50%	منتجات استهلاكية ذات
20% إلى 30%	100% إلى 150%	أولوية

¹ الأمر رقم 35/68 المؤرخ في 1986/02/02م والمتضمن التعريفية الجمركية الجديدة.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

منتجات استهلاكية كمالية السلع التجهيزية	30%	20%
--	-----	-----

المصدر: حراق مصباح، مرجع سابق، ص14.

لقد عرفت التعريفة الجمركية تعديلا آخر سنة 1973م هذه الأخيرة حاولت الحد من المعاملة الاستثنائية التي تحضى بها المجموعة الاقتصادية الأوربية من طرف الجزائر إذ أقدمت على وضع تعريفية خاصة بالدول التي تعطي الجزائر جملة من الحوافز والإعفاءات والمعاملات الخاصة إنطلاقا من شرط "معاملة الدول الأكثر رعاية في المبادلات التجارية"¹. هذا وقد عرف النظام التعريفي الصادر سنة 1973م تطبيق معدلات تعريفية تتراوح بين 0% و 100% (0، 3، 10، 20، 50، 100%)، وقد بقي معمولا بهذه المعدلات إلى غاية سنة 1986م.

الفرع الثالث: مراقبة الصرف.

بعد الاستقلال كانت الجزائر تنتمي إلى منطقة الفرنك الفرنسي الشيء الذي أدى إلى سهولة كبيرة في حراك رؤوس الأموال وبنية وضع قيود من شأنها إبطاء هذا الحراك ظهر إجراء مراقبة الصرف سنة 1963 بمقتضى قانون 144/63 الصادر في 1963/10/13م الذي حاول التقليل من خروج العملة الصعبة وكذا التحكم في التقلبات النقدية في السوق الدولية وتحييد آثارها على العملة الوطنية انطلاقا من التسيير المستقل للعملة الوطنية والانسحاب من منطقة الفرنك إلا أن هذا النظام الرقابي المستمد من التشريع الفرنسي للصرف هو ذو طبيعة إدارية لا يفيد تسيير الاقتصاد وعديم الفعالية باعتباره لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية والمالية.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة.

لكي تتمكن الدولة من تنظيم ومراقبة التجارة الخارجية لا سيّما المواد ذات الاستهلاك الواسع أنشئ عام 1963م الديوان الوطني للتجارة الخارجية ONACO إذ أسندت إليه مهمة تموين السوق الوطنية خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع "القهوة، الزيت، السكر.. إلخ" ولهذا الغرض فرضت الدولة رقابة عامة على التجارة الخارجية.

¹ H.BENSSAD « LE reformes économique en ALGERIE » OPU Alger 1992 page 55.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

إن الديوان الوطني للتجارة الخارجية ONACO هو أول هيئة تنشأ بعد الاستقلال مباشرة من أجل التكفل بمهمة الرقابة على التجارة الخارجية وهو ذو طبيعة تجارية جاء كتجسيد للنظام الاشتراكي القائم على تدخل الدولة في التجارة الخارجية .

وفي سنة 1964م وبموجب المرسوم رقم 223/64 المؤرخ في 10/08/1964م أنشئ ما يسمى بهيئة المحترفين في الشراء GPA أو يطلق عليها التجمعات المهنية للمشتريات والتي تظم كل المستوردين الخواص بصفة إجبارية ولكن حسب نوع النشاط الممارس داخل هذا المجتمع ويقرب تكييفها القانوني كثيرا مع شركات المساهمة. كلفت هذه التجمعات بالاستيراد ووضع برامج الواردات وتوزيع الواردات بين الأعضاء على أن توزع هذه التجمعات إلى خمسة فروع وهي:

- الخشب ومشتقاته.

- النسيج والقطن.

- الجلد ومشتقاته.

- الحليب ومشتقاته.

- أنواع أخرى من المنتجات.

إن رقابة الدولة على هذه الهيئة يتم من جهة على مستوى المجلس الإداري بوجود ممثلين دائمين للوزارة المنتدبة والمكلفين بضمان إحترام تطبيق البرنامج العام للإستيراد ومن جهة أخرى عن طريق محاسب ينصب من طرف الوزارة المنتدبة.¹

لم تعمر هذه الهيئة طويلا نظرا لاختلاف وتباعد المصالح التي تنشط داخل كل فرع بالإضافة إلى كثرة وتعدد أعضاء المؤسسات الحكومية الذين يطالبون لأنفسهم بالسلطة التامة للاحتكار على الواردات من المنتجات المتعلقة بتخصصات نشاطهم الأمر الذي عجل بحل التجمعات المهنية للمشتريات مع حلول نهاية سنة 1970م بصفة رسمية والتي أعقبها بعد ذلك مباشرة توسيع عملية منح سلطة الاستيراد إلى الغالبية العظمى من المؤسسات العمومية² حوالي 20 مؤسسة عامة" سمح لها باحتكار التجارة الخارجية وهو مؤشر قوي عن بداية تأميم التجارة الخارجية.

جدول رقم (03): الصادرات الأساسية بين 1969م-1973م. القيمة (مليار دينار)

¹ جار كمال، مرجع سبق ذكره.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

المواد	1969	1970	1971	1972	1973
المحروقات	3.29	3.55	3.29	4.82	5.4
المواد المعدنية	0.18	0.13	0.14	0.15	0.11
المواد المصنعة	0.2	0.3	0.27	0.48	0.59
المواد الزراعية	0.94	0.1	0.5	0.55	0.9
المجموع	4.61	4.08	4.2	6	7

المصدر: حراق مصباح، مرجع سابق، ص 16.

جدول رقم (04): الواردات الأساسية بين 1969م-1973م. القيمة (مليار دينار)

المواد	1969	1970	1971	1972	1973
المواد الغذائية الاستهلاكية	01	0.88	0.90	1.3	1.9
المواد المصنعة الاستهلاكية	01	0.86	0.56	0.6	01
المواد الوسيطة "مواد أولية"	1.33	2.2	2.2	2.6	03
ونصف مصنعة	1.65	2.34	2.34	3.5	9.5
المواد التجهيزية					
المجموع:	4.38	6.2	6	8	9.5

المصدر: حراق مصباح، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني: تأميم التجارة الخارجية.

تجلت منذ الاستقلال إرادة قوية للحكومة الجزائرية في محاولة إقامة اقتصاد مستقل عن الاقتصاد الفرنسي لا سيما قطاع التجارة الخارجية الذي كانت ترى فيه الركيزة الأساسية لتقوية وتطوير القطاع الاشتراكي فتجسدت هذه الرغبة في البداية بمرحلة الرقابة على التجارة الخارجية ثم تلتها مرحلة الاحتكار حيث أسندت هذه الأخيرة للمؤسسات العمومية من أجل تحقيق رقابة صارمة على التجارة الخارجية وخاصة الواردات هذا الإحتكار الذي

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

كان يهدف إلى دعم نشاط الدولة في المبادلات الخارجية وتوجيهها حسب ما تمليه المصلحة الوطنية.

لقد إرتبط التأميم مباشرة بفعالية توظيف الإحتكار من خلال القوانين التي أصدرت في هذا المجال مثل قانون 01/73، قانون 29/88، والمرسوم التنفيذي 01/88.

المطلب الأول: أسباب إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

كان إحتكار الدولة للتجارة الخارجية مغذى أساسا بخلفية محاولة إنشاء اقتصاد مستقل مبني على فلسفة اشتراكية وهذا لن يتأتى إلا بتطبيق:

الفرع الأول: على المستوى السياسي.

عدم السماح بالخروج لرأس المال الخاص الذي من الممكن أن تكون له صلة برأس المال الأجنبي وذلك بنية الحفاظ على الخيارات الأساسية للبلاد.¹

الفرع الثاني: على المستوى الاقتصادي.

السماح للدولة بتطبيق سياسة صارمة إزاء هذا القطاع خاصة إذا تعلق الأمر باستيراد السلع التجهيزية والمواد الأولية والمواد النصف المصنعة.²

المطلب الثاني: الآليات القانونية لإحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

في إطار إحتكار الجزائر لتجارتها الخارجية لجأت الدولة إلى استعمال تدابير وإجراءات مختلفة للتمكن من توجيهها وفق خياراتها الاقتصادية ومن أهم هذه التدابير ما يلي:

- إلغاء التجمعات المهنية للمشتريات GPA ومنح المؤسسات العمومية الاقتصادية حق الإمتياز في إحتكار التجارة الخارجية. المنشور 01/73 والذي بموجبه كلفت المؤسسات الاشتراكية بمسؤوليات كبيرة تتعلق بالتجارة الخارجية ومع ذلك لم يبدأ التطبيق الفعلي للمنشور 01/73 إلا بعد ظهور الأمر 12/74 المتعلق بنظام الرخص الإجمالية للاستيراد.

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص19.

² حراق مصباح، المرجع السابق، ص19.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

إن المسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسات تتمثل خاصة في عملية الاستيراد المحققة بفضل التصريحات الشاملة للاستيراد على أن تقسم المهام كما يلي :

- 1- الهيئات التابعة للقطاع العام وخاصة المؤسسات العامة التي لها الحق في الاستيراد يكلف بعضها بتنفيذ عمليات استيراد السلع التي يحتاجها الاقتصاد الوطني.
- 2- النوع الثاني: منح للمؤسسات التي تقدم خدمات من أجل الحصول على السلع الضرورية لتحقيق المشاريع المخططة.

لقد رافق صدور المنشور 01/73 نهاية المخطط الرباعي الأول (1970م-1973م) عام 1973م والذي ظهر معه نوع من المشاكل حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة ويمكن حصرها فيما يلي:¹

- تراكم المنح والمخططات مع بروز النزاع بين المؤسسات العمومية وسلطات المراقبة.
- إنخفاض نوعية أداء الخدمات لبعض المنتجات الصناعية مثل الأجهزة الكهرومنزلية حيث تباع بدون أي ضمان وهو ما يجعل المستهلك يتحملها في الأخير.

قانون 02/78:

أصدر القرار الذي يحمل رقم 02/78 بتاريخ 11/02/1978م وبمقتضاه تم توسيع نطاق إحتكار الدولة للتجارة الخارجية وذلك بإسناد كل التعاملات التجارية مع العالم الخارجي إلى الأعوان الاقتصاديين والإداريين العموميين والذين يمكن إجمالهم كالآتي:

- أ. المؤسسات الاقتصادية الحاصلة على ميزة احتكار التجارة.
- ب. البنوك وخاصة البنك المركزي الجزائري المكلف بتسيير عملة البلاد وكذلك البنك الخاص بالتنمية المكلف بتسيير الأصول المالية الخارجية الضرورية لعملية الاستثمار.
- ج. الإدارة الوطنية للجمارك.
- د. وزارة التجارة والتخطيط.
- هـ. وزارة المالية.
- و. وزارة الطاقة.

يهدف هذا القانون الجديد إلى التجسيد الفعلي والواقعي للإحتكار قصد بلوغ الأهداف المرسومة ضمن الخطة الوطنية منها:

¹ حراق مصباح، المرجع السابق، ص19.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

- حماية الاقتصاد الوطني.

- تقوية القدرة التفاوضية مع الأطراف الخارجية.

- ضمان شروط حسنة للتمويل (التكلفة والوقت).

مع التأكيد على المنع المطلق لجميع أشكال التدخلات على مستوى التجارة الخارجية من طرف الأعوان الخواص أو الاقتصاديون الذين يمارسون عمليات الوساطة لحساب الشركات الأجنبية وقد تم التعامل بهذا القانون إلى غاية 1989م مع بعض التعديلات الخفيفة التي كانت تنص عليها قوانين المالية خلال هذه الفترة.

قانون 29/88:

أصدر هذا القانون في 19/جويلية/1988م وقد عهد هو الآخر إلى الدولة مهمة إحتكار التجارة الخارجية ومن بين أهداف هذا القانون ما يلي:

- تنظيم الاختيارات والأولويات في المبادلات الخارجية.

- تنويع مصادر تمويل البلاد وتقليص الاستيراد وكلفته.

- المساهمة في ترقية الصادرات.

- وضع رؤية وبرامج مضبوطة بالنسبة للواردات.

لقد عهد قانون 29/88 الإحتكار إلى جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن كان مقتصرًا على بعض المؤسسات فقط ثم جاء بعد ذلك المرسوم 201/88 المؤرخ في 18/10/1988م الذي يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الإنفرد بأي نشاط اقتصادي وإحتكار تسويق المنوجات والخدمات ما لم تكن هناك أحكام شرعية مخالفة.

المرسوم 01/89:

آخر مرسوم إرتبط بفكرة الإحتكار هو مرسوم 01/89 المؤرخ في 15/01/1989م والذي يحدد كفاءات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بامتيازات احتكار الدولة للتجارة الخارجية فمثلاً:

- في مجال الاستيراد: أعتبر إمتياز إحتكار الدولة للتجارة الخارجية عقد من عقود القانون الإداري تحدد الدولة بموجبه الشروط التي يخضع لها أصحاب الإمتياز وتبين حقوقهم وواجباتهم إزاء الدولة.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

ويقوم صاحب الإمتياز بتنفيذ العمليات المطابقة لمخططه المتوسط الأمد في إطار إحترام البرنامج العام للاستيراد والذي يمنح الإمتياز بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير الاقتصاد إذ يحدد هذا الأخير البنود العامة التي يخضع لها صاحب الإمتياز ضمن دفتر يسمى دفتر الشروط.

المطلب الثالث: أهداف ونتائج إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

كانت الجزائر نتيجة إحتكارها للتجارة الخارجية تدعم توجيه المبادلات التجارية الخارجية حسب متطلبات التنمية وذلك بالعمل على:¹

- السيطرة الحكومية على المبادلات الخارجية بنوعها.

- ضمان تمويل الاقتصاد بأقل التكاليف والقضاء على التعقيدات البيروقراطية.

ولكن السؤال الذي بقي مطروحا هو ما مدى نجاعة آلية إحتكار الدولة للتجارة الخارجية وهل فعلا تحققت الآمال المنتظرة منها؟

إن إحتكار الدولة للتجارة الخارجية في حقيقة الأمر شكل عائقا كبيرا أمام نشاط القطاع الخاص نتيجة السيطرة الحكومية على واردات هذا الأخير الشيء الذي أثر بالسلب على تنظيم تمويله من الخارج ومن ثمة تحسين صادراته. إذ بالرغم من جميع الحوافز المقدمة لترقية الصادرات إلا أن هذه الأخيرة شهدت إنخفاضا مذهلا باستثناء المحروقات مما جعلها غير قادرة على تلبية حاجيات السوق الداخلية الأمر الذي أدى إلى التفكير في تبني استراتيجية جديدة وبالتالي مبارحة مرحلتي الرقابة والإحتكار إلى مرحلة أخرى هي مرحلة تحرير التجارة الخارجية.

المبحث الثالث: الجزائر ومسألة انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة.

إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، يملئ عليها ضرورة الاستفادة بقدر الإمكان من الشروط الجبائية أثناء الفترة الانتقالية التي تمنحها الأحكام التي تنص عليها القواعد المنشئة للمنظمة وتطوير اقتصادها أقصى ما يمكن بتحسين أداء جهازها الإنتاجي من أجل غزو الأسواق العالمية بمنتجات تنافسية وإذا كانت إجراءات الانضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة قد بدأت سنة 1996م وإن التحضيرات لها قد انطلقت سنة 1994م بإنشاء لجنة وزارية مشتركة لمتابعة وتحضير الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ

¹ صلاح الدين نامق، التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي، دار النهضة العربية، 1972م، ص 18.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

07 نوفمبر 1994م قامت هذه اللجنة بوضع وتحضير مذكرة مساعدة تحت عنوان " مذكرة مساعدة لنظام التجارة الخارجية " تضمنت هذه الأخيرة:¹

- عرض دقيق لجميع القواعد المرتبطة بتسيير نظام مبادلاتها الخارجية لا سيما السياسية المؤثرة على تجارة السلع ، النظام التجاري ، الملكية الفكرية، النظام التجاري للخدمات.
- السياسات المتبعة في مجال التنظيم الاقتصادي حيث إحتوت المذكرة على نبذة تلخص الاتجاه الاقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر بكل ما تطلبه الإصلاحات الاقتصادية مع الوضعية الاقتصادية للبلاد منذ سنة 1986 م.

لقد تم تقديم المذكرة المساعدة إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 05 جوان 1996م ليصبح بذلك طلب الانضمام رسميا.

شرعت الجزائر في التحضير لمرحلة المفاوضات الثنائية التي تتعلق أساسا بالالتزامات التي ستقدمها الجزائر لفتح أسواقها في مجال تجارة السلع الصناعية والزراعية من خلال التنازلات في مجال الخدمات.

الإجتماع الأول لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الإنضمام إلى المنظمة تم في 22 و 23 أبريل 1998م.

ومنذ هذه السنة عرف مسار المفاوضات مع OMC إنقطاعا حيث أن الأمر استوجب إنتظار سنة 2001م حتى تبدي السلطات الجزائرية رغبتها في استئناف المفاوضات وتم ذلك في 07 فيفري 2001م.

يتشكل فريق العمل المكلف بالمفاوضات من الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوروبي، اليابان، تركيا.... أي البلدان التي يبلغ حجم مبادلاتها التجارة معهم 90% من تجارتها الخارجية.

تلقى الوفد الجزائري إثر اجتماعه الثاني مع مجموعة العمل المكلفة بالمفاوضات مجموعة من الأسئلة تمحورت حول السياسة الاقتصادية للبلاد وتم تحديد 28 فيفري 2002م كحد أقصى من أجل تقديم الإجابات كتابيا وليس شفويا وكما كان منتظر قدمت الجزائر أجوبتها قبل التاريخ المحدد وأعلن في هذا الصدد أن الجزائر مستعدة للشروع في مرحلة

¹ جيلالي جلاطو، تحديات ورهانات الانضمام إلى OMC ، 1999م، ص68.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

المفاوضات الثنائية بالنسبة لـ 6 قطاعات خدمتية تتمثل في التأمينات، البنوك، السياحة، الاتصالات، قطاع البناء، وقطاع النقل.

أما عن الدورة الأخيرة للمفاوضات فيمكن القول أنها تعتبر بمثابة نقطة البداية لعملية المفاوضات الثنائية عقدت في جنيف في الفترة الممتدة بين 25 أبريل 2002م و 07 ماي 2002م.

دارت المحادثات التي جمعت الطرف الجزائري مع كل من الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، كوبا، الأرجواي، أستراليا، سويسرا، حول الدعم الداخلي وإعانات التصدير الخاصة بالمنتجات الزراعية.

إلى جانب آخر أجريت مفاوضات أخرى مع فريق آخر مكون من 30 عضو بما في ذلك الهند والصين إلا أن هذا الأخير طلب توضيحات حول الإجابة الكتابية التي كانت قد قدمتها الجزائر من قبل والتي تتعلق أساسا بالسياسة الاقتصادية والتجارية للجزائر منها النظام الجمركي والنظام الجبائي وفيما يخص الخدمات فلقد إلتمس نقص في العروض المقدمة من طرف الجزائر.

ومن خلال ما سبق وفي ظل التطورات والتحويلات التي تطرأ على المستوى العالمي وتداعيات العولمة يتبين لنا أن إنظام الجزائر إلى هذا التنظيم التجاري هو مطلب إقتصادي لا بد منه.

المطلب الأول: مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة OMC.

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة ذات صفة قانونية مستقلة وهي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الإتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأورقواي.¹

هي مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية والإدارية، وغير خاضعة لمظلة الأمم المتحدة.²

¹ سمير صارم، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، دار الفكر سوريا، ط1، 2000م، ص25.

² محمد مطر، الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق كشرط لانضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة، 1988م، ص10.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

الفرع الثاني: مبادئ المنظمة.

هناك ثلاث مبادئ أساسية بنيت عليها هذه الإتفاقية:

المبدأ الأول: عدم التمييز بين الدول الأعضاء.

معناه أن منتجات أي دولة طرف في الجات يجب أن تلقى نفس المعاملة التي تلقاها منتجات أية دولة متعاقدة أخرى ويضمن هذا المبدأ شرط المعاملة التجارية المساوية بين الدول الأطراف في الجات ويمنع وجود الحواجز التجارية بصورة إنتقائية.¹

المبدأ الثاني: إزالة كافة القيود على التجارة.

سواءً كانت تلك القيود جمركية أو غير جمركية مثل الحصص الكمية ولكن يستثنى من ذلك تجارة السلع الزراعية وتجارة الدول التي تعاني من عجز جوهري مستمر في ميزان المدفوعات حيث يحق لها في هذه الحالة فرض القيود اللازمة على تجارتها.

المبدأ الثالث: اللجوء إلى التفاوض.

وذلك لغرض فض المنازعات التجارية الدولية بدلاً من اللجوء إلى الإجراءات الانتقامية التي تتسبب في تقليل حجم التجارة الدولية.²

الفرع الثالث: أهداف المنظمة العالمية للتجارة.

يمكن ربط الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها هذه المنظمة بالأسباب التي أدت إلى ظهورها، ومن بينها تقادم التوتر بين التكتلات الاقتصادية الكبرى، وعليه فإن أهداف هذه المنظمة تتمثل في:³

1- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية: ويتم ذلك من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه منتدى للتباحث بشأن الأمور التجارية. فهي بذلك تمنحهم فرصة للقاءات الدائمة، خاصة وأن

¹ عبد الواحد العفوري، العولمة والجات- الفرص والتحديات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000م، ص45.

² محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الإسكندرية 2001م ص446.

³ بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر03، دفعة 2011م، ص27.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

الاجتماع الوزاري يتم مرة كل سنتين على الأقل وهو ما يسمح للدول بطرح انشغالاتها والتفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة.

2- **تحقيق التنمية:** لجميع الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية التي يزيد عددها عن 75% من مجموع الدول الأعضاء. ويمكن تحقيق التنمية لهذه الدول من خلال مراعات ظروفها الاقتصادية، أثناء إتخاذ وإصدار القرارات، بالإضافة إلى تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية.

3- **حل المنازعات بين الدول الأعضاء:** بالتقليل من النزاعات بين الدول الأعضاء وفضها، للإشارة فإن هذه النزاعات كثيرا ما كانت عائقا أمام التجارة الدولية في عهد إتفاقية الغات، بسبب غياب آلية خاصة لحل هذه النزاعات، التي عانت منها الدول النامية كثيرا.

4- **البحث عن آلية تواصل بين الدول الأعضاء:** وذلك من خلال تسهيل المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء، وهذا عن طري إلزام كل الدول الأعضاء بإخطار غيرها بالتشريعات التجارية، والأحكام ذات العلاقة بشؤون التجارة الدولية، ذلك أن المنظمة تهدف إلى تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء.

5- **تقوية الاقتصاد العالمي:** وذلك مكن خلال تحرير التجارة من جميع القيود، وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية، بالإضافة إلى زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها، مم يسمح برفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء.

المطلب الثاني: مهام المنظمة العالمية للتجارة وتأثيرها على الدول النامية.

الفرع الأول: مهام المنظمة العالمية للتجارة.

نظراً لأهمية منظمة التجارة العالمية ودورها الهام في إدارة نظام التجارة الدولية فمن الضروري الإشارة إلى الأهداف التي جاءت من أجلها والتي وردت في مواد إتفاقية مراكش في 15-6-1994م والسارية المفعول قانونا في 01-01-1995م.

إن أطراف هذه الإتفاقية تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج المتواصلة والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية وذلك مع توشي غاية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكافية لتحقيق ذلك بصورة تتلاءم و احتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد.

ولبلوغ هذه الأهداف كان من الضروري الدخول في اتفاقيات المعاملة بالمثل التي تتطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية.

وعليه يمكن تلخيص أهم مهام ووظائف المنظمة في النقاط التالية:¹

- 1- تسهل تنفيذ و إدارة اتفاقيات "الجات" متعددة الأطراف بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية والتي لم تتحول إلى اتفاقيات متعددة الأطراف ولذلك فهي اتفاقيات ملزمة لمن وافق على الانضمام إليها فقط وتشكل المنظمة الإطار التفاوضي بين الدول الأعضاء لتنظيم العلاقات التجارية فيما بينها أو للشروع في جولات مستقبلية بين الدول الأعضاء لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية.
- 2- الإدارة والإشراف على الاتفاقية المنشأة لجهاز تسوية المنازعات والتي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم وجهاز الاستئناف والحقوق والتزامات الدول في إطار الجهاز المذكور.
- 3- إدارة جهاز مراجعة السياسات الخارجية للدول الأعضاء والتي يجب أن تتم وفقاً للفترات الزمنية المحددة (كل عامين للدول النامية، وكل أربعة أعوام للدول المتقدمة) بهدف معرفة أي تغييرات تتم في هذا المضمار ومدى توافقها مع أحكام "الجات" وتعميم المعلومات بهذا الشأن على جميع الدول الأعضاء ضماناً لتحقيق مبدأ الشفافية وإتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتفاوض حول السياسة التجارية لأي منها والقدرة على التنبؤ بنتائج تلك السياسات.

¹ عبد الواحد العفوري، مرجع سبق ذكره، ص 64.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

4- بقدر تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.¹

الفرع الثاني: آثار تطبيق الاتفاقية على البلدان النامية.

أولاً: الآثار الإيجابية للاتفاقية بالنسبة لبلدان النامية.

يمكن القول بصفة عامة أن تخفيف الحواجز الجمركية وغير الجمركية ستؤدي إلى زيادة حجم وحركة التبادل الدولي ومن ثم زيادة وإنتعاش حركة وحجم الإنتاج القومي في معظم بلدان العالم ولاسيما في الدول الصناعية المتقدمة وهذا معناه تنشيط الاقتصاد العالمي مما يعود بالخير على البلاد النامية ذلك أنه من المعروف أن مستوردات النشاط الإقتصادي في البلاد الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلاد النامية فكلما زادت معدلات النمو في الأولى زاد مستوى الطلب على صادرات الثانية.²

إنطوت الاتفاقية الأخيرة على عدد من الإجراءات سوف تتبع إمكانية أكبر نسبياً لصادرات الدول النامية من السلع التي تتمتع فيها بمزايا نسبية واضحة في النفاذ إلى الأسواق الدول الصناعية والمتقدمة تدريجياً مثل الإلغاء التدريجي للدعم المقدم من الدول الصناعية المتقدمة إلى منتجها الزراعيين المحليين والإلغاء التدريجي لحصص وارداتها من المنسوجات والملابس الجاهزة.³

وعلى الرغم من أن آمال الدول النامية في تجارة عالمية أكثر تحرراً لم تتحقق بالكامل في الاتفاقية الأخيرة إلا أنها حصلت على إلتزام من الدول المتقدمة بالسعي نحو التحرر التدريجي بإلغاء حصص للتصدير خلال فترة تتراوح بين 6 و10 سنوات الأمر الذي يتيح لها إمكانية أكبر في النفاذ في أسواق الدول المتقدمة الصناعية ومن ثم زيادة صادراتها.⁴

¹ سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجاءت 1994م، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999م، ص 81.

² عبد العظيم حمدي، الجات والتحديات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة 1996م، ص 39.

³ عبد العظيم حمدي، المرجع السابق، ص 40.

⁴ عبد العظيم حمدي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

إنطوت الإتفاقية الأخيرة كذلك على بعض البنود التي ستعمل على إنتعاش الإنتاج المحلي ومنها:

- تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج والتي ستؤدي إلى تخفيض أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي وتخفيض معدلات التضخم الناشئ عن التكلفة ومن ثم استقرار المستوى العام للأسعار وكذلك زيادة الإنتاج في تلك الدول وقد يكون لإلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية أثر إيجابي على إنتعاش بعض المنتجات الزراعية في الدول النامية التي تقوم باستيرادها من الدول المتقدمة وبالأخص الحبوب واللحوم ومنتجات الألبان وهذا بنسب تتراوح بين 4% إلى 10% - حيث أن إرتفاع أسعار تلك السلع المستوردة من الدول المتقدمة نتيجة إلغاء الدعم تدريجياً قد يؤدي إلى زيادة ربحية تلك المنتجات محلياً وبالتالي تحفيز المنتجين الزراعيين في الدول النامية على إنتاجها.

كما أن تحرير التجارة في الخدمات ستنحى للدول النامية إمكانية الحصول على التكنولوجيا الحديثة في مجالات عديدة مثل خدمات المكاتب الإستشارية، ذلك أن إنخفاض تكلفة العمالة في الدول النامية ستؤدي بالمكاتب الإستشارية العالمية إلى الإستعانة بهم وتدريبهم وإحلالهم محلها في إدارة تلك المكاتب.¹

- زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية إتفاقية الجات ستؤدي إلى زيادة المنافسة بين الدول العالم وما ستؤدي إليه من ضرورة زيادة الكفاءة الإنتاجية في أداء المشروعات في الدول النامية وتحسين جودة الإنتاج حتى تستطيع القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية فعادة ما يؤدي العمل في ظروف تنافسية إلى زيادة الكفاءة وهذا على درجة عالية من الأهمية بالنسبة للمشروعات في الدول النامية حتى تستطيع الاحتفاظ بسوقها المحلي والحصول على حصة من الأسواق الخارجية. الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة اضطراب الدول النامية التي تكيف اقتصادياتها على أساس قوى السوق الحرة والتحرر الاقتصادي وفقاً للتوجيهات النظام الاقتصادي العالمي الجديد الأمر الذي يعني أن عليها أن تستعد ومن الآن لهذا الموضوع.

¹ عبد العظيم حمدي، المرجع السابق، ص، ص، 40-42.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

ثانياً: الآثار السلبية للاتفاقية بالنسبة للدول النامية.

بسبب الضعف الهيكلي للبلدان النامية في مجال الثروة والقوة إذ لا يزيد حجم تجارتها عن 27 بالمئة من التجارة العالمية فهي دائماً الخاسر الكبر ففي مجال السلع الزراعية والمنسوجات سوف تواجه هذه البلدان حجماً أقل من الوسائل الجمركية على صادراتها المتواضعة ومقابل ذلك سوف يطلب منها فتح المزيد من أسواقها في مجال الاستثمار والتسويق والخدمات والسلع الزراعية الأوروبية والأمريكية الأمر الذي يقلل من مقدرتها على التنافس مقابل هذا السبيل من التدخل الاقتصادي الخارجي.

إن فترة ما بعد الأورجواي في الاقتصاد العالمي تعني فتح المزيد من الأسواق في العالم الثالث أمام الإنتاج الأوروبي والأمريكي مما يزيد أكثر من تبعية اقتصاد البلدان النامية لاقتصاديات أوروبا وأمريكا.¹

ويمكن رصد بعض الآثار السلبية للاتفاقية الأخيرة للمنظمة على الدول النامية فيما يلي:

- الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية سيؤدي إلى تغيرات في البنية الجغرافية للعرض لاسيما بعد أن تم تحويل القيود الكمية المفروضة على الواردات من السلع الزراعية إلى قيود سعرية ذلك لأن الحماية الزراعية كانت تعتمد إلى حد كبير على القيود غير التعريفية وعليه ستزداد مشاكل الدول المتخلفة من جراء هذه الاتفاقية ذلك لأن أسعار المنتجات الزراعية الناتج عن إلغاء الدعم من جهة والتنافس الأوروبي والأمريكي على كسب الأسواق وتقسيمها من جهة أخرى سيؤدي إلى تدهور شروط التبادل الذي تتحمل عبأه الدول المتخلفة التي تعاني من التبعية الغذائية وهذا ما يهدد موازين مدفوعاتها وينبأ بزيادة إختلالها في السنوات القادمة ما يفسح المجال واسعاً أمام تدخل صندوق النقد الدولي.²

- لقد حاولت الدول المتخلفة إدراج موضوع إنتقال العمالة لكونه عنصراً من عناصر الخدمات التي يقصد بها هنا الخدمات المصرفية والتأمين وسوق المال والنقل البري

¹ عبد الله الشيخ، قضايا دولية، ص102.

² بن موسى كمال، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، أبريل 1996م، ص، ص، 156-157.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

والبحري والجوي والمقاولات والسياحة والإتصالات السلكية واللاسلكية وغايتها في ذلك إزالة العوائق التي تضعها البلدان المتقدمة في مواجهة العمالة المتنقلة أو المهاجرة إلا أن هذه الأخيرة رفضت التفاوض في هذا الموضوع والتزمت بتوفير حقوق المقيمين بها فقط وهذا يعد تقييد لتصدير العمالة الأجنبية التي تعتمد عليها الدول المتخلفة كأحدى المصادر الرئيسية لزيادة دخلها الوطني.

- إقرار الجات الحماية على الملكية الفكرية الذي يمثل جمع ثلاث مؤسسات في هذا المجال والذي يعد في الواقع قيدياً يعوق الدول المتخلفة عن التطور وهي في الواقع تعد بمثابة رسالة رمزية موجهة لهذه الدول مفادها أن عصر تكرار المعجزة اليابانية ومعجزة شرق آسيا قد إنتهى ولا يمكن تكراره.¹

- قد يؤدي الإنخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية إلى عجز أو زيادة عجز الموازنة العامة في الدول النامية أو عدم تنامي الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة المتزايدة مما يؤدي إلى زيادة الضرائب وفرض ضرائب أو رسوم جديدة على الأفراد والمشروعات مما قد يكون له آثار سلبية على تكلفة الإنتاج.²

- بعض البلدان السائرة في طريق النمو ليس لهم مكان في مقر OMC ولا يمكن لهم التفاوض، عدد هذه البلدان 28 بلد منها: بليز، البنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، دومينيك، غينيا بيساو، جزر السلمون، مالاوي، ناميبيا، النيجر، جمهورية إفريقيا الوسطى، سان لوسي، سورينام، التشاد، الطوغو.

المطلب الثالث: انعكاسات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية.

ظلت الجزائر دولة ملاحظة في GATT منذ 1964م ولم تقدم أي مبادرة للإنضمام إلى الإتفاقية نظراً لطبيعة الاقتصاد الجزائري آنذاك حيث كان يتميز بالطابع الاشتراكي الذي يجسد إحتكار الدولة للتجارة الخارجية يضاف إلى ذلك استبعاد المنتجات الطاقوية من مفاوضات GATT. وبالتالي تأخر إنضمام الجزائر إلى GATT سابقاً و OMC حالياً.

¹ بن موسى كمال المرجع السابق، ص 158.

² عبد العظيم حمدي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

لكن في شهر ماي 1996م قدمت الجزائر طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حيث قبل طلبها. وكان عليها إجراء مفاوضات متعددة الأطراف وكذا ثنائية الأطراف.¹

تعتبر منظمة التجارة العالمية الحلقة الأخيرة -حتى الآن- في منظومة الاقتصاد العالمي المعاصر الذي يتسم بهيمنة النظام الرأسمالي بنظمه الاقتصادية والسياسية وبناء على ذلك تعتبر مسألة العضوية في هذه المنظمة من المشاكل المطروحة التي تواجهها دول عديدة.

الفرع الأول: آثار المترتبة على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

قبل الإشارة إلى الآثار الناجمة على إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية لابد من ذكر الآثار المترتبة على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة والمتمثلة في:²

أولاً - إيجابيات OMC:

- 1- المنظمة تساهم في ترقية السلم.
- 2- الخلافات تعالج بطريقة بناءة.
- 3- القواعد تجعل الحياة سهلة لكل دولة.
- 4- تحرير المبادلات يخفض تكاليف الحياة.
- 5- توسع تشكيلية المنتجات والنوعيات المقترحة.
- 6- التجارة تزيد من الدخل.
- 7- التجارة تنعش النمو الاقتصادي.
- 8- المبادئ الأساسية للمنظمة تزيد من الفعالية التجارية.
- 9- المنظمة تساعد الحكومات في تبني تصميم متزن للسياسات التجارية.
- 10- تعطي أكثر تأكيد وأكثر شفافية للتبادلات التجارية.

ثانياً - سلبيات OMC:

- 1- المنظمة تملي على الحكومات السياسات الواجب إتباعها.

¹ د. كمال رزيق، أ. فارس أمسدور ، مداخلة بعنوان: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص4.

² بن موسى كمال، مرجع سبق ذكره، ص 148.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

- 2- المنظمة تطالب بالتبادل الحر مهما كان الثمن.
- 3- المنظمة لا تتشغل إلا بالمصالح التجارية التي تنصدر التنمية.
- 4- المصالح التجارية الدولية فوق حماية المحيط.
- 5- المصالح التجارية فوق المصالح الأمنية والصحة.
- 6- المنظمة تحطم مناصب الشغل وتعمق الفجوة بين الدول الفقيرة والغنية.
- 7- البلدان الصغيرة ليسوا أقوىاء في المنظمة.
- 8- المنظمة عبارة عن مجموعة من الضغوطات القوية.
- 9- المنظمة غير ديمقراطية.
- 10- البلدان الضعيفة تواجه قيود للإضمام إلى المنظمة.

الفرع الثاني: آثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

عرف الاقتصاد الجزائري في نهاية القرن العشرين تحولات جذرية أفرزتها أزمة اقتصادية ترجع جذورها إلى الأزمة البترولية لسنة 1986م هذه التحولات تزامنت مع تطورات اقتصادية عالمية أصبحت تضغط على الاقتصاد الجزائري وتدفعه إلى ضرورة التفاعل والإندماج بصفة واسعة ومفتوحة مع مختلف الفعاليات الاقتصادية الدولية.

وبعد التصحيح الهيكلي الذي فرض على الجزائر من طرف صندوق النقد الدولي واستقرار المؤشرات الاقتصادية الكلية غدت الحاجة إلى إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية أمرا لا مفر منه بل يكاد يكون لازما.

يضاف إلى ذلك توقيع الجزائر على إتفاق شراكة مع الإتحاد الأوربي يتميز بالطابع التجاري في محوره الاقتصادي والذي يركز على ضرورة تحرير التجارة الخارجية.¹

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني الوفاء لمجموعة من الالتزامات والحصول على مجموعة من الحقوق فما هي الحقوق وما هي الالتزامات التي يكون على الجزائر الوفاء بها.²

أولا: الالتزامات.

¹ د. كمال رزيق، أ. فارس أمسدور ، مرجع سبق ذكره، ص5.

² د. كمال رزيق، أ. فارس أمسدور ، مرجع سبق ذكره، ص7.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

- حرية المنافسة والالتزام بعدم التمييز بين الدول أو بين المنتج الوطني أو الأجنبي أو بين الإنتاج الوطني و الأجنبي.
- التخلي عن دعم الصادرات
- تجنب سياسة الإغراق
- الإلغاء التدريجي للقيود الجمركية والكمية.
- قبول مبدأ التقييد الكمي في أحوال استثنائية لحماية ميزان المدفوعات وتقديم معاملة تفضيلية للدول النامية.

ثانيا: الحقوق:

- إلزام الأطراف الأخرى أعضاء المنظمة بتطبيق القواعد العامة للسلوك التجاري عند التعامل مع الدولة العضو في كافة المجالات التي تشملها الإتفاقات أي أن الإلتزامات العامة الواردة في الإتفاق تمثل نفسها حقوقا لباقي الدول الأعضاء.
- حقوق نفاذ السلع والخدمات الوطنية إلى أسواق الدول الأخرى وذلك وفقا لحدود التثبيت الجمركي الواردة في جداول باقي الأعضاء.
- تكفل عضوية OMC على السياسات التجارية للدول الأخرى وما تتضمن من إجراءات من شأنها التأثير على النفاذ إلى الأسواق ومدى إتساقها مع الإتفاقات الدولية والأهم من ذلك فإن أجهزة المنظمة تعتبر منبرا للمشاركة في المفاوضات التجارية في المستقبل بحيث يتمكن العضو من طرح المواضيع التي يهتم بها والمشاركة في صياغة الإتفاقات الجديدة.
- تمكن الأعضاء من الدفاع عن مصالحهم وإلغاء الإجراءات التي قد يتخذها الشركاء التجاريون والمناقصة للاتفاقات التي تم التوصل إليها بما يكفل التطبيق العادل على كل الأعضاء وهذا بناء على آلية تسوية المنازعات التجارية الدولية المطورة في جولة أوروغواي.
- المشاركة في المفاوضات المستقبلية بما يكفل الدفاع عند المصالح التجارية التي تهم تلك الدول وصياغة الاتفاقات الجديدة التي تقرها الاجتماعات الوزارية.¹

¹ د. كمال رزيق، أ: فارس أمسور ، مرجع سبق ذكره، ص8.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

ومن خلال ما سبق وفي ظل التطورات والتحولات التي تطرأ على المستوى العالمي وتداعيات العولمة يتبين لنا أن إنضمام الجزائر إلى هذا التنظيم التجاري هو مطلب اقتصادي لا بد منه وعليه سوف نحاول إعطاء بعض النتائج الإيجابية والسلبية من عملية الإنضمام إلى L'OMC على الاقتصاد الوطني.¹

أولاً: الآثار الإيجابية.

- تنوع كبير في المواد بتقليص إحتكار للمحروقات.
 - تلائم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار الإقتصاد الحر.
 - تشجيع عملية البحث المعمق والشامل والتقيب على مختلف الأسواق الممكنة .
 - الوصول إلى إقتصاد أكثر إنفتاح على العالم غير معتمد على الرسوم والضرائب فقط.
 - البحث عن بنية أكثر ملائمة ومناسبة حسب المعايير التجارية الجديدة في إطار مبادئ المنظمة العالمية للتجارة " OMC " .
- تدعيم الهيكل الصناعي بتجربة دول الأعضاء وإدخاله في مجال المنافسة في إطار قانون السوق الحر.

ثانياً: الآثار السلبية.

- نقص الإيرادات في المدى القصير بسبب تخفيض في التعريفات الجمركية والضرائب خاصة وأن إيرادات الدولة تعتمد على الجباية بعد قطاع المحروقات.
- بإعتبار الجزائر مستودع رئيسي للمواد الغذائية فهذا يزيد من عبء الفاتورة الغذائية لأن رفع² الدعم على المواد الزراعية في إطار مبادئ المنظمة سوف يؤدي إلى ارتفاعها حتماً في الأسواق العالمية.
- عدم قدرة الإنتاج الوطني على منافسة منتجات الدول الصناعية وهذا بعد عملية إغراق السوق المحلية بهذه المنتجات الصناعية.

¹ كردالي زهير وآخرون، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، دفعة 2005م، ص64.

² كردالي زهير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص65.

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

- جعل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في منافسة حادة عن طريق الدولة أي تعطي نفس الغرض مع المؤسسات الأجنبية القوية.

خلاصة الفصل الأول:

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية ضمن السياسة المنتهجة من طرف الدولة بالانتقال من مرحلة الإحتكار إلى مرحلة التحرير.

إحتكار التجارة الخارجية كانت أداة ضرورية لفرض الرقابة من طرف الدولة عن طريق وضع قيود أو شروط على التجارة الخارجية، وذلك باستخدام وسائل تجارية كنظام الرخص

الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.

الإجمالية للاستيراد والضرية الجمركية ونظام الحصص وهذا من أجل حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية. إن الأزمة النفطية لعام 1986م المتمثلة في انخفاض أسعار البترول والتي أدت بدورها إلى عجز الدولة عن تمويل المؤسسات الوطنية نتج عنها قيام الجزائر بوضع سياسة جديدة تدعو إلى الانفتاح على العالم الخارجي وهي تحرير التجارة الخارجية بسبب حتمية المشروع الجديد المتمثل في الانتقال إلى اقتصاد السوق.

وبالتالي فالتجارة الخارجية تعتبر عامل أساسي يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني الذي ما يزال يعاني من التبعية الاقتصادية للدول الغربية وذلك نتيجة اقتصر مبادلاتها الخارجية التجارية بصورة واضحة على الاستيراد أما التصدير فيعتمد على قطاع المحروقات الذي يمثل عصب الاقتصاد الوطني.

كل ذلك يدفع بالدولة إلى تغيير من إستراتيجيتها وتبني إصلاحات اقتصادية تصب في قالب تشجيع الصادرات خارج المحروقات ومحاولة النهوض من حالة الركود الميزة والغالبية في سير الآلة الاقتصادية.

كما أن الدولة تبذل جهود معتبرة حتى تحقق التحرير التام لتجارتها الخارجية وهذا يستلزم وضع قوانين تخدم وتسهل وتنظم عملية التجارة الخارجية وذلك حتى يتم النهوض بقطاع الصادرات.

انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، يحمل في طياته آثار إيجابية، ونجاح هذا الانضمام يستوجب تحضير الجو الاقتصادي المناسب لمواكبة الاقتصاد العالمي، ومطابقة أنظمتها الاقتصادية لكي تكون في انسجام والقواعد الدولية، كما أنه على الجزائر إعادة تقييم لوضعيتها أنشطتها الاقتصادية والتحكم في المعلومات موازاة مع مواصلة الإصلاحات التي تسرع في تنفيذها بغرض حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية.

إضافة إلى التكتيف من اتفاقيات الشراكة التي تعتبر الإطار الأمثل للانفتاح على الاقتصاد العالمي والتبادل الدولي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

اتخذت الحكومة إجراءات عديدة لدعم وترقية الصادرات خارج المحروقات لجعلها مورد أساسي لتمويل الاقتصاد الوطني رغم صعوبة المهمة بالنظر إلى المنافسة الشرسة التي تشهدها الأسواق العالمية في شتى المنتجات، كما اجتهدت غداة تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق مطلع التسعينات في تقديم الإعانات والتحفيزات القسوى والممكنة للمصدرين الجزائريين.

وفي هذا الإطار فإن السياسة المتبعة من طرف السلطات العمومية ارتكزت على خمس محاور أساسية لبلوغ هذا الغرض ويتعلق المحور الأول بتوفير الإطار القانوني والتنظيمي الملائم لترقية الصادرات فيما يتعلق المحور الثاني بتوفير الشروط التقنية والتنظيمية الملائمة لدخول المنتوجات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية، ويتعلق المحور الثالث بترقية وتطوير النشاطات المرتبطة بدعم المؤسسات قصد مواجهة تحديات المنافسة في الأسواق العالمية بينما يتعلق المحور الرابع والخامس على التوالي بتقوية وتدعيم الإطار المؤسسي لمتابعة تشجيع الصادرات وإنشاء وتسيير الآليات ووسائل الدعم المختلفة لفائدة المؤسسات المصدرة.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

المبحث الأول: البنية القانونية والمؤسسية لترقية التجارة الخارجية.

اتسمت سياسة التصدير خارج المحروقات أهمية كبيرة من طرف الدولة تحسبا من خطر الأزمات المالية وانهيار أسعار المحروقات وهو ما يهدد الاستقرار الاقتصادي للبلاد، وعملت الدولة على تحرير التجارة الخارجية لدعم هذا التوجه من خلال إصدار قوانين تنظيمية تخص تطوير هذا القطاع وإنشاء عدة مؤسسات تتكفل بهذه العملية.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع الصادرات خارج المحروقات.

تعتبر ترقية الصادرات وتنويعها من أهم ما كانت تصبو إليه الجزائر من الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها منذ بداية التسعينات، وقصد بلوغ هذا تم وضع إطار قانوني ينضم قطاع التصدير خارج المحروقات يتم من خلاله حصر مختلف العراقيل التي تواجه المصدر وترجمتها بعد ذلك في شكل تسهيلات على المستوى المالي والضريبي والجمركي.

1- التسهيلات المالية:

بداية من القانون رقم 90-02 المؤرخ في سبتمبر 1990م الذي ينص في مادته السابعة على أن يسمح للمصدر التصرف في جزء أو في كل المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من خلال قيامه بعملية تصدير منتجات خارج المحروقات، وتمس هذه المادة أيضا مصدري الخدمات، ومن جانب آخر تم إقرار عملية التوطين والتسوية المالية للصادرات خارج المحروقات.

أما فيما يخص البنوك التجارية، فقد منح لهذه الأخيرة حرية أكبر في إدارة النقد الأجنبي من

حصيلة	الصادرات	خارج	المحروقات.
-------	----------	------	------------

وتم تجسيد إعادة تأهيل تشريعاتها وتنظيماتها من خلال إصدار الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 17 جويلية 2003م المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على تصدير واستيراد السلع، ويكرس هذا الأمر مبدأ تحرير استيراد وتصدير السلع ويذكر الأمر نفسه أنه يمكن لكل شخص معنوي

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

أو طبيعي ممارسة التجارة الخارجية شرط خضوعه لمراقبة الصرف.

ومنذ 1994م أصبح بإمكان المصدرين تسجيل 50% من حصيلة صادراتهم خارج المحروقات ومن منتجاتهم المنجمية بالعملة الصعبة.

ومع إنشاء سوق صرف ما بين البنوك في الجزائر، كان من المهام الأساسية لهذا السوق هو تغطية العمليات التجارية وعمليات زبائنهم المتعلقة أساسا بإعادة تمويل وتقديم تسبيقات حول الحصيلة المتأتية من الصادرات خارج المحروقات والمنتجات المنجمية¹، إضافة إلى ذلك يتم تقديم الدعم للمصدرين في بعض المواد لا سيما منها التمور حيث أن تصديرها يستفيد من دعم مزدوج طبقا للقرار الوزاري المشترك بين وزارة التجارة والفلحة سنة 2001م والمتمثل في التكفل ب 80% من نفقات النقل ومنح 5 دج لكل كغ لتشجيع الإنتاج والتصدير.

وبموجب المادة 129 من قانون المالية لسنة 1996 تم إنشاء حساب خاص تحت رقم 084-302 بعنوان الصندوق الوطني الخاص بترقية الصادرات وغرض إنشائه هو تقديم المساعدات المالية التي تتمثل في قيمة 80% للمعارض الدولية و 80% لتكاليف النقل إضافة إلى تقديم المساعدات في خصوص دراسات الأسواق وتحسين النوعية.

2- التسهيلات الضريبية:

تعتبر الضرائب عنصرا هاما في عملية ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال إعفاء المؤسسات المصدرة إعفاء كلياً أو جزئياً من دفع الضرائب، ومن أمثلة هذه الإعفاءات: أ- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة: فالمادة 13 تعتبر كل المبيعات الموجهة نحو التصدير معفاة من الرسم على القيمة المضافة باستثناء بعض العمليات المتعلقة ببيع الأشياء الفنية.

ب- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات: من خلال المادة 12 من قانون المالية لسنة 1996م ويتمثل هذا الإعفاء لمدة 5 سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تحقق عمليات تصديرية من السلع والخدمات إلى الخارج، أما بالنسبة للخدمات مدة الإعفاء 3 سنوات لفائدة وكالات السياحة والأسفار، كما قدم تحفيزات ضريبية لقطاع الفنادق.

¹ كريم النشاشبي وآخرون، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، دراسة من صندوق النقد الدولي، 1998م، ص112.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

ج- الإعفاء من الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني:

لقد جاء إعفاء الصادرات خارج المحروقات عبر المادة 19 من قانون المالية لسنة 1996م وهذا باستثناء خدمات النقل البري والجوي والخدمات البنكية وخدمات إعادة التأمين، كذلك استفادة قطاع السياحة من إعفاء 3 سنوات يمس فقط رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، وتم تدعيم هذا عن طريق المادة 06 من قانون المالية لسنة 2006م.

3- التسهيلات الجمركية:

تشكل الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والمستقاة من إتفاقية كيوتو، حيث تسمح هذه الأنظمة من تخزين وتحويل واستخدام ونقل البضائع دون تطبيق أي حق أو رسم ودون القيام بإجراءات التجارة الخارجية، وهو ما يساهم في تقليل عبء خزينة المؤسسة وينعكس إيجابا على سعر المنتج الموجه للتصدير.¹

بالإضافة إلى أنها تسمح مؤقتا باستيراد مستلزمات الإنتاج التي تدخل في صنع منتجات محلية موجهة للتصدير، وفي هذا الصدد تم إنشاء العديد من الأنظمة أهمها:

أ- التصدير المؤقت: فقد نصت المادة 195 من قانون المالية لسنة 1996م على أن البضائع المرسلة إلى الخارج قصد إعادة تحويلها أو عرضها في المعرض أو أية تظاهرة أخرى يمكنها أن تصدر بصفة نهائية إنطلاقا من الخارج.

ب- نظام القبول المؤقت: عرفت المادة 174 بأن هذا النظام هو الذي يسمح بقبول في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة المعدة للتصدير خلال مدة معينة، مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحضورات ذات الطابع الاقتصادي وذلك بقبولها على حالتها أو إخضاعها لتحويل أو تصنيع.

ج- نظام المستودعات الجمركية: ويقصد به النظام الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع في محلات تعيينها الجمارك لمدة معينة، وهناك العديد من الأنواع العامة والخاصة، الصناعية بالإضافة إلى الأنظمة الاقتصادية الجمركية، هناك وسيلة أخرى تستخدمها الجمارك

¹ كريم النشاشي وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص98.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

لتشجيع الصادرات خارج المحروقات وتتمثل في إجراءات تسهيل طرق الجمركة عند التصدير، مثل عملية فحص البضائع في محل المصدر وإزالة تراخيص التصدير.¹

أما الوسيلة الثالثة فتتمثل في الإعفاء من دفع الحقوق الجمركية المتعلقة بالصادرات النهائية، مثل السماح بمقايضة منتج جزائري بمواد أولية أو منتجات نهائية أجنبية بدون دفع أي حقوق مقايضة على الحدود.

بالرغم من أهمية هذه الإجراءات وضرورتها إلا أنها تبقى وسائل كلاسيكية تستخدمها معظم الدول لتنمية صادراتها، وبالتالي الحديث اليوم أصبح أكثر حول إجراءات جديدة يمكن أن يعول عليها، مثل تقديم المعلومات حول الأسواق الأجنبية، وتكثيف النشاطات التسويقية عبر الدبلوماسية الموجودة في الخارج.

4- منح معاملة تفضيلية لمؤسسات التصدير:

وتتمثل في التدابير التالية:

أ- إلغاء التخصيص المركزي للموارد بالعملة الصعبة: بموجب التعليم رقم 94/20 المؤرخة في 12-04-1994م إعترفت هذه الأخيرة بحرية الأعوان الاقتصاديين في تداول العملة الصعبة كما نجم عن هذا إعادة النظر في قوائم الاستيراد المعمول بها سابقاً، وألغي هذا التمييز وأصبحت كافة المنتجات حرة التصدير والاستيراد.

ب- منح إعفاءات جبائية: حيث أبقى قانون المالية لسنة 1996م الصادرات من أداء الرسم على القيمة المضافة، أما قانون الضرائب فمنح إعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات على الأرباح الصناعية والتجارية لمؤسسات التصدير وكذا الدفع الجزافي، إضافة إلى إعفاء لمدة خمس سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات، كما تم تمديد الإعفاء إلى الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل الناجمة عن التصدير.

¹ كريم النشاشي وآخرون، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

ج- تعديل النظام الجمركي والحقوق الجمركية: تم إجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية حيث تم تخفيضها من 120 بالمئة إلى 60 بالمئة، ثم انخفضت النسبة من 50 بالمئة إلى 45 بالمئة سنة 1997م ثم إلى 40 بالمئة سنة 1998م.¹

أما بالنسبة للخطوة الثانية والمتعلقة بتعديل الأنظمة الجمركية فلقد تم بموجب القانون رقم 10/98 المتعلق بقانون الجمارك حيث ميز هذا التعديل بين نظامين أساسيين هما:

- نظام الأنشطة الصناعية الموجهة للتصدير.

- نظام إعادة التموين بالإعفاء.

د- تخفيض أسعار النقل البري والبحري:

هـ- الإعفاء من إيداع الكفالة: وقد نصت على هذا الإعفاء المادة 104 من قانون المالية لسنة 1997م ويمس النشاطات التالية:

- السلع المخصصة لإعادة التصدير بعد التحويل.

- السلع الخاضعة لعمليات التحسين بغرض إعادة التصدير.

- الصادرات من مواد التغليف المخصصة للسلع المصدرة.

- الترخيص بفتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين الذين يقومون بمهام التصدير.

- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90/94 المؤرخ في 10-04-1994م والمتعلق بالرقابة على نوعية المنتوجات المخصصة للتصدير، لكن مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 431/97 المؤرخ في 19/11/1997م لم يعد المصدر مجبرا على استخراج شهادة من قبل التصريح الجمركي إلا إذا كانت محل طلب من المشتري الأجنبي.

المطلب الثاني: استحداث مؤسسات جديدة لترقية الصادرات خارج المحروقات.

¹ عجة الجليلي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية، دار الخلدونية، 2007، ص، ص، 266-270.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

اعتمدت السلطة تحت تأثير بعض الأعوان الاقتصاديين بأهمية استحداث إطار مؤسساتي جديد لترقية الصادرات خارج المحروقات يعمل على توفير الدعم والإسناد لقطاعات التصدير ويسهر على تطبيق سياسة الحكومة في مجال تنويع الصادرات.

وقد استند هذا التدخل إلى نص المادة 19 من دستور 1996م، الذي يمنح للدولة سلطة تنظيم التجارة الخارجية، ولا يتجه هذا التنظيم إلى فرض القيود على التبادل الخارجي بقدر ما يسعى إلى ترقيته، وبما ينسجم مع متطلبات حرية الصناعة والتجارة.¹

أولاً: إعادة تنظيم دور وزارة التجارة في مجال التجارة الخارجية.

أعادة سلطة التعديل الهيكلي تنظيم دور وزارة التجارة في مجال التجارة الخارجية بمقتضى المادة 8 من الرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16-07-1994م، حيث تم تكليف الوزارة بمهمة ترقية التبادل مع الخارج ولتحقيق هذه المهمة تساهم الوزارة في وضع التصورات الجديدة للأدوات التنظيمية والهيكلية المتعلقة بالتجارة الخارجية، كما تعمل على تنشيط هذا القطاع في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف بالإضافة إلى كونها شريك أساسي في التحضير والتفاوض حول الاتفاقيات التجارية مع الشركاء الأجانب.

وتعمل السلطة على تجنيد الوزارة لخدمة سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات، إذ لم تعد الوزارة جهاز محايد، بل أصبحت أداة في يد الدولة لتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو التصدير، وبما يتمشى وانشغالات السلطة في تحقيق التوازن المنشود للميزان التجاري الجزائري.

ثانياً: إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية.

أنشأ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/96 المؤرخ في 1996م، وهو هيئة عامة ذات طابع إداري، حيث يتكفل الديوان بإعداد برنامج لترقية وتحليل أوضاع السوق وتكوين وتسيير شبكة المعلومات، ووضع ونشر البيانات المتعلقة بالوضع الاقتصادي، وإنجاز

¹ عجة الجلالي، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 249-254.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

الدراسات المستقبلية ويتكفل بكل الأعباء الخاصة بدراسة الأسواق الأجنبية ونقل البضائع وتمويل التكاليف

المتعلقة بتكليف الموارد.¹

ثالثا: إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

أنشأت هذه الغرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/96 المؤرخ في 03-03-1996م وقد كلفها المشرع على أنها هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري وهي تعمل على ترقية وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية وتوسيعها نحو الأسواق الدولية بتنظيم الملتقيات والتظاهرات الاقتصادية وإنجاز الدراسات الخاصة بترقية المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية، وتقديم الإقتراحات بتسهيل عمليات التصدير وكذا إبرام إتفاقيات ثنائية مع الغرف التجارية الأجنبية وتتدخل أيضا في حل النزاعات المتعلقة بالتبادل التجاري، وتضم ثلاث أجهزة هي: الجمعية العامة، مجلس الغرفة، اللجان التقنية للغرفة.²

رابعا: إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات.

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين وضمان خدمات الصادرات وفق مقتضيات الأمر رقم 96/06 المؤرخ في 10-01-1996م، وهي شركة تتشكل من مساهمات مجموعة من المؤسسات المصرفية وشركات التأمين، والهدف من إنشاء هذه الشركة يتمثل في ترقية الصادرات الوطنية خارج المحروقات، وكذا تدعيم القدرات التصديرية غير المستغلة والعمل على دفع المصدرين على اقتحام الأسواق الدولية وذلك بفضل الضمانات التي تقدمها والتمويل المقدم من طرف البنوك كما تساهم في تقريب المصدرين الجزائريين من المتعاملين الأجانب، مع تزويدهم بالمعلومات عن الزبائن والأسواق الدولية بصفة دورية وذلك لتحسين عمليات التصدير وتفاديا لوقوع الخسائر.³

¹ حمشة عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص101.

² حمشة عبد الحميد مرجع سبق ذكره، ص101.

³ دليل التصدير بكل أمان، مجلة للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، 2002م.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

ومن أهم المخاطر التي تقوم هذه الشركة بتأمينها: المخاطر التجارية، المخاطر السياسية، مخاطر عدم التمويل، مخاطر الكوارث الطبيعية.

خامسا: إنشاء صندوق خاص لترقية الصادرات.

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 205/96 المؤرخ في 05-06-1996م المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 84/32 المفتوح لدى الخزينة، ويتدخل هذا الصندوق لتمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية والتي تهدف إلى توفير المعلومات للمصدرين وتحسين نوعية المواد المخصصة للتصدير. وقد تم توسيع مجال تدخل الصندوق بمقتضى المادة 129 من قانون المالية لسنة 1997م حيث أصبح في الواقع أشبه بمؤسسة مالية تضمن السير الحسن لعمليات التصدير وذلك عن طريق قانون المالية لسنة 2007م وتم تنظيمه عن طريق المرسوم الوزاري المعدل والمتمم لسنة 2009م الذي يوضح إيرادات ونفقات وطرق الدعم للصندوق، وتم إنشاء المجلس الوطني لترقية الصادرات الذي يشرف عليه رئيس الحكومة وكذا إنشاء هيئة وطنية تتكفل بترقية التجارة الخارجية (كاجاكس) تتمتع بصلاحيات إنشاء مكاتب ربط وتمثيل وتوسيع تجاري في الخارج بغرض مساعدة دخول شركاتنا إلى الأسواق الخارجية.¹

سادسا: الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين.

تم إنشاء هذه الجمعية في 10/06/2001م من أجل الدفاع عن حقوق ومصالح المصدرين الجزائريين وتضم أكثر من 100 مصدر وأهم وظائفها:

¹ عجة الجلالي، مرجع سبق ذكره، ص258.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

- المساهمة في تطوير استراتيجية التصدير وإيجاد مساحة للتواصل بين المصدرين وتجميع ونشر المعلومات ذات الطابع التجاري والاقتصادي وتوفير المساعدة التقنية لتطوير القدرات التصديرية للمتعاملين.

سابعاً: إنشاء مناطق حرة.

تم إنشاء هذه المناطق في إطار قانون ترقية الاستثمار حيث يتكفل المستثمرون المقيمون بها بإنتاج سلع مخصصة للتصدير كما يمكن تصريف بعض منها داخل التراب الوطني شريطة أن لا تتعدى نسبة التصريفات 20 بالمئة من الإنتاج.

المبحث الثاني: المحاور الكبرى لإصلاح التعريفة الجمركية.

في إطار الإصلاحات الاقتصادية مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات شهد النظام الجبائي الجزائري عدة تغييرات، وذلك تماشياً مع تغيير السياسة الاقتصادية للدول بصفة عامة، وللسياسة المالية على وجه الخصوص، ويعتبر إصلاح التعريفة الجمركية من أهم محاور هذا الإصلاح الجبائي.

ومن بين دوافع إصلاح التعريفة الجمركية إلى جانب إصلاح السياستين المالية والتجارية، انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف البضائع وترميزها سنة 1991م، والذي تم إعداده في إطار المنظمة العالمية للجمارك.

المطلب الأول: أسس التعريفة الجمركية الجديدة وخصائصها.

تجسيدا و للهدف المنشود الذي ظلت الحكومة الجزائرية تتشده من خلال برامج الإصلاحات الاقتصادية قد عملت على محاولة إصلاح التعريفة الجمركية سنة 1992م من خلال التأكيد على ضرورة وضع قواعد سهلة وبسيطة تمكن من ضبط الوعاء الضريبي

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

للتعريف الجمركية بصفة دقيقة زيادة على تبنيها للنظام المنسق والذي سيأتي شرحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الأول: الهيكلية العامة للنسب التعريفية و نظام الإعفاءات.

أولاً: الهيكلية العامة للنسب التعريفية.

استكمالاً للهدف المتعلق بتبسيط التعريف الجمركية والتخفيض من نسبها خاصة أن الجزائر مقبلة على الإنضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة عمدت الحكومة الجزائرية إلى إعادة هيكلة نسب التعريف الجمركية من جديد حسب ما يأتي¹:

• الاعفاء: 0%

• المخفضة: 5%

• الوسيطة: 15%

• المرفوعة: 30%

وتشمل التعريف الجمركية عند الاستيراد التعريف العامة المطبقة على البضائع التي يكون منشأها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر أفضلية على أن تضم جداول التعريف العناصر المتعلقة بما يأتي:

- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.
- البنود الفرعية الوطنية.
- الترميز الإحصائي.
- الوحدات التكميلية الإحصائية.
- نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريف العامة.

¹ المادة 3 من الأمر الرئاسي الموافق لـ 2001/08/22م، الجريدة الرسمية رقم 47.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

وللتذكير فإن هذا التعديل الذي مس التعريفات الجمركية جاء بموجب أوامر رئاسية تضمنت مجموعة من المواضيع الهامة التي لها صلة كبيرة بتحديث الاقتصاد الجزائري، هذه الأوامر الرئاسية شملت:

- مراجعة التعريفات الجمركية.

- مراجعة قانون الاستثمار 12/93

- مراجعة قانون الخوصصة 22/95

ومهما يكن من أمر فإن التعريفات الجمركية الجديدة مبنية على جملة من الإعتبارات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- حماية الصناعة الناشئة.

- زيادة النمو الاقتصادي.

- حماية السوق الوطنية.

وذلك عن طريق وضع جملة من المکانیزمات بحيث تخضع على أساسها المواد الأولية الموجهة لاستحداث القيم المضافة والإنتاج إلى التعريفات الجمركية المخفضة، على أن تخضع المواد نصف المصنعة إلى تعريفات جمركية تكون متوسطة (15 %) بينما تخضع المواد الموجهة للاستهلاك المباشر للتعريفات الجمركية العالية (30%) هذه النسبة الأخيرة تعد السقف النهائي والمرتفع للتعريفات الجمركية الجديدة والتي جاءت كتعويض لنسبة السقف النهائي السابق (40%) والتي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2001¹ والذي بدوره ألغى النسبة العالية السابقة المقدرة بـ (45%)، إن التخفيضات المطبقة على التعريفات الجمركية جاءت استجابة للتغيرات التي شهدها قطاع التجارة الخارجية، وكذا توقيع الجزائر عدة إتفاقيات ومعاهدات دولية تخص تحرير التجارة الخارجية والتخفيض التدريجي للحقوق الجمركية.

ثانيا: نظام الإعفاءات الجمركية.

¹ المادة 22 من القانون رقم 12/01 المؤرخ في 19/07/2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 38.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

إذا تفحصنا نظام الإعفاءات الجمركية المتبع في السنوات ما قبل التسعينات فإن أول ميزة تميزه هي إتساع مجال الإعفاء الجمركي، هذه الخاصية جعلت النظام الجمركي المطبق آنذاك محل نقد كبير، فخضع لذلك لعدة تعديلات استجابة لسياسة الإصلاحات المنتهجة لتنشيط أكثر للتجارة الخارجية.

فمن خلال المادة 137 من قانون المالية لسنة 1992م يظهر لنا أن عدد الإعفاءات الجمركية قد تم تخفيضه إلى خمس عشر (15) إعفاء تتمثل أساسا في:

- إعفاءات لصالح ميدان البحث العلمي 4 إعفاءات.
- إعفاءات لصالح القطاع الاجتماعي 10 إعفاءات.
- إعفاءات لصالح بنك الجزائر إعفاء واحد.

بالإضافة إلى هذه الإعفاءات التي أقرها قانون المالية لسنة 1992م، تلتزم إدارة الجمارك بتطبيق الإعفاءات التي تنص إتفاقيات الجزائر الدولية طبقا للمادة (08) من قانون الجمارك: "تطبق فور تبليغها لإدارة الجمارك، التدابير الجمركية التي تنص عليها هذه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية على أنها ستدخل حيز التنفيذ فور الإمضاء على هذه الإتفاقية والمعاهدات والإتفاقيات بالإضافة إلى التدابير التي تنص عليها قوانين المالية لكل سنة".

الفرع الثاني: إعتاماد الرسم النوعي الإضافي (TSA) والنظام المنسق.

لقد عرفت جباية التجارة الخارجية في الجزائر وعلى وجه الخصوص الواردات إنطلاقا من قانون المالية لسنة 1994م، إصلاحا مهما تمثل في إعتاماد الرسم النوعي الإضافي

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

(TSA) مكان الرسم التعويضي (TC)، هذا الرسم الجديد حمل خصائص مغايرة لخصائص الرسم التعويضي مما جعله مختلفا عنه في نقاط كثيرة.

أولا: اعتماد الرسم النوعي الإضافي (TSA)

1- الوضعية الناجمة من اعتماد الرسم التعويضي:

بعض المنتجات المستوردة وقبل الإصلاح الجبائي لسنة 1992م، كانت تخضع للرسم التعويضي المحلي والمعدلات المطبقة على المنتج المستورد تكون في بعض الأحيان أكبر من المعدلات المطبقة على المنتج المحلي المماثل، يحصل الرسم التعويضي من طرف إدارة الجمارك لفائدة صندوق التعويض الذي كان يدعم المنتج الوطني.

إن نظام دعم المنتج الوطني خاصة على مستوى الأسعار بالإعتماد على الرسم التعويضي أثبت عدم قدرته على مواكبة الإجراءات الهادفة إلى تحرير التجارة الخارجية لذلك فقد شهد هذا الرسم عدة تعديلات قبل أن يتم إلغائه نهائيا بموجب المادة 98 من قانون المالية سنة 1997م هذا الإلغاء الذي عرفه الرسم التعويضي لم يكن إجراء إختياريا بل كان إجباريا إذ أن الإقدام على الإصلاحات في قطاع التجارة الخارجية بهدف تحرير التجارة الخارجية وكذا دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق دون إلغاء هذا الرسم يعد أمرا صعبا.

ولقد شهد هذا الرسم عدة تعديلات خاصة سنة 1991م إذ تم خفض عدد من هذه النسب وتتراوح التخفيضات بين (25 إلى 100)% والتي تخص بعض المنتجات الثانوية والكمالية كما شهدت هذه النسب كذلك تخفيضات سنة 1993 إذ أصبحت تتراوح بين (10 و 50)%.

إن مختلف هذه التعديلات جاءت استجابة للأهداف المرجوة والحصول على نظام جبائي منسجم كما أنها جاءت لتحضير الإلغاء الكامل لهذا الرسم التعويضي ليحل محله "ر،ن،إ" TSA

2- اعتماد الرسم النوعي الإضافي "ر،ن،إ" TSA

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

نصت المادة 199 من قانون المالية لسنة 1994م " قد أنشأ لفائدة ميزانية الدولة رسماً خاص إضافي يطبق على المنتجات التي تحدد قائمتها ونسب تنظيمها، يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي: 75% لصالح الميزانية العامة للدولة، 10% لصالح الصندوق الخاص بترقية الصادرات، 15% لصالح الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي"، وهو يحصل على قائمة محدودة من المنتجات المستوردة من طرف كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كما يفرض على أسعار الخروج من المصنع بالنسبة للمنتجات المحلية ويتم تحديد نسبة وقائمة المنتجات التي يطبق عليها عن طريق النصوص التنظيمية وغالباً ما تكون القوانين المالية وقد حددت معدلات هذا الرسم بـ 15 معدل: 15%، 20%، 25%، 40%، 50%، 60%، 65%، 70%، 75%، 80%، 85%، 90%، 100%، 110%.

تم تعديل نص المادة 99 بموجب المادة 70 لقانون المالية لسنة 1995م كما يلي: "لقد أنشئ لصالح ميزانية الدولة الرسم النوعي الإضافي (TSA) مطبق على مواد محلية ومستوردة والتي ستحدد بقائمة ومعدلات عن طريق نص تنظيمي" بالإضافة إلى ذلك تم تقليص العدد المفرط من معدلات الرسم النوعي الإضافي بموجب المادة 42 من قانون المالية لسنة 1998 وأصبحت 11 معدل: 15%، 20%، 25%، 65%، 70%، 75%، 80%، 85%، 90%، 100%، 110%.

يتميز الرسم النوعي الإضافي بعدة خصائص ومزايا تتمثل فيما يلي:

- فيما يخص الأساس الخاضع للضريبة فإن الرسم النوعي الإضافي يحسب من قيمة الصفقة مباشرة تضاف إليها جميع النفقات الخاصة بالنقل والتأمين.
- إن قيمة الرسم النوعي الإضافي لا تضاف إلى وعاء الضرائب والرسوم المختلفة التي لا تخضع لها المنتجات المستوردة فهو رسم خاص.

¹ المادة 111 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996م، الجريدة الرسمية، العدد 82.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

- للرسم النوعي الإضافي خصائص تشابه إلى حد كبير خصائص الرسم على القيمة المضافة لذلك فإن قواعد هذا الأخير هي التي تطبق على الرسم النوعي الإضافي وذلك في كل من عمليات تحديد الوعاء الضريبي وكذا التحصيل والمنازعات.

- تعفى عند التصدير من تطبيقات الرسم النوعي الإضافي، المواد المصدرة.

- لا توافق قواعد الإعفاء المطبقة في مجال الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة إعفاء السيارات المقتناة من طرف الخواص من الخضوع للرسم النوعي الإضافي في حين يستفيد من الإعفاء من الرسم النوعي الإضافي السيارات المقتناة من طرف:

- معطوبي حرب التحرير.

- أبناء الشهداء المعوقين حركيا.

- الأشخاص المصابين بصفة مدنية بل تعرضوا إلى قطع لأحد الأطراف السفلية.

حسب ما نصت عليه المادة 99 الفقرة 02 المتممة والمكملة لقانون المالية لسنة 1994¹.

كباقي الحقوق الجمركية التي تفرض على الاستيراد يحصل الرسم النوعي الإضافي من طرف إدارة الجمارك وتجدر بنا الإشارة هنا أن عائدات الرسم النوعي الإضافي سنة 1994م قدرت بمبلغ 4.960.098.911 د.ج وهذا يعتبر تطورا ملحوظا وإيجابيا لنظام الرسم النوعي الإضافي "ر،ن،إ TSA".

1 المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994م، الجريدة الرسمية رقم 88.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

ثانيا: النظام المنسق.

جاءت التعريفة الجمركية الجديدة لسنة 1992م بخصائص عصرية وحديثة غير تلك التي تميزت بها سابقا في الأنظمة التعريفية القديمة ومن بين هذه الخصائص نجد ما يسمى بالنظام المنسق "Système harmonise".

لقد أثار ترتيب البضائع أهمية كبيرة منذ الأزمنة البعيدة وكان الغرض منه استلام الحقوق والرسوم ومع التنمية الاقتصادية عامة والتنمية الصناعية خاصة والتبادل بين البلدان ظهرت حتمية تحديد هذه البضائع المتبادلة حتى وإن كانت غير خاضعة لأي حق أو رسم وقد كان ترتيب البضائع في بداية الأمر بسيطا جدا إذ يتمثل في قائمة من البضائع المتعامل بها وكل ما ارتفع عدد هذه البضائع كلما ارتفعت قائمتها حتى اتضح أنه من الأحسن أن تدون هذه البضائع حسب نوعيتها.

وفي هذا الإطار كانت مدونة بروكسال مرحلة هامة في تصنيف البضائع بصفة موحدة ومع التغيرات التي حدثت في قطاع التجارة العالمية ودخول سوق المبادلات التجارية منتجات جديدة متعددة أظهرت مدونة بروكسال عجزها لأنها لم تستطع الاستجابة لكل هذه التغيرات مع الصعوبة التي كانت تعرقل المبادلات التجارية بين البلدان:

- البضاعة الواحدة تعين بعدة طرق حسب البلدان.
- من الصعب جدا ضبط إحصائيات التجارة الخارجية.
- تستلزم مقارنة هذه الإحصائيات فحص دقيق ينتج عنه ضياع في الوقت وتكاليف مالية باهظة.

تبين أنه من الضروري وضع آلية جديدة لتعيين موحد للبضائع وصالحة للاستعمالات الأخرى ولهذا الغرض كلف مجلس التعاون الجمركي لجنة متكونة من البلدان المعنية وبعض المنظمات الدولية وسميت هذه اللجنة بلجنة النظام المنسق والتي تبنت هذا النظام لترميز البضاعة وهو نظام يتكون من عدة عناصر لكل عنصر مواصفاته الخاصة ولكنها تتكامل فيما بينها وهي:

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

- مدونة مهيكلة مشكلة من رمز عددي يتكون من ستة أرقام.

- قائمة مفصلة لتعيين البضائع.

- فهرس أبجدي.

- مذكرات تفسيرية.

إن النظام المنسق قد صمم بطريقة تسمح بمراجعات دورية وإدخال مجموعات أو بنود فرعية جديدة من المنتجات وبأقصى مجموعات أو بنود فرعية ويكون هذا دون المساس بهيكلية مجموعة النظام، كما لا يمكن أن يصنف منتج معين إلا في بند واحد من المدونة المهيكلة وهذا لأن البنود تكون كلا لا يتجزأ وتستبعد ميادين تطبيقها الخاصة لبعضها البعض.

لقد شهد النظام المنسق تبنيه في الجزائر بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني سنة 1991م، وطبق هذا النظام بداية من شهر جانفي 1992م بموجب قانون المالية لسنة 1992م، في هذا الصدد يجدر بنا أن نذكر ما يقارب 150 دولة، تقدر نسبة مشاركتها في التجارة الدولية بـ: 80% تطبق وتعتمد هذا النظام الجمركي الجديد "النظام المنسق".

مميزات النظام المنسق:

يسهل النظام المنسق تصنيف البضائع دون أن يترك فجوات أو فراغات قانونية من شأن هذه الأخيرة أن تكون وسيلة تستخدم في التهريب أو الغش الجمركي.

يشمل النظام المنسق:

أ- مدونة متعددة الخدمات.

النظام المنسق معد لتصنيف البضائع القابلة للنقل حتى إن لم تكن موضوع تبادلات تجارية دولية، تحتوي هذه المدونة على 5019 مجموعة من البضائع تعرف بواسطة رمزين ذي ستة أرقام كما تحتوي على التعريفات الضرورية لتطبيقها الموحد.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

يمكن استعمال هذه المجموعات والأصناف من البضائع لأغراض شتى منها جبائية، إحصائية وتجارية، فإذا أردنا معلومات عن اللحم والأطراف المجمدة من صنف البقر مثلا فنحصل عليها بعد جمع معلومات بند 02/06 الذي يحتوي على اللحوم المجمدة من صنف الأبقار، ومعلومات البند الفرعي 02.06.21 الذي يحتوي السنة حيوانات من صنف الأبقار المجمدة وكذا معلومات البند الفرعي 02.06.22 الذي يحتوي على أكباد حيوانات من صنف الأبقار المجمدة، وكذا معلومات البند الفرعي 02.06.29 الذي يحتوي على أحشاء صالحة للأكل لحيوانات من صنف الأبقار المجمدة.

ب - مدونة مهيكلة:

يعتبر النظام المنسق هيكلًا قانونيًا ومنطقيًا يتضمن 1241 بند، مجمعة في 26 فصل وموزعة على 21 قسما، يعرف كل بند من النظام برمز ذي أربعة أرقام.

يمثل الرقمان الأولان رقم الفصل الذي يوجد فيه هذا البند، ويمثل الرقمان الأخيران ترتيب البند داخل الفصل، إذا أخذنا على سبيل المثال الرقم 2641 الذي يصنف المضادات الحيوية فإن الرقم 41 يمثل رقم البند والرقم 26 يمثل رقم الفصل ومنه فالرقم 2641 يمثل البند 41 من الفصل 26 الذي يحتوي على المواد الكيماوية العضوية.

تنقسم كل بنود النظام المنسق ماعدا 331 منها إلى بندين أو فرعين أو أكثر ويشار إليها بخط صغير واحد وتنفرع بدورها هذه البنود الفرعية إلى بندين أو أكثر ويشار إليها بخطين صغيرين وتعرف برمز متكون من ستة أرقام.

نستخلص من أن مجموعات النظام المنسق في تعيين البضائع والتي تبلغ 5019 منفصلة عن بعضها البعض ومعرفة برمز ذي ستة أرقام، والأرقام الأربعة الأولى تناسب رقم البند أما الرقمين الخامس والسادس يعرفون البنود الفرعية ذات خط صغير أو خطين صغيرين.

وسنشير إلى الفروق الهيكلية الموجودة بين مدونة التعريف الجمركية في إتفاق بروكسال ومدونة التعريف الجمركية على ضوء اتفاقية النظام المنسق في الجدول التالي:

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

الجدول رقم (5): نقاط الفرق بين مدونة النظام المنسق ومدونة مجلس التعاون الجمركي.

مدونة مجلس التعاون الجمركي	مدونة النظام المنسق
§ مدونة تعريفية.	§ مدونة تعريفية وإحصائية.
§ 21قسما.	§ مذكرات تفسيرية محددة على أساس ستة مبادئ.
§ 99فصل.	§ 96 فصل.
§ 1011 وضعية تعريفية ذات أربعة أرقام.	§ 1241 وضعية تعريفية ذات أربعة أرقام.
	§ 5091 أصناف مختلفة من البضائع والمنتجات.
	• 3111 وضعية غير مقسمة أو متفرعة
	• 2450 وضعية فرعية ذات فرع واحد.
	• 2258 وضعية فرعية ذات فرعين اثنين

المصدر: حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص172.

التعريف الجمركية في النظام المنسق.

على ضوء المادة (15) من الإتفاقية الدولية حول النظام المنسق فإن هذا الأخير يمثل الإطار المادي الذي تتجسد فيه مدونة تعريفية وإحصائية، وليس للنظام المنسق أي تأثير على نسب الحقوق الجمركية فتحديد معدلها يدخل في السياسة التعريفية المعتمدة في كل دولة.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

وكما أشرنا سابقا فقد تبنت الجزائر النظام المنسق سنة 1991م¹ ودخل حيز التطبيق في جانفي 1992م، تحتوي المدونة الجديدة ذات النظام المنسق التي إعتمدها الجزائر على 6112 وضعية فرعية، هذه الأخيرة مقسمة إلى ثمان مجموعات.

لقد تبنت الجزائر مدونة النظام المنسق إلى الرقم السادس، رغم أن المادة 4 و5 من الاتفاقية الدولية للنظام المنسق تحث على تطبيق الجزائر للنظام المنسق في الدول السائرة في طريق النمو في إنتظار استقرار نظامها الجمركي نتيجة المرحلة الإنتقالية التي تعيشها.

بالإضافة إلى الوضعيات الفرعية ذات ستة أرقام تحتوي مدونة النظام المنسق على وضعيات فرعية ذات سبعة أرقام تستخدم في إطار المبادلات التجارية مع دول المغرب العربي "UMA"، ورقم ثامن يستخدم للاحتياجات العضوية.

الفرع الثالث: المميزات التقنية والمردودية الجبائية للتعريفات الجمركية.

أولاً: المميزات التقنية.

الميزة التقنية والتي تهدف إلى وضع قواعد سهلة وبسيطة تمكن من تحديد الوعاء الضريبي للتعريفات الجمركية بصفة دقيقة وعملية.

حسب المادة 06 من قانون الجمارك أن: "التعريفات الجمركية تشتمل على:

- الأوضاع والأوضاع الفرعية في المدونة الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وتقنين البضائع قصد ترتيبها في التعريفات الجمركية وكذا على الأوضاع الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس التي حددتها هذه المدونة.

- نسب الحقوق المطبقة على الأوضاع والأوضاع الفرعية السابقة الذكر (المادة 118 ق م 1992م)".

¹ قانون رقم 09/91 المؤرخ في 27/04/1991م، الجريدة الرسمية، العدد 42.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

لقد وضعت التعريفات الجمركية لسنة 1992م على أساس مدونة النظام المنسق، في حين حددت معدلاتها المطبقة على المنتجات أو السلع المستوردة أو المصدرة، حسب الحاجة إليها وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية، وفق معايير مدروسة بصفة دقيقة، إذ روعي في تحديدها المقاييس التالية:

- أهميتها في آلة الإنتاج الوطني وتحديد مكانتها وطبيعتها.
- آثارها وإنعكاساتها على الاقتصاد الوطني ومسار التنمية.
- حاجة المستهلك لها، فإن كانت هذه المنتجات المستوردة كمالية فقط، وفي هذه الحالة تفرض عليها معدلات تعريفية مرتفعة، دون عرقلة حرية حركة هذه المنتجات.

وبهذا تكون التعريفات الجمركية قد جسدت المبادئ التالية:¹

- إلغاء جميع الرسوم التي تؤدي إلى التمييز في المعاملة بين المنتجات المحلية والمستوردة، وتعوض في حالة الحاجة الملحة بحقوق داخلية، وهذا ما حدث فعلا في النظام الجمركي لسنة 1992، إذ ألغي الرسم التعويضي وعوض بالرسم النوعي الإضافي.
- مرونة النظام الجمركي وخاصة في الجانب التطبيقي، سواء بالنسبة للمكلف أو الإدارة.
- التعريفات الجمركية الجديدة يجب أن تسمح لهيكل الأسعار الدولية أن تتعكس بأقل اختلال ممكن على أسعار المنتجات الوطنية في السوق الداخلية خاصة مع ضمان حماية دائمة عادية وفعالة.
- التعريفات الجمركية ونسبها لا يجب أن تؤدي إلى إنخفاض الإيرادات الجمركية.
- التوزيع المتكافئ للحقوق الجمركية بين مختلف المنتجات والسلع.

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص174.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

الجدول رقم (6): الوضعيات الفرعية للتعريفات الجمركية الجديدة.

المجموعات	المنتجات	عدد الوضعيات الفرعية	النسبة % (من مجموع الوضعيات)
01	مواد غذائية	6.57	10.74
02	مواد طاقوية و شحميه	88	1.44
03	منتجات خام	514	8.4
04	منتجات نصف مصنعة	1989	32.5
05	سلع تجهيزية فلاحية	52	0.85
06	سلع تجهيزية صناعية	1114	18.22
07	سلع استهلاكية	1691	27.66
08	ذهب صناعي	07	0.11

المصدر: حراق مصباح، المرجع السابق، ص 175.

الجدول رقم (7): توزيع نسب الحقوق الجمركية حسب الوضعيات التعريفية.

النسب %	إعفاء	3	7	15	25	40	60
عدد الوضعيات التعريفية	13	660	1151	1263	946	857	1094

المصدر: حراق مصباح، المرجع السابق، ص 175.

في التعريفات الجمركية الجديدة، كان توزيع النسب الجمركية على المجموعات الثمان من السلع والمنتجات توزيعا متنافسا ومنسجما بحيث شمل جميع الوضعيات وبصفة جد منطقية. على ضوء معطيات ونتائج الجدول أدناه، نلاحظ أن 50% من الوضعيات الفرعية التعريفية خاضعة لنسب تعريفية لا تفوق المعدل 15%.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

ومن زاوية أخرى، عدد الوضعيات الفرعية التعريفية المستفيدة من الإعفاء من الحقوق الجمركية تمثل نسبة 2.42% من المجموع الكلي للوضعيات التعريفية، أي بانخفاض نسبته 8% مقارنة بالتعريفات الجمركية القديمة لسنة 1986م لترشيد الإعفاء وحصر مجال تطبيقه. وحددت الوضعيات الفرعية حسب النسب التعريفية وطبيعة المنتج كما يلي:

الجدول رقم (8): توزيع الوضعيات الفرعية حسب النسب التعريفية وطبيعة المنتج.

النسب التعريفية % صنف المنتج	0	3	7	15	25	40	60	عدد نسب التعريفية حسب الوضعيات الفرعية
1- مواد غذائية	4	51	46	72	200	97	186	656
2- مواد طاقوية وشحميه	35	15	36	1	-	1	-	88
3- منتجات خام	4	25	116	51	45	18	20	714
4- منتجات نصف مصنعة	1	222	594	592	297	210	72	1988
5- سلع تجهيزية فلاحية	-	7	6	10	24	-	5	52
6- سلع تجهيزية صناعية	30	88	301	375	206	94	19	1113
7- سلع استهلاكية	62	26	52	161	163	434	792	1690
8- ذهب صناعي	1	-	-	1	2	3	-	7
المجموع النسبة	137	660	1151	1263	946	857	1094	6112

المصدر: مجلة " Mutation "، رقم 19 مارس 1997.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

نستنتج من الجدول السابق أنه متواجد من مجموع 137 وضعية تعريفية فرعية مستفيدة من الإعفاء من الحقوق الجمركية، منها 62 وضعية فرعية خاصة بالسلع الاستهلاكية، ويمكن أن نرجع هذا الإعفاء لحاجة المجتمع لهذه السلع الاستهلاكية بإعتبارها ذات أولوية وأهمية في تحقيق الاكتفاء السلعي.

في حين نجد كذلك تشجيع الدولة للاستثمار بوجود 24 وضعية فرعية فقط خاضعة للرسم المرتفع (60%) فيما يخص سلع التجهيز الصناعي والفلاحي على السواء، أي بتخفيض الدولة العبء الضريبي للاستيراد الإنتاجي أو التجهيزي على المكلف بالضريبة عند الاستيراد.

ومن زاوية أخرى كذلك نجد من مجموع 1094 وضعية تعريفية فرعية خاضعة للمعدل المرتفع (60%) نجد منها 792 وضعية فرعية خاصة بالسلع الاستهلاكية أي بنسبة 72.4% وهذا يجد تفسيره في أن هذه السلع يمكن أن تكون سلع كمالية، أو سلع ينتج مثلها في الجزائر، ويمكن أن تكون سلع تعرقل سير الآلة الإنتاجية الوطنية بإعتبارها تؤثر على ترويج المنتج الوطني في السوق الوطنية، وهذا ما يجبر الدولة على فرض رسوما مرتفعة على هذه المنتجات للحد من استيرادها.

ثانيا: المردودية الجبائية.

ترتبط عائدات الحقوق الجمركية بحجم الواردات من جهة، ونسب الحقوق الجمركية المطبقة والمفروضة على هذه الواردات من جهة أخرى.

دراستنا ستعتمد على سنة 1991 واتخاذها سنة مقارنة، وبأخذ سنة 1997 لمقارنة تطور الفوائد والمردودية الجبائية لتعريف 1992.

1- بخصوص عائدات حقوق الجمارك.

فإن إدارة الجمارك حصلت سنة 1997م بمبلغ 56.139 مليون دينار جزائري أي تقريبا أربعة أضعاف المبلغ المحصل سنة 1991م الذي يقدر بـ 14.139 مليون دينار جزائري، مما يعني أن عائدات حقوق الجمارك عرفت إرتفاعا معتبرا، هذا الإرتفاع في المدخول راجع للتعديلات المتابعة التي تلت إصلاح سنة 1992م والتي مست أساسا معدلات حقوق الجمارك، ويمكن أن نرجعه أيضا لزيادة حجم الواردات، ولكن هذه المداخل إذا ما قارناها مع مداخل

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

سنة 1995م وسنة 1996م نلاحظ أنها قد إنخفضت بنسبة معتبرة، وهذا راجع كما هو معلوم إلى الإنخفاض الذي عرفته نسب الحقوق الجمركية خلال هذه الفترة، وبإنخفاض قيمة الواردات، بنسبة 15.45% سنة 1996م وبنسبة 4.52% سنة 1997م.

برغم الحرية التي تعرفها عملية الاستيراد نستطيع أن نفسر ضعف حجم الاستيراد بالضعف الكبير للقدرة الشرائية لدى المواطن الجزائري، كما أن مواد كثيرة مثل: القهوة، السكر، الزيوت، قد عرفت إنخفاضا في أسعارها بالسوق الداخلية وهذا ما يؤدي بدوره إلى إنخفاض القيمة لدى الجمارك بنقص قيمة الوعاء الضريبي.

2- بخصوص عائدات الإتاوات الجمركية.

فرغم المعدلات المنخفضة المعمول بها إلا أن مجال تطبيقها واسع، الشيء الذي سمح بتحقيق زيادة معتبرة وتدرجية على مستوى المداخيل.

المطلب الثاني: الوحدة الجمركية المغربية.

إنعقدت القمة المغربية في الجزائر بتاريخ 10/06/1988م والتي جمعت القادة المغاربة بمشاركة الملك حسن الثاني ملك المغرب، وفي هذه القمة صدر الإعلان عن ميلاد مرحلة جديدة من العلاقات المغربية (بيان زرالدة) وعبر القادة المغربية من خلاله عن الرغبة في إقامة إتحاد مغربي يهدف لتحقيق نوع من التكامل الاقتصادي بين دوله.

قبل أن نخرج إلى تفاصيل هذا المطلب وجدنا من الضرورة الملحة التعريف بالإتحاد الجمركي والهدف منه:

يعد الإتحاد الجمركي المرحلة الثانية من سيرورة التكامل الاقتصادي حيث تقرر الدول الأعضاء عن طريق اتفاق إلغاء بينهم ليس فقط للحقوق الجمركية والقيود الكمية لمنتجات دول الأعضاء بل كذلك إتخاذ سياسة مشتركة اتجاه الدول الأخرى.¹

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص179.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

يعتبر نظام الاتحاد الجمركي نظام قديم، فالوحدة الجمركية الألمانية كانت سنة 1934م التي ألغت العقوبات الجمركية للتجارة الخارجية بين الدول الألمانية الأعضاء ووجدت حدود جمركية موحدة إزاء دول أخرى، الاتحاد الذي حدث عام 1922م بين بلجيكا ولكسمبورغ.

في الحقيقة أن نظام الاتحاد الجمركي يشكل استثناء على مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (OMC) التي تشجع على حرية التبادل الدولي والتي تدفع كل بلد أن يتخصص في النشاطات التي هي أكثر تلائما مع موارده.

ومن أهداف الإتحاد الجمركي:¹

- **جلب الاستثمارات الأجنبية:** عندما يظهر في الاتحاد الجمركي مجال للإنتاجية والاستثمار يقوم المستثمرون بإقامة مصانعهم داخل الإتحاد بهدف تجنب التعريفات الخارجية المشتركة.

ويقول في هذا الصدد الدكتور " بن سعد" : أثبتت الخبرة أن رفع القيود الجمركية حول السوق (الإتحاد) كافية لجلب الاستثمار".

- **زيادة المنافسة داخل الاتحاد الجمركي:** تلغى الحماية التجارية التي كانت تطبقها دول الأعضاء مما يؤدي بالمؤسسات الصغيرة إلى أن تدمج في شكل أحجام كبيرة لكي تتمتع بمقدرة واضحة على المنافسة فتغيب المؤسسات الصغيرة عن السوق وتظهر المؤسسات التي تقدم خدمات بأسعار منخفضة.

إن هذه المنافسة تؤدي إلى تقسيم الأنشطة في ظل الاتحاد حسب الإمكانيات المادية والطبيعية لكل دولة.

- **زيادة المبادلات التجارية:** كذلك من نتائج الاتحاد الجمركي زيادة المبادلات وذلك يرجع أساسا لغياب الحقوق الجمركية والرسوم.

الفرع الأول: ميكانيزمات الوحدة الجمركية المغربية.

لقد تأسس إتحاد المغرب العربي "UMA" في 17/02/1989م بمراكش بالمغرب — باتفاقية أمضاها رؤساء الدول الخمسة المكونة للمغرب العربي: الجزائر، المغرب، ليبيا، تونس،

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص180.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

موريتانيا، بهدف تنمية التجارة الخارجية بين هذه الدول والاستغلال الأمثل والمشارك للموارد الاقتصادية التي تزخر بها كل دولة من هذه الدول.

وقد قسمت رزنامة العمل لتحقيق هذه الوحدة على أرض الواقع على ثلاث مراحل:

- خلق منطقة تبادل حر قبل 1992م.

- تحقيق وحدة جمركية مغربية قبل سنة 1995م.

- خلق سوق تجاري مشترك قبل عام 2000م.

يتبين مما سبق أن فكرة إنشاء وحدة جمركية مغربية ما هي إلا نتيجة حتمية لتأسيس إتحاد المغرب العربي، وما يجب معرفته كيف تتحقق هذه الوحدة الجمركية؟ أي بصورة أخرى، ما هي ميكانيزمات الوحدة الجمركية المغربية في الميدان؟

تترجم ميكانيزمات الوحدة الجمركية بصفة عامة، والوحدة الجمركية المغربية بصفة خاصة:

- من جهة بالتخفيض التدريجي للقيود والحوافز الجمركية نظام الحصص الكمية.

- ومن جهة أخرى بوضع تعريف جمركية موحدة تكون مطبقة بين الدول الأعضاء في الإتحاد ضد الدول الأخرى.

أ- إلغاء الحواجز التمييزية في وجه المعاملات التجارية:

يتلخص إجراء رفع الحواجز التمييزية في تخفيض أو إلغاء الحقوق الجمركية المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، أو رسوم مماثلة تطبق على التبادلات التجارية بين دول الإتحاد، بالإضافة إلى إلغاء نظام الحصص الكمية، إن رفع الحواجز الجمركية يتم بطريقة

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

تدرجية محددة بعامل الوقت وفقا لبرنامج عمل وضعتها دول الإتحاد بعد دراسة تمت بين الوزارات المعنية لهذا الدول.

ب - وضع تعريف جمركية مشتركة خارجية لحماية الصناعات المحلية:

بالإضافة إلى إجراء الحوافز التمييزية في وجه المعاملات التجارية بين دول الإتحاد، تتبنى دول الإتحاد سياسة خارجية مشتركة على مستوى المبادلات التجارية مع العالم الخارجي، وفي هذا الإطار تكون التعريف الخارجية المشتركة والتي كان من المفروض العمل بها وإدخالها حيز التنفيذ سنة 1995م، محددة بصفة مدروسة وأكيدة بجعلها قادرة على حماية الصناعات الوطنية لدول الإتحاد.

ولضمان السير الحسن والفعال للتعريف الخارجية المشتركة، لا بد أن يرافقها وضع نظام جمركي منسجم وموحد للإتحاد (قانون جمارك مغاربي)، لسد الفراغات القانونية التي يمكن أن تستغلها الدول الأخرى، ومن جهة إن وضع تعريف خارجية مشتركة يتحدد بحساب المتوسط الحسابي للتعريف الجمركية الداخلية والخاصة بكل دولة مطبقة مع البلدان الخارجية التي تتعامل معها كل دولة من دول الإتحاد.¹

إن نجاح الوحدة الجمركية مرتبط من جهة بالمعطيات والوضعية الاقتصادية الخاصة بكل دولة من دول الأعضاء في الإتحاد، ومن جهة أخرى بمدى تدفق المبادلات التجارية الخارجية بين أعضاء الإتحاد فيما بينهم.

الفرع الثاني: أثرها على التعريف الجمركية الجزائرية.

يمكن أن نلخص نتائج الوحدة الجمركية في نقطتين:

* تحرير كبير للمبادلات التجارية بين دول الوحدة وذلك من خلال حذف كامل للحواجز الجمركية، وبالتالي فإن السلع المنتجة في هذه المنطقة تستفيد من رفع الحواجز الجمركية

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص180.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

داخل بلدان الوحدة سواء أثناء التصدير أو الاستيراد.

* توحيد كامل للرسوم الجمركية وكذا قوانين المنظمة للتجارة الخارجية لدول الوحدة.

من خلال هذه النتائج نلاحظ أن الوحدة الجمركية.

على المستوى الداخلي:

إن الوحدة الجمركية تسمح بإنشاء وحدة تبادل داخلية تعتمد أساسا على حذف الرسوم الجمركية، هذا الحذف يتم غالبا بطريقة تدريجية، فتخفيض هذه الرسوم سنويا بنسب قد يتم الإتفاق عليها في العقد المنشأ للوحدة الجمركية.

إن إزالة الرسوم الجمركية يجب أن يتبع كذلك بإلغاء جميع العراقيل التنظيمية التي تخلق صعوبات في تحرير المبادلات التجارية بين دول الوحدة.

على المستوى الخارجي:

إن الخاصية الثانية التي تمتاز بها الوحدة الجمركية هي اعتماد الدول العضوة فيها على تعريف جمركية مماثلة، هذا ما يجعلها منطقة جمركية واحدة.

إن اعتماد تعريف جمركية واحدة من طرف هذه الدول لا يفرض عليها إنشاء سلطة جمركية مركزية مكلفة بتطبيق التعليمات والتنظيمات الموحدة وكذا تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، بل لكل دولة جهازها الجمركي الخاص بها، الذي يقوم بنشاطاته في الحدود السياسية لكل دولة.

في الغالب أن الأعضاء المكونين للوحدة الجمركية يوحدون أصواتهم على المستوى الدولي وهذا لمواجهة التكتلات الدولية.

إن أولى بوادر إنشاء وحدة مغاربية ظهرت في الاجتماع الثاني للمجلس الرئاسي للوحدة المغاربية العربية الذي أنعقد بالجزائر ومن نتائج هذا الاجتماع نجد إعداد مدونة جمركية مشتركة مستمدة من مدونة النظام المنسق.

إن اعتماد هذه المدونة المشتركة من طرف بلدان المغرب العربي يعد خطوة كبيرة

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

لضمان السير الحسن إلى الهدف المنشود من طرف هذه البلدان الذي يتمثل في تحقيق وحدة مغربية في جميع المجالات، لكن هذه المسيرة قد عرفت إنقطاعات مستمرة ونظرا لعدة أسباب نجد من أهمها: سعي الدول الأعضاء في الإتحاد إلى فتح مفاوضات مع المجموعة الأوروبية بصفة فردية، الأمر الذي يضعف من قوة هذا الإتحاد الذي ينتظر منه الكثير خاصة وأن دول العالم تسعى إلى تشكيل تجمعات إقليمية اقتصادية كثيرة، هذا ما يفرض على دول المغرب العربي أن تبحث مكانتها بين هذا الكم الهائل من التجمعات، وتظهر إلى العالم كقوة اقتصادية لا يستهان بها.

جدول رقم (9): واردات وصادرات الجزائر مع دول المغرب العربي.
الوحدة المستعملة: 10⁶ دينار جزائري.

صادرات الجزائر			واردات الجزائر			الدول
1992	1991	1990	1992	1991	1990	السنوات
74.37	58.3	38.2	94.5	77.7	57.5	المغرب
99.9	105.2	74	103	82.3	71	تونس
58.62	131.77	29.96	51.03	4.69	50	ليبيا
-	-	-	-	-	-	موريطانيا (*)

(*) إحصائيات غير متوفرة.

المصدر: حراق مصباح، المرجع السابق، ص 182.

من الجدول رقم 9 نلاحظ من الوهلة الأولى أن حجم المبادلات التجارية للجزائر وفي إطار الوحدة المغربية تكاد تكون مهملة مقارنة بالحجم الكلي لواردات وصادرات الجزائر فعلى سبيل المثال فإن صادرات الجزائر نحو المغرب العربي لا تمثل إلا نسبة 0.48% من

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

المجموع الكلي للصادرات، أما تجاه تونس فلا تمثل إلا نسبة 0.87% في نفس السنة (1991م).

لقد مثلت صادرات الجزائر في اتجاه دول المغرب العربي نسبة 2.07% وذلك في الأشهر التسعة الأولى من سنة 1994م، ونسبة 2.16% في نفس المدة من سنة 1995م.¹

رغم جميع الإجراءات الجمركية المحفزة والتي وضعت أسسها الوحدة الجمركية المغاربية إلا أن حجم المبادلات التجارية بين هذه الدول ضئيل ويمكن أن نرجع ذلك إلى بعض العراقيل التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الوحدة ولعل أهمها:

- المنتجات في حد ذاتها : تكاد منتجات دول المغرب العربي تكون متماثلة، بالإضافة إلى ذلك فهي لا تحقق رغبات وأذواق مستهلكي دول الإتحاد.

- محدودية وسائل النقل، والتي تشكل أبرز المشاكل التي تعرقل وتقف حاجزا أمام تسارع تدفق حركة المنتجات بين دول الإتحاد.

- المشاكل المالية: كمرقبة سعر الصرف المشددة ووجود السوق الموازية التي تحول دون قابلية التحويل الدولية للعملات الوطنية لكل دولة من دول الإتحاد.

- سيطرة المجموعة الأوروبية على التجارة الخارجية لدول الإتحاد.

بالإضافة إلى هذه العراقيل الاقتصادية تقف المشاكل السياسية في وجه تحقيق الوحدة

الجمركية المغاربية وخاصة المشكل السياسي بين المغرب والجزائر.

وحتى تتمكن الجزائر من تجنب الآثار السلبية للإتحاد وخاصة النقص الفادح لمداخل

التعريفية الجمركية أو بالأخص الجبائية التعريفية عليها أن تعمل على تنويع منتجاتها خاصة خارج النفط مما يزيد المداخل، وجعل منتجاتها تحقق المقاييس الدولية (التغليف، الجودة، والسعر) وبأقل التكاليف، ويكون ذلك في إطار وحدة مغاربية وسياسة تجارية مشتركة.

المطلب الثالث: تكييف التعريفية الجمركية والمتطلبات الإقليمية والدولية الجديدة (2001م-2004م).

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص181.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

أمام الالتزامات الإقليمية الجديدة للجزائر مع الاتحاد الأوروبي في المجال الجمركي والمتمثلة في إنشاء منطقة للتبادل الحر بعد فترة 12 سنة من توقيع اتفاق الشراكة من جهة، والتحضيرات المتسارعة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى، بادرت الجزائر بالمزيد من الإصلاحات في مجال التعريفات الجمركية والتي نلخصها في ما يلي:¹

- تقليص عدد معدلات التعريفات الجمركية إلى ثلاث معدلات، بالإضافة للإعفاء وهي 5% و25% و40%.

- إلغاء الرسم النوعي الإضافي المؤسس سنة 1994م.

- إلغاء تطبيق القيمة الإدارية وتعويضها بنظام القيمة التجارية.

- تأسيس حق إضافي مؤقت، ويطبق على مجموعة من المنتجات المستوردة والمحددة في قائمة خاصة، وحددت نسبته ب 60% على أن يتم تخفيضها بنسبة 12% سنويا ابتداء من 01-01-2002م، ويستهدف تأسيس هذا الحق متابعة ومراقبة القيمة الجمركية التجارية المبنية على أسعار الفواتير المصرح بها، وكذا مواجهة آثار تخفيض المعدل الأقصى وإلغاء الرسم النوعي الإضافي.

تواصلت هذه الإصلاحات سنة 2002م، حيث أسفر التنسيق مع خبراء صندوق النقد الدولي وأشغال اللجنة الوزارية المشتركة إلى اعتماد الأسس الآتية كركائز للإصلاح:

1- تقليص عدد معدلات الحقوق الجمركية إلى ثلاث مجموعات يتم ترتيبها حسب درجة تصنيع المنتج (مواد أولية، منتجات نصف مصنعة، منتجات نهائية) كما يلي: 5% ، 15% ، 30% إضافة للإعفاء، وبهذا خفض المعدل الأقصى من 40% إلى 30% ، وألغى معدل 25%.

- الإعفاء: ويطبق على البذور، بعض المنتجات الصيدلانية، التجهيزات العسكرية.

¹ القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19-07-2001م المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001م، الجريدة الرسمية رقم 38.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

- معدل 5%: ويطبق على المواد الأولية وبعض المنتجات الاستهلاكية الأساسية وكذلك سلع التجهيز.

- معدل 15%: ويطبق على المنتجات النصف مصنعة و سلع وسيطية أخرى موجهة للتحويل.

- معدل 30%: ويطبق على المنتجات الاستهلاكية النهائية.

2- تسهيل تشكيلة التعريف الجمركية بهدف الحفاظ على تشتت عقلائي للنسب التعريفية يخفف من اللجوء إلى الغش من جهة وتحسين عملية تسييرها من جهة أخرى.

أما عن توزيع هذه المعدلات التي لا تتناسب مع متطلبات حماية الإنتاج الوطني، فإن تبرير المسؤولين عن وزارة التجارة للتخفيضات الجمركية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2002م يتمثل في أن نسبة 30% المفروضة على المنتجات النهائية، ونسبة 5% على المواد الخام والمواد الأولية كافية للحماية، وأن من حق المتعاملين الاقتصاديين أن يطالبوا الدولة بالتدابير والسياسات التي تجعل من المؤسسات أكثر تنافسية وليس عن التدابير الأكثر حمائية.¹

ولقد لقيت هذه التركيبة الجديدة لمعدلات التعريف الجمركية ومستوياتها وتوزيعها على مجموعات المنتجات معارضة شديدة من وسط قطاع الإنتاج الوطني، والتي اعتبرت نفسها المتضرر الأول والوحيد من هذا التفكيك الجمركي السابق لأوانه من جهة، والتوزيع غير المنسجم للحقوق الجمركية، من جهة أخرى هذا ما استدعى إصدار أمر من طرف رئيس الجمهورية في 25-02-2002م ويتضمن تعديل التعريف الجمركية وأهم ما نص عليه:

- تخفيض معدلات الحقوق الجمركية ل 256 بندا فرعيا (منتجات)، ورفع معدل وضعية فرعية واحدة وإلغاء 14 وضعية فرعية وإنشاء بدلها 31 وضعية فرعية أخرى مع تحديد نسب المعدلات للتعريف الجمركية على حسب المنتجات المستوردة.

وتتوزع هذه التعديلات كما يلي:

- معدل من 5% إلى 15% وتتعلق ب 256 بندا فرعيا خاصة بالمنتجات نصف المصنعة الموجهة للصناعات المحلية ونشاطات صناعات التركيب.

¹) El moudjahid 23/01/2002.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

- معدل من 5% إلى 30% وتخص خمسة بنود فرعية تعريفية.

- معدل من 15% إلى 30% وتخص ثلاث بنود فرعية.

أما فيما يخص الحالة الوحيدة التي رفع فيها معدل الحق الجمركي (من 5% إلى 15%) فتتعلق بواصلات الاتصال ذات 220 منفذ المصنعة من طرف شركة "Sitel Télécom".

وبصفة عامة نجد من بين 5928 بندا تعريفيا فرعيا المشكلة للتعريفية الجمركية الجزائرية 2532

خاضعة لمعدل 30% (ما يمثل نسبة 43% من المجموع)، 1875 خاضعة لمعدل 15% (ما يمثل نسبة 32% من المجموع)، 1417 خاضعة لمعدل 5% (24% من المجموع)، 104 بندا تعريفيا معفاة تماما.

وفيما يلي إسقاط للتعديلات المدخلة على التعريفية الجمركية الجزائرية حسب إحصائيات الواردات لسنة 2003م.

جدول رقم (10): توزيع المعدلات وقيمة الواردات الخاضعة لها (إحصائيات 2003م).
و: مليون دينار.

المجموع	30	15	5	الإعفاء	
1047441	174083	273624	589785	9947	الواردات
%100	%16,62	%26,12	%57,30	-	النسبة

المصدر: مداني لخضر، تطور سياسة التعريفية الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006م، ص 167.

وقد بلغ المعدل المتوسط المرجح مقسما على عدد البنود التعريفية 18.5% لكن معدل الاقتطاع الحقيقي أقل منه بكثير، ويرجع ذلك إلى الأثر المزدوج لهيكل الواردات من جهة، وحجم الامتيازات الجبائية من جهة أخرى، حيث نسجل أن حجم الواردات المعفاة

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

أو الخاضعة لمعدل منخفض (5%) بلغت سنة 2003 نسبة 57.3% في حين لا تبلغ نسبة الواردات الخاضعة للمعدل المرتفع (30%) سوى 16.6% من الواردات الإجمالية، وهذا رغم أنها من ناحية عدد البنود التعريفية الجمركية تحتل أهمية كبيرة (2490 بند من أصل 6069 بندا تعريفيًا).

أما العامل الثاني فيتمثل في الامتيازات الجبائية في إطار الاستثمارات البترولية أو الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات، والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب... حيث بلغت سنة 2003 قيمة 34.05 مليار دينار أي ما يمثل 27.74% من التسجيلات النظرية للحقوق الجمركية (122.75 مليار دينار) كما هو موضح في الجدول التالي.

جدول رقم (11): حجم الامتيازات الجبائية الجمركية سنة 2003م. و: مليون دينار.

الامتيازات الجبائية		الحقوق الجمركية الحقيقية		الحقوق الجمركية النظرية		قيمة الواردات
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	
27,74%	34051	8,47%	88707	11,71%	122758	1047441

المصدر: مداني لخضر، المرجع السابق، ص 167

وقد تمت مراجعة بعض الإصلاحات المنطلقة في سنة 2001 بإخضاع بعض المنتجات المصنوعة محليا للحق الإضافي المؤقت الذي تم إحداثه في هذه السنة، ومن جانب آخر، أصبحت نسبته سنة 2002م مقدرة ب 48% بعد كما كان 60% عند تطبيقه لأول مرة، وذلك تطبيقا لقاعدة التخفيض السنوي لهذا الحق بنسبة 12% ليختفي نهائيا في جانفي 2006م.

وقد بلغت إيرادات الرسم في سنة 2003م قيمة 12.8 مليار دينار.

إن توزيع هيكله معدلات التعريفية الجمركية حسب الواردات الجزائرية الذي جعل 57% من الواردات معفاة أو خاضعة للمعدل المنخفض، وأهمية الإعفاءات الجبائية في

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

أطرها المختلفة، وإلغاء الإتاوة الجمركية، والتخفيض السنوي للرسم النوعي الإضافي بنسبة 12% سنويا، كلها عوامل مشتركة تساهم في تقليص حصيلة ناتج الجمارك إذ حافظ حجم الواردات على مستواه.

المبحث الثالث: دراسة لآثار التعريفات الجمركية في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.

سنحاول في هذا المبحث تحليل آثار التعريفات الجمركية الجزائرية عقب تحرير التجارة الخارجية بداية من سنة 1994م، والتي جاءت تبعا لالتزامات الجزائر أمام المؤسسات المالية الدولية (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي) في إطار برنامج الاستقرار والتعديل الهيكلي. وفي هذا الصدد سنتناول آثار التعريفات الجمركية على المالية العمومية (الإيرادات الجبائية الجمركية)، وفي الإطار نفسه لا يمكن إهمال أثر التحديد الإداري للقيمة الجمركية للسلع المستوردة وهو الإجراء الذي اتبعته الجزائر خلال الفترة (1995-2000) بهدف تقييد الواردات.

كما نتناول آثار التعريفات الجمركية على مستوى الحماية الفعلية أي تقدير آثار الحقوق الجمركية على القيمة المضافة للقطاع الإنتاجي في الجزائر.

المطلب الأول: أثر التعريفات الجمركية على الإيرادات الجبائية.

سندرس أثر التعريفات الجمركية على الإيرادات الجبائية من خلال النقاط التالية:

1- أثر الحقوق الجمركية على الإيرادات الجبائية.

2- الأثر الجبائي للقيمة الإدارية.

الفرع الأول: أثر الحقوق الجمركية على الإيرادات الجبائية.

تساهم الإيرادات الجبائية الجمركية في الجزائر بنسبة 2.9% من الناتج الداخلي الخام، مع العلم أن الإيرادات العامة للدولة تشكل نسبة 28.5% من الناتج الداخلي الخام (1994)، ومن باب المقارنة تقترب مساهمة الإيرادات الجمركية في (PIB) من مساهمة إيرادات الضرائب على الدخل (3%)، لكنها أقل من الضرائب على السلع والخدمات (4.5%).¹

¹ مداني لخضر، مرجع سبق ذكره، ص174.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

وإذ تساهم الإيرادات الجمركية في الجزائر بنسبة 10.2% في الإيرادات العامة للدولة، تقدر هذه المساهمة بـ 19% في المغرب، 33% في تونس و 12.1% في مصر، 4.5% في تركيا.

ونسجل أن الجزائر في وضعية مريحة من باب ضعف اعتمادها على الإيرادات العامة للدولة مقارنة بكثير من الدول النامية، غير أن أهمية مساهمة قطاع المحروقات في التجارة الخارجية الجزائرية (97-98%) من الصادرات، والإيرادات الجبائية (65%)، والنتائج الداخل الخام (30%) تجعل من الاقتصاد الجزائري أكثر حساسية للصدمات الخارجية مثل تقلبات أسعار البترول في الأسواق العالمية.¹

جدول رقم (12): تطور الإيرادات الجمركية الجزائرية بين 1995م-2001م.

2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	تعيين	
104.29	90.379	82.445	77.088	73.773	77.315	78.628	الإيرادات الجمركية	الجبائية الجمركية
5								
72.596	66.974	63.084	58.153	50.49	49.409	43.767	الرسم على القيمة المضافة	
3.37	2.352	4.434	2.869	5.29	3.267	4.75	الرسم النوعي الإضافي	
1.888	1.676	1.439	1.737	2.534	5.705	9.796	اقتطاعات أخرى	
182.12	161.38	151.4	139.84	132.08	135.69	132.66	مجموع الجبائية الجمركية	
1285	1093	973	785	933	810	612	الإيرادات العامة للدولة	
40	36	44	41.3	42.2	45.9	40.6	الإيرادات العادية	نسبة الجبائية الجمركية إلى إيرادات
14.2	14.7	16.1	17.8	14.1	16.7	21.7	الجبائية البترولية	

¹ مداني لخضر، المرجع السابق، ص174.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

							الدولة
8.1	8.2	8.4	9.8	9.7	9.5	12.84	الإيرادات الجمركية/الإيرادات العامة للدولة

المصدر: مداني لخضر، المرجع السابق، ص174.

يبين الجدول رقم 12 تطور مساهمة الجباية الجمركية عموما والإيرادات الجمركية على وجه الخصوص في الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة من سنة 1995م إلى غاية 2001م. إن تدعيم المهام الاقتصادية للتعريف الجمركية الجزائرية لم يحجب دورها التقليدي في مجال التحصيل الجبائي، ولا يزال هدف تحسين المردودية الجبائية للإدارة الجمركية من الاهتمامات ذات الأولوية.

ويتبين من نتائج تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والجبائية الأخرى أهمية دورها الجبائي وأهمية مسعى رفع مردودية الإيرادات الجبائية، إذ بين سنة 1994م وسنة 1999م إرتفعت الإيرادات الجمركية ثلاث أضعاف حيث حصلت إدارة الجمارك سنة 1995م مبلغ 45 مليار دينار لترتفع سنة 1999م إلى 151 مليار دينار وهو ما يمثل 42% من الإيرادات العامة للدولة.

وخلال الفترة 1995م-1998م عرفت نتائج الجباية الجمركية ارتفاعا طفيفا، لتشهد ارتفاعا مهما بداية من سنة 1999م، ونسجل في نفس الإطار أن حجم الواردات قد شهد ارتفاعا بسيطا نتيجة انخفاض النسبة المئوية للاقتطاعات الجبائية عند الاستيراد والمتمثلة في:¹

- تخفيض المعدل المسقف للحقوق الجمركية من 60% إلى 45%.
- تخفيض نسبة المعدل المنخفض من 5% إلى 3%.
- إلغاء المعدل المرتفع للرسم على القيمة المضافة (40%) ليصبح المعدل الأعلى بنسبة 21%.

¹ مداني لخضر، مرجع سبق ذكره، ص176.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

- إضافة إلى الارتفاع النسبي للامتيازات الجبائية التي بلغت سنة 1998 مبلغ 56 مليار دينار في مجال الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة.

وبالرغم من تخفيض معدلات الحقوق الجمركية من 45% إلى 30%، وتخفيض الرسم الإضافي المؤقت من 60% سنة 2001م إلى 36% سنة 2003م، بلغت الإيرادات الجمركية سنة 2001م قيمة 182.122 مليار دج، ثم ارتفعت سنة 2003م إلى مبلغ 261 مليار دج محققة نسبة تطور بلغت 17.80% مقارنة بسنة 2002م.

ولذلك يمكن القول أن الإصلاحات المدخلة على التعريفات الجمركية أثرت بصفة إيجابية على نتائج التحصيل الجبائي.

كما نصل إلى ملاحظة ميدانية تقرر أن اتخاذ تدابير مهمة تستهدف درجة أكبر من التحرير التجاري منذ سنة 2001م (إلغاء نظام القيمة الإدارية، تخفيض المعدل المسقف من 45% إلى 30%، وتخفيض الرسم الإضافي المؤقت بنسبة 12% كل سنة، وتخفيض معدل القيمة المضافة عند الاستيراد من 21% إلى 17%) لم تساهم في تخفيض الجباية الجمركية، بل بالعكس ساهمت في رفعها ونجد تفسير ذلك في ارتفاع حجم الواردات.

ويبين الجدول رقم 13 المتضمن لمؤشر الضغط الجبائي الجمركي، نسبة الإيرادات الجمركية على إجمالي قيمة الواردات، حيث أن استقراره بين 23% و 27% خلال الفترة ما بين 1997م إلى 2003م يدل أن تغير حجم الجباية الجمركية يسير بطريقة تناسبية مع تغير حجم الواردات.

أما الملاحظة الثانية نستخلصها من خلال الانخفاض المحسوس للضغط الجبائي الجمركي خلال الفترة من 1992م إلى 1995م، حيث تدرج من 32.83% إلى 22.8%، ويرجع هذا الانخفاض إلى ارتفاع الواردات مقارنة بالإيرادات الجمركية، وتفسير ذلك يعود إلى أن كبح الواردات في الفترة ما قبل سنة 1995م كان بالاعتماد على التدابير الإدارية والمالية (تقييد الحصول على العملة الصعبة) أكثر من القيود الجمركية والجبائية.¹

الجدول رقم (13): تطور الضغط الجبائي الجمركي (1995م-2003م).

¹ مداني لخضر، مرجع سبق ذكره، ص176.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

السنوات	قيمة الواردات (1)	قيمة الجبائية الجمركية (2)	نسبة الضغط الجبائي الجمركي (1)/(2)
1996	498	135	27.11%
1997	502	132	26.29%
1998	552	139	25.18%
2000	610	151	24.75%
2001	786	182	23.16%
2002	957	230	24.03%
2003	1007	261	25.92%

المصدر: مداني لخضر، المرجع السابق، ص176.

وهذا ما يؤكد من جهة أخرى أن التخوف من انخفاض الإيرادات الجبائية الناتجة عن عملية تحرير التجارة الخارجية غير مؤسسة في حالة الجزائر لأن حجم التبادل التجاري سيرفع (ارتفاع الواردات) مما يغطي أثر تخفيض نسب التعريفات والجبائية الجمركية.

ولا نهمل في صدد دراستنا الأثر الجبائي لمكافحة الغش والتهرب الضريبي، إذ لا معنى لفرض حماية جمركية مرتفعة إذا كانت نسبة مهمة من عمليات الاستيراد يتهرب أصحابها من دفع الضرائب الجمركية المفروضة عليهم.

وفي هذا الإطار نذكر بعض أهم الإجراءات التي ساهمت في رفع مشاركة المؤسسة الجمركية في تغذية الخزينة العمومية سنة 1998م، مع ملاحظة أن هذه المبالغ المحصلة تبقى بعيدة عن الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب منها عن طريق الغش والتهرب الضريبي.¹

¹ مداني لخضر، مرجع سبق ذكره، ص177.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

- تكثيف عملية تحصيل الغرامات والعقوبات المالية الجمركية بالمتابعة الجيدة لتنفيذ قرارات العدالة الصادرة لصالح إدارة الجمارك، وكذا تنفيذ المصالحات الجمركية التي تعتبر وسيلة سريعة وفعالة لتسوية المنازعات الجمركية، سمحت هذه العمليات بتحصيل مبلغ 530.491.427 دج سنة 1998م.

- تفعيل عملية البيع بالمزاد العلني للبضائع المحجوزة، المصادرة والمتخلى عنها والتي جلبت للخزينة مبلغ 406.799.619 دج سنة 1998م، يضاف إلى ذلك عمليات البيع بالتراضي للهيئات العمومية والتي بلغت قيمتها 422.264.866 دج في نفس السنة.

- تطهير محافظ القباضات الجمركية والتي سمحت بتخفيض الديون المستحقة على الغير بمبلغ 2.975.002.640 دج سنة 1997م ومبلغ 852.279.692 دج سنة 1997م.

دعم عمليات المراقبة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة (الجمارك، الضرائب، التجارة) والتي سمحت بالمراجعة الجبائية بمبلغ 1.131.980.415 دج سنة 1998 ومبلغ 1.389.000.000 دج سنة 1999.

- التحكم في وعاء تحصيل الحقوق والرسوم بفضل النظام المعلوماتي الذي سمح بتوحيد تطبيق التشريعات الجبائية والجمركية، حيث يتم إدخال كل تعديلات قوانين المالية في النظام المعلوماتي بداية من 01 جانفي من السنة، كما أن عملية حساب أو تصفية الحقوق والرسوم تتم بطريقة آلية الأمر الذي يسمح بتقليل هامش الخطأ.

الفرع الثاني: الأثر الجبائي للقيمة الإدارية.

القيمة الإدارية:

* انضمت الجزائر إلى اتفاقية بروكسل للتقييم الجمركي عن طريق الأمر رقم 76-14 المؤرخ في 22-02-1976، وبصدور قانون الجمارك الجزائري (رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/1979) أعتد تعريف القيمة الجمركية لبروكسل، ومع التحضير لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة تم اعتماد القيمة التعاملية حسب أحكام اتفاق التقييم الجمركي في تدابير قانون الجمارك الجزائري المعدل سنة 1998 تماشيا مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة، غير أن تعديل نظام القيمة الإدارية لم يتعدى الإطار القانوني إذ استمر تطبيق القيمة الإدارية إلى غاية سنة 2001م حسب تدابير قانون المالية التكميلي لنفس السنة.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

- تعتبر القيمة الجمركية أحد العناصر الأساسية لوعاء الحقوق والرسوم الجمركية وأداة ذات أثر كبير على حماية الإنتاج الوطني، ويظهر ذلك من خلال:¹
- إعاقه عمليات استيراد المنتجات التي تشكل تدفقات زائدة.
 - مكافحة المعاملات غير الشرعية في التجارة الدولية والمتمثلة في إنقاص قيمة البضائع المستوردة والتلاعب بالفواتير.
 - مكافحة التهرب الجبائي.
 - مكافحة تهريب رؤوس الأموال بتعظيم قيمة البضائع المستوردة.

وإثر تحرير الجزائر لتجارتها الخارجية بصفة فعلية سنة 1995م ظهرت كثيرا من التصريحات الخاطئة للقيمة الجمركية عند الاستيراد، ولغرض كبح تيارات الغش وضعت تدابير إدارية تحدد القيمة الجمركية لبعض المنتجات الاستهلاكية، لتوسيع بعدها إلى كثير من المنتجات المستوردة والمنافسة للمنتجات المصنعة محليا.

وتم اللجوء إلى تدابير القيمة الإدارية بدل زيادة نسب التعريفات الجمركية احتراماً لشروط برنامج التعديل الهيكلي المتفاوض عليه من طرف صندوق النقد الدولي، والذي لا يسمح باللجوء إلى تعظيم نسب التعريفات الجمركية والتي حدد سقفها خلال هذه الفترة بنسبة 45%

من خلال نظام القيمة الإدارية المؤسس سنة 1995م لمكافحة الغش في القيمة الجمركية المصرح بها، وتوجيه الموارد النادرة إلى الواردات ذات الأولوية والمتوافقة ومتطلبات النمو الاقتصادي وترقية بعض المنتجات المحلية تم تحصيل إيرادات جبائية إضافية قدرت ب 24 مليار دينار ما بين 1995م-1999م منها 1,006 مليار دينار في سنة 1999م.

وبهذا سمح هذا النظام للخرينة العمومية باسترجاع عوائد بيع المنتجات المستوردة على حالتها، ويكفي أن الحصيلة الإضافية للقيمة الإدارية سنة 1998م تعادل ثلاثة مرات ميزانية التسيير لإدارة الجمارك لعام 1999م، وهذا بغض النظر عن فعالية دورها في حماية الإنتاج الوطني والحفاظ على العديد من المؤسسات وآلاف مناصب الشغل.²

¹ Ministère du commerce· La protection de la production nationale· 1996·p 11.

² مداني لخضر، مرجع سبق ذكره، ص178.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

انطلاقاً من مساهمة القيمة الإدارية في رفع وعاء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عند الاستيراد حققت هذه الأخيرة إيرادات جبائية إضافية معتبرة، حيث قدرت في سنة 1997م بـ 4,51 مليار دينار، وبلغت هذه الإيرادات 5,4 مليار دينار سنة 1996م و9,05 مليار دينار سنة 1998م، أي بمجموع 18,95 خلال الفترة 1996م-1997م.¹

¹ مداني لخضر، المرجع السابق، ص179.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: أثر الحقوق الجمركية على المستورد.

تخلف الحقوق الجمركية في الدول المتقدمة أثرا حائيا للإنتاج المحلي، حيث يتم تحديد معدلات الحقوق الجمركية إنطلاقا من الفرق بين الأسعار الخارجية للسلع المستوردة والأسعار المتداولة للسلع ذاتها المنتجة محليا لدرجة الدقة في حساب معدلات الحقوق الجمركية. نجد بعض هذه المعدلات تحسب بالأعشار بعد العدد الصحيح، أما في أغلب الدول النامية فيلجأ إلى الحقوق الجمركية لتوفير إيرادات لميزانية الدولة، بل تشكل الإيرادات الجمركية في بعض الدول مصدر جد معتبر أمام غياب الجبائية الداخلية بصفة شبه كلية.

وسندرس هذا الأثر من خلال النقاط التالية:

1- معدل الإقتطاع الحقيقي وأهمية الإمتيازات الجبائية الجمركية.

2- أثر القيمة الإدارية على تقبيد الواردات.

الفرع الأول: معدل الإقتطاع الحقيقي وأهمية الامتيازات الجبائية الجمركية.

لابد من التمييز بين المعدلات النظرية ومتوسطاتها من جهة، والإقتطاعات الحقيقية من جهة أخرى، إذ لابد من إدخال الأهمية النسبية للواردات (المعدل الاسمي المرجح) وأهمية الإعفاءات الجبائية الجمركية أي المعدل الحقيقي.

يتأثر المعدل الحقيقي مقارنة بالمعدل النظري (الاسمي) بأربع حالات:

الإعفاءات المقررة للمنتجات المستوردة من طرف أشخاص طبيعيين (المجاهدين، المعوقين، تغيير الإقامة...) أو هيئات (مؤسسات ذات طابع إداري أو تجاري).

تطبيق معدلات مخفضة (3%) على المنتجات المستوردة الخاضعة في الأصل لمعدلات مرتفعة والتي تدخل في عمليات الاستثمار المستفيدة من الإمتيازات الجبائية في إطار ترقية الاستثمار.

الأنظمة الجمركية التفصيلية (اتفاقية إتحاد المغرب العربي) وغيرها.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

كما توجد حالة واحدة يمكن أن ترفع معدل الاقتطاع الحقيقي، وهي حالة المنتجات الخاضعة للقيمة الإدارية، والتي تكون أكبر من القيمة الجمركية المصرح بها في عملية التخليص الجمركي.

يبين الجدول رقم 14 معدل الاقتطاع الحقيقي حسب نتائج التجارة الخارجية لسنتي 1996م و1998م موزعا على مجموعات المنتجات، حيث نلاحظ بصفة واضحة كيف أن المتوسط الاسمي المرجح (النسب المصرح بها عند الاستيراد) والبالغ 15.55% يختلف بكثير عن معدل الاقتطاع الحقيقي والبالغ 10.51% سنة 1996م، وهذا ما يعكس الحجم المعترف للإعفاءات والامتيازات الجمركية (32.37%).

ويختلف حجم هذه الامتيازات من مجموعة إلى أخرى من المنتجات، ويمكن التعرف على ذلك من خلال الفرق بين المعدل المتوسط المرجح والمعدل الحقيقي، وفي هذا الصدد تحتل سلع التجهيز الصناعي والفلاحي المرتبة الأولى، بتسجيل 13.7%-9.08% أي بنسبة إعفاء بلغت 32.09%.

وهذا ما يجعل من السلع الموجهة للآلة الإنتاجية تخضع لضغط جبائي جمركي ضعيف جدا نتيجة الامتيازات الجبائية التي يستفيد منها المتعاملون الاقتصاديون في إطار وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات، وكذا الامتيازات المقررة للقطاع البترولي (سلع التجهيز) والإدارات العمومية.

فيما تبقى السلع الاستهلاكية خاضعة لنسب مرتفعة مقارنة بسلع التجهيز والتسيير إنطلاقا مما تشير إليه المعدلات الاسمية المتوسطة المرجحة، ولا تستفيد من إعفاءات مهمة (8.43% بالنسبة للمواد الغذائية و17.17% بالنسبة للسلع الاستهلاكية غير الغذائية).

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

الجدول رقم (14): معدل الاقتطاع الحقيقي والامتيازات الجبائية الجمركية 1996-1998.

معدل الاقتطاع الحقيقي		المعدل المتوسط الاسمي المرجح	نسبة ح ج المعفاة	الحقوق ج الحقيقية	الحقوق ج النظرية	الواردات مليون دج	مجموعات المنتجات
1998	1996						
15.47 %	14.2 %	8.43 %	21122	23067	15.5 %	780148	المواد الغذائية
9.79 %	9.08 %	32.09 %	12743	18766	13.37 %	287140	سلع التسيير
9.02 %	3.53 %	58.82 %	12143	29485	15.86 %	820185	سلع التجهيز
18.05 %	18.58 %	17.17 %	12068	17569	18.81 %	46977	السلع الاستهلاكية
12.03 %	10.51 %	32.37 %	58076	85895	15.55 %	357522	المجموع

المصدر: مداني لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 181.

وإذا انتقلنا إلى دراسة الإمتيازات الجبائية الجمركية حسب قطاعات النشاط سنجد أن القطاعات الصناعية التي تشكل 85% من واردات الإجمالية سنة 1995م أكبر مستفيد من الامتيازات الجمركية، حيث يقدر المعدل الاسمي للحقوق الجمركية المطبقة على القطاعات الصناعية ب 28.19%، وبترجيح هذا المعدل حسب قيمة الواردات الصناعية نتحصل على المعدل 20.65%، والفرق بين المعدل الاسمي والمعدل المرجح يشير إلى أن وزن المنتجات

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

الخاضعة لمعدلات مرتفعة ضعيف في حجم الواردات الصناعية، ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع المعدلات الاسمية.¹

بلغ المعدل المتوسط الحقيقي على واردات القطاعات الصناعية 12.29%، وهو ما يعكس الأثر المعتبر للإعفاءات الجبائية الجمركية، إذ يفترض تطبيق نسبة 20.65% على الواردات الصناعية بدون تطبيق الامتيازات الجبائية.

بلغ مجموع الإعفاءات الجبائية الجمركية لسنة 1998م ب 27.819 مليار دج بالنسبة لمجموع الواردات الجزائرية وهو ما يمثل نسبة 23.38% من الحقوق الجمركية النظرية، وتختلف أهمية هذه الامتيازات حسب طبيعة المنتجات المستوردة والقطاعات المستوردة حيث تتجه الإمتيازات إلى سلع التجهيز (58.82%) والتسيير (32.09%) هذا من ناحية السلع وإلى القطاع الصناعي (96%)، وبالأخص إلى قطاع التعدين والميكانيك والإلكترونيك الذي يستحوذ بدوره على نسبة 77% من الامتيازات الجبائية الجمركية.

الفرع الثاني: أثر القيمة الإدارية على أسعار الواردات.

كان لاستعمال القيمة الجمركية الإدارية أثرا كبيرا في تأطير التجارة الخارجية وحماية النسيج الاقتصادي الوطني في مرحلة تحرير التجارة الخارجية (1995م-2001م)، إلا أنها خلفت بعض الآثار السلبية والتي نذكر منها:²

- 1- إنطلاقا من اعتبار القيمة الجمركية مرجعا للبنوك لتسوية عمليات الاستيراد، استخدمت القيمة الإدارية - التي تتضمن قيما تفوق القيم الحقيقية للسلع- كأداة للتحويل غير الشرعي لرؤوس الأموال إلى الخارج.
- 2- خلفت القيمة الإدارية آثارا تضخمية سببت ضررا للمستهلك الوطني.
- 3- ارتفاع ممارسات الغش الجمركي في التصريح بنوع البضاعة الخاضعة لتدابير القيمة الإدارية بنسبة 14.57% خلال الفترة 1996م-1998م.

¹ مداني لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 182.

² مداني لخضر، المرجع السابق، ص 182.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

4- عدم مطابقة تدابير القيمة الإدارية لأحكام المنظمة العالمية للتجارة وعقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

لذلك تم إلغاء القيمة الجمركية الإدارية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001م، ولم يصبح معمولاً بها لأنه في بعض الحالات تصل القيمة الإدارية إلى 15 مرة ضعف القيمة المصرح بها للسلعة.

غير أن هذا التدبير ساهم في المرحلة ما بين 1995م-2001م في توفير حماية كافية للإنتاج الوطني من جهة كما زود الخزينة العمومية بإيرادات إضافية، حيث شكلت قيمة الواردات المعنية بالقيمة الإدارية سنة 1997م مبلغ 1.016 مليار دولار أي نسبة 12.17 % من القيمة الإجمالية للواردات في نفس السنة، وحسب ما يوضحه الجدول رقم 13 فإن المنتجات المعنية بالقيمة الإدارية سجلت انخفاضا إجماليا بنسبة 16.45% بين 1996م-1997م.

الجدول رقم (15): تطور الواردات المعنية بتدابير القيمة الإدارية 1996م-1997م. و: مليون دولار.

التطور	1997	1996	الواردات السنة
16.45-) (%)	1,016	1,216	قيمة المنتجات المعنية بالقيمة الإدارية
(-8.25%)	8.347	9.098	القيمة الإجمالية للواردات
-	%12.17	%13.36	النسبة

المصدر: مداني لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 185.

وقد ساهمت القيمة الإدارية المرتفعة في تخفيض استيراد كثير من المنتجات خاصة المنتجات الغذائية.

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

ولهذا تعتبر القيمة الإدارية الجمركية طيلة فترة سريانها أداة حماية ساهمت في الحفاظ على كثير من القطاعات الإنتاجية ومناصب الشغل، كما كان لها أثر مماثل على الميزان التجاري والإيرادات الجبائية الجمركية.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أبدت الدولة الجزائرية مجهودات جبارة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، حيث باشرت الدولة ببرامج تقويمية ترمي إلى استعادة التوازنات المالية والتحكم في معدلات التضخم، وعقب عملية التقويم هذه تطبيق إصلاحات مؤسسية وتنظيمية سعت إلى نهج خيارات تقوم على تحرير الاقتصاد، ورغم إرساء هذه الإصلاحات إلا أن الاقتصاد الجزائري استمر في تسجيل مستويات ضعيفة في النمو خارج المحروقات.

أما فيما يخص الإصلاحات التي شهدتها التعريفات الجمركية الجزائرية جاءت ضمن ما تطلبت سياسة تحرير التجارة الخارجية الجزائرية تبعا لالتزامات الجزائر أمام المؤسسات المالية الدولية.

وبالمقابل لم يكن لمشروع الاندماج المغربي الذي انطلق بصفة رسمية منذ سنة 1989م والمتمثل في إنشاء تجمع شبه إقليمي يبدأ من منطقة للتبادل الحر ثم اتحاد جمركي وصولا إلى اتحاد اقتصادي- أثر كبير على السياسات التجارية للدول المغربية اتجاه بعضها البعض، إذ أن التنازلات الجمركية لم تتخط المراحل الأولى لهذا المشروع الطموح.

إن التعريفات الجمركية لم تؤدي دورها كما كان منتظرا منها وهو حماية قطاعات الإنتاج الوطني وتوجيه تيارات الاستيراد إلى السلع ذات الأولوية، ويظهر ذلك من خلال الاعتماد على الأساليب الإدارية في تقييد المبادلات التجارية، اللجوء في مرحلة ثانية إلى التحديد الإداري لوعاء الحقوق الجمركية (القيمة الإدارية)، وأخيرا اللجوء إلى الحماية الجبائية عن

الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية.

طريق فرض رسوم على السلع المستوردة وعدم فرضها على السلع المحلية ويتعلق الأمر بالرسم النوعي الإضافي الذي تم إيداعه سنة 1994م.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

يعتبر إدخال الرسم على القيمة المضافة (TVA) ضرورة ملحة للرفع من مستوى النظام الجبائي الجزائري وعصرنته وفق المعايير المعمول بها في النظم الجبائية المتطورة بحيث كانت الجزائر تعتمد على نظام الرسوم على رقم الأعمال الذي خلفه التشريع الفرنسي إبان الاستعمار منذ سنة 1937م، ولم تطرأ عليه أية تغييرات ولم يستبدل حتى سنة 1992م برسم قديم جديد حافظ على مكانته ضمن الرسوم الفعالة في النظم الجبائية العالمية، وكان هو الرسم المنشود من طرف علماء المالية نظرا للخصائص المالية التي يتميز بها:

وضوحه وشفافيته وسهولة تطبيقه ومسايرته للاقتصاديات الحديثة.

المبحث الأول: ماهية الرسم على القيمة المضافة وأثاره الاقتصادية.

إن الرسم على القيمة المضافة "ر، ق، م TVA" من الضرائب غير المباشرة التي يتحملها المستهلك في الأخير وهو رسم يطبق على القيمة المضافة المنشأة خلال كل طور من أطوار العمليات الاقتصادية أو التجارية، إذ جاء ليعوض الرسمين اللذان كان معمول بهما قبل الإصلاح: الرسم الوحيد الإجمالي "TUGP" والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات "TUGPS".

المطلب الأول: ماهية الرسم على القيمة المضافة.

إن المشرع الجزائري في ميدان الجباية عامة وعلى مستوى جباية المبادلات الخارجية خاصة، أدخل نظام الرسم على القيمة المضافة كونه يجسد غايتين من جهة حيادية الجباية والشفافية، ومن جهة أخرى يتوافق اليوم مع ضروريات الاقتصاد المتطور خصوصا مع الإصلاحات الاقتصادية التي تنتهجها بلادنا في السنوات الأخيرة.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى القضاء على كل التعقيدات التي شابت النظام الجبائي السابق وخاصة في مجال الرسوم على رقم الأعمال من حيث تعداد الأنواع.

الفرع الأول: مزايا الرسم على القيمة المضافة.

أولا: من حيث مجال التطبيق.

إضافة إلى حقل تطبيق الرسم الوحيد على الإنتاج (TUGP) (المنتجون، مقاولوا الأشغال، المستوردون، مسلموا البضائع لأنفسهم...) وحقل تطبيق الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) (مؤدوا الخدمات، النقل...)، فإن الرسم على القيمة المضافة ينصب أيضا على جزء من قطاع توزيع تجارة الجملة وتجارة التجزئة الحديثة، التي عرفها قانون (TVA) بالمساحات الكبرى.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

يعد مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة جد واسع، بحيث يتضمن العمليات الخاضعة لـ TUGP و TUGPS وعمليات أخرى، هذه الأخيرة تخضع للرسم بطريقتين إما:

وجوبا: كما حددتها المادة (02) من قانون الرسم على رقم الأعمال.

إختياريا: كما هو مشار إليها في المادة (03) من قانون الرسم على رقم الأعمال.

يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة ويصبح نافذا إعتبارا من الشهر الذي يكتب فيه الاختيار.

- لقد بلغ عدد المكلفين الخاضعين لـ (TVA) سنة 1992م حوالي 251304 مكلف، في حين بلغ عدد المكلفين الخاضعين لـ (TUGP.TUGPS) حوالي 162826 مكلف سنة 1991م.¹

ثانيا: تبسيط عملية الحسم.

إن نظام الرسم على القيمة المضافة، يمنح الخاضعين لهذه الضريبة إمكانية حسم مبلغ الرسم الذي خضعت له عناصر سعر التكلفة (مدخلات الإنتاج)، من مبلغ الرسم الإجمالي المستحق عليهم لفائدة الخزينة العمومية.

رغم أن نظام TUGP يسمح بعملية الحسم، سواء كان هذا الحسم ماديا (المواد الأولية الوسيطة) أو ماليا (التجهيزات)، إلى أنه يستثني القطاعين الإداري والتجاري، بينما النظام الذي جاء به الإصلاح يضم حسومات هذين القطاعين (الإداري والتجاري) بمجرد دخولهما في عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، إضافة إلى هذا فإنه قابل للاسترجاع فيما يخص العمليات المتعلقة بأداء الخدمات المرتبطة بالنشاط الخاضع للرسم، في حين أن هذه الخاصية كانت غائبة في النظام السابق.²

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص184.

² حراق مصباح، المرجع السابق، ص185.

ثالثاً: تقليص عدد المعدلات.

إن نظام الرسم على القيمة المضافة سمح بتقليص عدد لمعدلات المعمول بها في النظام السابق، والتي أصبحت 03 معدلات بعدما كانت 18 معدلاً، ليتم تقليصها إلى معدلين فقط (17%، 07%)، تم تحديدها عن طريق دراسة المعاينة ودراسات التأثيرات المختلفة التي يحدثها هذا الرسم على أسعار المواد والخدمات وحجم الإيرادات.

تطبق هذه المعدلات الثلاثة على أساس رقم الأعمال غير المتضمن للرسم، بينما في النظام السابق كانت تطبق تلك المعدلات على أساس رقم الأعمال المتضمن للرسم وبذلك ترتب عن تبني نظام الرسم على القيمة المضافة تخفيض العبء الضريبي.

الفرع الثاني: تقنيات الرسم على القيمة المضافة.

كما رأينا سابقاً أن الرسم على القيمة المضافة، ضريبة تسري على أداء الخدمات أو الإنتاج في جميع مراحلها كما هو الحال بالنسبة للضرائب المتدرجة إلا أنها لا تصيب إلا القيمة المضافة.

تعرف القيمة المضافة بالفرق بين تكلفة المنتجات المصنعة أو المباعة أو الخدمة المقدمة وقيمة المنتجات سواء المباعة أو المستهلكة ذاتياً.

إن تقنية الرسم على القيمة المضافة لا تدع مجالاً لظاهرة التراكم التي تتطوي على سريان الضريبة على نفس العنصر مرات عديدة في مراحل مختلفة، ويطالب البائع في كل مرحلة من مراحل الإنتاج أو البيع أو تقديم خدمة بحساب الضريبة على كامل أسعار بيع إنتاجه، وأن يقوم بأدائها بعد حسم الضريبة التي تم دعمها على المشتريات في المراحل السابقة مقابل تقديم السندات والقرائن المؤيدة لذلك.¹

يعد حق الحسم من أهم الخصائص الأساسية للرسم على القيمة المضافة.

- حق الحسم:²

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص185.

² المادة 29 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2012م.

يرتكز الرسم على القيمة المضافة على حق الحسم حيث يخضع له الأشخاص اللذين يؤديون خدمات أو يحققون عمليات أو يقومون بتسليمات، كما يستفيد من هذا الحق الأشخاص الذي حققوا عمليات التصدير المعفية أو عمليات البيع بالإعفاء.

هذا الحق لا يستفيد منه إلا الخاضعين لـ: TVA كالسلع والمواد الأولية والمصاريف العامة والاستثمارات العقارية والمنقولة غير أن هناك حالات تستثنى من هذا الحق لعدة اعتبارات، فقد يكون غير مقبول عندما لا يكون تطابق مع سير الـ: TVA لا سيما فيما يتعلق بالسلع والخدمات ذات الاستعمال الخاص أو النشاط غير الخاضع مثل السيارات السياحية ووسائل النقل التي لا تعتبر الوسيلة أو الأداة الرئيسية للاستغلال، كذلك السلع والخدمات التي يسلمها الخاضعون للضريبة، التابعون للنظام الجزافي، مستغلوا سيارات الأجرة، الوكلاء بالعمولة والسماسة... إلخ، ولمزيد من التفاصيل فإن المادة 41 من قانون الرسم على رقم الأعمال تحدد بدقة العمليات التي تستثنى من الحق في الحسم.

الفرع الثالث: التزامات الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

هناك جملة من الالتزامات يخضع لها المدين، أي الشخص الذي يتوجب دفع الرسم على القيمة المضافة بسبب قيامه بعملية خاضعة لهذا الرسم، والتي تؤمن تحصيل الرسم من طرف الخزينة العمومية.

لقد حددت المواد من 51 إلى 73 من قانون الرسم على رقم الأعمال هذه الالتزامات التي نجملها في ما يلي:

أولاً: التصريح بالوجود " Déclaration d'existence "

لما يبدأ شخص نشاط ما وبعد إختيار نوع الخضوع للرسم (TVA) يجب عليه وخلال 30 يوماً من بداية النشاط أن يكتب إلى مفتشية الرسم على رقم الأعمال عن طريق وضع تصريح بالوجود (نموذج موجود بالإدارة)، هذا التصريح يسمح لصاحبه عن طريق رقم التسجيل أن يستخدمه كرمز يظهر على كل القطع الداخلة في النشاط المهني لا سيما الفواتير التي يتحاور بها مع المورد، ومن جهة ثانية لكل خاضع الحق في الإتصال

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

بمفتشية الرسوم على رقم الأعمال في أجل لا يتعدى عشرة أيام إذا تعلق الأمر بأي تعديل داخلي أو الإنقطاع عن النشاط.

ثانيا: تسليم الفواتير والتسجيل في كتاب الموارد.

عندما يقوم المدينون بتسليم سلع أو يؤدوا خدمات إلى مدينين آخرين فيجب عليهم تسليم فاتورة أو سند التسليم.

الفواتير أو السندات المثبتة عن طريق الخاضعين يجب إلزاميا أن تظهر بشكل واضح مبلغ الرسم (TVA) المصرح به تحت السعر أو داخله أما الخاضعين للنظام الجزافي فليسوا معنيين بفوترة الرسم ذلك لأنهم يتعاملون مع غير الخاضعين، حيث يدخل في الحساب أنهم يحددون الرسم جزافيا من رقم الأعمال ويحسب بقاعدة كل الرسوم محسوبة، أما الفاتورة فتعد ولا تسترجع، ذلك لأنهم دفعوا من قبل، وهذا حتى لا يكون هناك ازدواج ضريبي.

أما الخاضعين الذين يقومون بعمليات مع الخواص (مستهلكين) فليسوا ملزمين بالفواتير، وفي هذه الحالة الإيرادات المتعلقة بهذه العمليات يجب أن تسجل في يومية الإيرادات في صفحة مرقمة وممضاة.

ثالثا: المحاسبة (LACOMPTABILITÉ).

بما أن نظام الرسم على القيمة المضافة يرتكز أساسا على المحاسبة هذا ما يلزم الخاضعين أن يضعوا جملة من الإلتزامات المحاسبية بحيث تطابق الاكنتاب في القانون التجاري(المواد من 9 إلى 11) تتكون من:

- اليومية العامة livre journal.
- كتاب الجرد livre d'inventaire.
- وثائق استدلالية على العمليات المحاسبية.

ولدفع الاتهامات الموجهة من طرف الإدارة الجبائية إلى الخاضع للضريبة ألزم القانون الخاضعين للرسم بالاحتفاظ بكل السجلات والوثائق المبررة والفواتير لمدة 10 سنوات.

رابعاً: السجل الخاص.

هذا السجل يخص منظمي الحفلات حيث يتوجب أخذ كتاب خاص مرقم وممضي من طرف مصلحة الرسوم على رقم الأعمال تقيد فيه كل الإيرادات المختلفة لكل حصة بحيث يتوقف عند نهاية كل شهر ويحتفظ به مدة 10 سنوات للرجوع إليه في كل عملية مراجعة أو مراقبة.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للرسم على القيمة المضافة.

تمتاز الضرائب على الإنفاق بوفرة الحصيلة وخاصة إذا ما أحسن اختيار وعاء الضريبة وطرق حسابها وتحصيلها وبمجرد فرضها فإن مردوديتها تتوالى على مدار السنة بعكس الحال في ضرائب الدخل مثلاً، كما أنها أخف وقعا على المواطنين حيث تتدرج قيمتها في أسعار السلع فلا يشعر بها أغلب المكلفين.

لعل أهم ما وجه إليها من انتقادات هو عجزها عن تحقيق العدالة الضريبية بحكم فرضها على السلع بغض النظر عن الحالة المالية لمستهلكها إذ تنصب على الغني والفقير معاً، كما عاب عليهما البعض عدم إشعارها للمواطن بثقل العبء الضروري الذي يتحمله بإعتباره المكلف الحقيقي.

في دراسة للرسم على القيمة المضافة كصورة من صور الضرائب على الإنفاق نوجه النظر إلى الجوانب التأثيرية فيها وخاصة على المستوى الاقتصادي منها بتأثيرها على المؤسسة باعتبار هذه الأخيرة آلة الإنتاج ومحرك العلاقات التجارية الداخلية والخارجية، وأثرها على الأسعار ودورها في تحفيز الاستثمار وحلقتها بتشجيع المنافسة الدولية.

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة والمؤسسة.

من خلال الرسم المجمع والرسم القابل للاسترجاع يمكن أن تكون للمؤسسة علاقتان حول الرسم، علاقتها بالزبائن وعلاقتها بالموردين، فحينما تباع المؤسسة لزبائنها منتجاتها فإن ثمن هذه المنتجات يحتوي بداخله مبالغ الرسم المجمع، وبالمقابل عندما تتلقى المؤسسة سلع من الموردين فإن ثمن الشراء يحتوي بداخله رسم قابل للاسترجاع.¹

يحسم الرسم القابل للاسترجاع من الرسم المجمع، وتكون نتيجة الفرق إما:

- **إيجابية:** أي أن الرسم القابل للاسترجاع أقل من الرسم المجمع، وفي هذه الحالة تلزم المؤسسة بدفع الفائض من الرسم إلى الخزينة.

- **معدومة:** أي أن الرسم القابل للاسترجاع يساوي الرسم المجمع. في هذه الحالة تكون المؤسسة غير مدينة للخزينة العمومية بأي التزام.

- **سلبية:** أي أن الرسم القابل للاسترجاع أكبر من الرسم المجمع. في هذه الحالة يؤجل المبلغ الباقي من الحسم إلى الأشهر الموالية، وإذا بقيت النتيجة سلبية لعد أشهر متتالية فيتم تأجيل الرسم المجمع حتى تتحصل المؤسسة على كامل مستحققاتها من الحسم.

من هذا المنطلق فإن الرسم على القيمة المضافة لا يشكل عبئا جبايئا على المؤسسة، إذ أن هذه الأخيرة لا تلعب إلا دور الوسيط بين الخزينة العمومية والمستهلك النهائي.

صعوبات تطبيق الرسم على القيمة المضافة في المؤسسات الوطنية:

لقد انعكست الوضعية المزرية التي تعيشها المؤسسات الوطنية على حجم المبيعات هذا الأخير غير كاف لتجميع الرسم ومن ثمة استرجاع ذلك العبء المثقل من المشتريات، بذلك فإن الرسم على المشتريات بطبيعة الحال يؤثر على الخزينة العامة للمؤسسة وبالتالي يؤثر على دورة استغلال المؤسسة المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة ثم المتعلقة بالمؤسسة بصفة عامة.

¹ KANDIL (O), théorie fiscale développement: l'expérience algérienne, Alger.SNED,1970, p. p94-95.

الفرع الثاني: الرسم على القيمة المضافة والسعر.

يعرف السعر أو الثمن: بالمقابل النقدي الذي يدفعه المستهلك مقابل حصوله على سلعة أو خدمة ما، يتكون السعر عادة من:¹

- ثمن شراء المواد الأولية.

- مصاريف الشراء.

- مصاريف الإنتاج.

- مصاريف التوزيع.

- الرسم على القيمة المضافة.

تتأثر الأسعار بالرسم على القيمة المضافة على عدت مستويات، على مستوى الحق في الحسم، ومستوى الإعفاءات.

أولاً: على مستوى الحق في الحسم.

كما رأينا سابقاً أن نظام الحسومات "Les déduction" هو من بين العناصر الهامة في الرسم على القيمة المضافة فالمكلفين بهذا الرسم لهم الحق في حسم الرسم الذي أثقل عناصر سعر البيع، من مشتريات وخدمات قدمت في تحقيق عملية الإنتاج.

وعكسياً لنظام الحسومات في مجال الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات الذي يعتبر جد محصور، هذا النظام الجديد للحسومات قد رخص حسم الرسوم المتقلبة في القطاع الإنتاجي وزيادة عن ذلك كل

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص189.

الرسوم المتقطة في القطاع التجاري والإداري الذي لم يكن لهما الحق في الحسم في النظام السابق.¹

وكذلك إمكانية وجود الحق في حسم الرسوم التي تحملتها عمليات تأدية الخدمات الداخلة في إنتاج عملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة والتي لم تكن مسموح بخصمها في الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

إذا أن توسيع حق الحسم في الرسم على القيمة المضافة قلل من زيادة تكاليف الإنتاج وعند التقليل من هذه التكاليف يصبح سعر البيع منخفضاً عن السعر في مجال الرسم على رقم الأعمال في السابق، هذا التخفيض في سعر البيع لا يؤثر في هامش الربح الذي يبقى ثابتاً فتكاليف الإنتاج هي التي تتناقض بفضل الحق في الحسم وبهذا يتناقض كذلك الأساس الذي تحسب عليه الرسم على القيمة المضافة.

ثانياً: على مستوى الإعفاءات.

زيادة على توسع مجال حق الحسم في الرسم على القيمة المضافة فإن التقليل من الإعفاءات يمثل عنصر هام لتخفيض سعر البيع.

في النظام القديم تعددت الإعفاءات إلى حد الإفراط فيها ويبرر هذا الإفراط باعتبارات اجتماعية، وثقافية، واقتصادية، وفي الوقت ذاته كانت هذه الإعفاءات تحدث توترات في نظام الحسم فتعمل بذلك على زيادة تكاليف الإنتاج مما يساعد على رفع سعر البيع للمستهلك فمثلاً الرسم الذي أنقل مشتريات المؤسسة التي تقوم بنشاط معفى من الرسم على القيمة المضافة لا يمكن حسمه ويصبح بذلك عنصر من عناصر تكاليف الإنتاج وبالتالي زيادة في سعر البيع.

ومن أجل ثبات سعر البيع والتقليل من آثار ومخلفات الرسم عليه، فقد عهد المشرع الجزائري إلى إنقاص الإعفاءات والتخفيض منها حتى يصل إلى الهدف المرجو من إدخال هذا الرسم في النظام الجبائي الجزائري (شفافية الضريبة وعدالتها).

¹ حراق مصباح، المرجع السابق، ص190.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

ففي النظام الجديد يشكل الرسم على القيمة المضافة مساعدة للمستهلك في إقتناء حاجياته خاصة بفرض أكبر معدل للرسم (17%) فقط مع إلغاء المعدلات المرتفعة التي كانت سائدة في نظام الرسوم على رقم الأعمال وتوسيع مجال تطبيقه.

في إطار تأثير الرسم على الأسعار أجرى صندوق النقد الدولي (FMI) فحص على غالبية الدول التي طبقت الرسم على القيمة المضافة وقد اختلف هذا التأثير من دولة إلى أخرى فمن بين 36 دولة التي أجري عليها هذا الفحص، نجد في 20 دولة منها زيادة الأسعار الناتجة على الرسم كانت معدومة أو مهملة، وفي ستة دول كانت الزيادة تتأرجح ما بين 01% و 05% وفي خمس دول كانت التأثيرات ما بين 05% و 10% ودولتين فقط (البيرو والأوروغواي) سجلت الزيادة في الأسعار أكبر من هذه النسب أما في الثلاثة دول المتبقية لم يكن ممكن قياس التأثيرات.

بصفة عامة نستطيع القول أن الضريبة تؤثر في رفع الأسعار وهذا هو حال الرسم على القيمة المضافة ولكن الملاحظ أن تأثير هذه الأخيرة على الأسعار كان أقل بكثير من تأثير النظام السابق للرسم على رقم الأعمال وعلى العموم نستطيع القول أن هذا الرسم الجديد ساهم في تخفيض الأسعار وقدم بذلك مساعدة للمستهلك البسيط.

الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة والاستثمار.

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية لما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال الموارد البشرية من هذه الأهمية التي يحتلها الاستثمار بإعتباره عنصر من عناصر بلوغ نمو اقتصادي مرموق نتيجة التغيرات التي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات الخاصة أو العامة وهذا بإدخاله للتكنولوجيا ووسائل إنتاج جد متطورة وزيادة إنتاجية رؤوس الأموال إتجهت الجزائر في الفترة الأخيرة نحو تشجيع وترقية الاستثمار.¹

لقد قام المشرع الجزائري بوضع إطارا قانونيا جديدا قصد جعله ملائما لقواعد إدارة الاستثمار كقانون ترقية الاستثمار رقم 12/39، كما وضع عدة تسهيلات جبائية تحفيزية

¹ محمد عبد العزيز، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة، بيروت، 1983م، ص213.

للهوض بقطاع الاستثمار، ولقد أدرك المشرع الجزائري أهمية العلاقة الموجودة بين الجباية والاستثمار، بحيث قام بعدة تعديلات في القانون الجبائي للتحفيز أكثر على الاستثمار، وكانت هذه التغييرات جد عميقة في السنوات الأخيرة على إثر الإصلاح الجبائي الأخير ودخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق والعمل على جلب المستثمرين، كما جاء الإصلاح الجبائي الأخير بفكرة الاستقرار الجبائي ليبقى القانون الجبائي واضحا ومفهوما لكل متعامل اقتصادي، تكون هذه الفكرة جد هامة من حيث تأثيرها بحيث تساعد على فعالية التحفيز الجبائي للمستثمرين.

إن سياسات التحفيز الجبائية "Les incitation fiscales" الممنوحة في إطار تشجيع وترقية الاستثمار تمثل تارة الإعفاء من دفع الضريبة، وتارة أخرى التخفيض أو التأجيل لفترات معينة خاضعة لإعتبارات مختلفة، والسؤال الذي يفرض نفسه الآن: ما هي التحفيزات المقدمة من طرف القانون الجبائي المنبثق عن الإصلاح الجبائي الأخير وقانون الاستثمار في مجال الرسم على القيمة المضافة لتشجيع الاستثمار؟

*** الحوافز الجبائية الممنوحة من خلال الرسم على القيمة المضافة في إطار القانون العام:**

يعرف القانون العام على أنه: مجموعة الامتيازات الجبائية الموجه للاستثمار المنتج، والتي تمنح لكافة المتعاملين الاقتصاديين بدون استثناء من خلال نظام ضريبي معين،¹ وفي إطار قانون الرسم على القيمة المضافة عمد المشرع الجزائري إلى منح إمتيازات جبائية فيما يخص هذا الرسم يمكن جعلها في التخفيضات المالية التي تكمن في:

- حسم الرسم على القيمة المضافة المدرج ضمن تكلفة الشراء للموارد والتجهيزات التي تستخدم في عملية الإنتاج.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الذي تستفيد منه المؤسسات التي تنتج منتجات معدة للتصدير وذلك من خلال شرائها للمواد الأولية ومواد التجهيز التي تدخل مباشرة في

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص190.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

عملية الإنتاج، والتي قد خضعت مسبقاً لضريبة القيمة المضافة أو كما جاء في المادة (42) فقرة (04) من قانون الرسم على رقم الأعمال.

- إعطاء مهلة لتسديد الرسم، حيث من خلاله يسمح للمؤسسات المبتدئة من إقتناء بعض المواد والتجهيزات التي هي في حاجة إليها دون دفع مسبق.

* الحوافز الجبائية الممنوحة من خلال الرسم على القيمة المضافة في إطار قانون الاستثمار الأخير 12/93:

إن الإمتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الأخير في مجال الرسم على القيمة المضافة لتشجيع وتحفيز الاستثمار تكون على مرحلتين:

- عند بداية تنفيذ الاستثمار:

نلاحظ أن المستثمر قد أعفي من قسط جبائي كبير، وهذا بإعفائه من دفع الرسوم على القيمة المضافة فيما يخص الممتلكات التي توظف في إنتاج عملية خاضعة لهذا الرسم "الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة".¹

حددت مدة الاستفادة من هذا الإعفاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها.

مثال:

مواد التجهيز تخضع إلى المعدل العادي 21% أي أنه إذا كانت التجهيزات تقدر بمبلغ 5000.000 دج فإن الضريبة المفروضة تكون $5000.000 \times 21\% = 1.050.000$ دج، وهذا هو الأهم بحيث تبقى هذه القيمة في حوزة المستثمر ليتمكن من تجهيز القواعد الهيكلية للمشروع، وتفتح له أبواب أخرى لاستثمارها فعلا في عمليات تساعد على بناء هذا المشروع.

¹ المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 والمؤرخ في 29/12/1993م، الجريدة الرسمية، العدد 88.

يجب الإشارة إلى أن هذا الإعفاء لا يعتبر دائم بل هو ظرفي بحيث يسدد الرسم على القيمة المضافة على البضائع المباعة من طرف المستثمر والتي من المفروض استخدامها في عملية الإنتاج، بدون قيام المستثمر بعملية الحسم لأنها لا تفرض عليه في بداية النشاط.

- عند عملية الاستغلال:

إن مبدأ الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة يمكن المكلف بدفع هذا الرسم من الحق في الحسم في الرسوم التي أثقلت المكلف من جراء عمليات الاستيراد أو عمليات الشراء أو الخدمات على هذا يتضح أن هذا الرسم يعطي مبدأ الأفضلية للإنتاج بتجنب ازدواجية الضريبة.

بفضل نظام الحسم لا يعتبر الرسم على القيمة المضافة عبء على المؤسسة بحيث يتم حسمه من رسوم على المبيعات وبهذا لا يؤثر على نتائج المؤسسة لأن هذه الأخيرة تحسب تكاليفها ورقم أعمالها خارج إطار الرسم، ومن المعروف أن النفقات المخصصة للإنتاج وبالأخص النفقات الاستثمارية تسمح بمداخل كبيرة مما يفتح الأبواب على الانتعاش الاقتصادي وامتصاص البطالة، ومن هنا يجب على النظام الجبائي أن يسير وفق هذا المنهاج لتحقيق هذه الأهداف.

على هذا الأساس فالنصوص القانونية وخاصة قانون الرسم على القيمة المضافة قد أدخل تغييرات عديدة بهدف تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات ومن جهة أخرى يحفز الاستثمار وعليه فإن الرسم المدفوع عند شراء الاستثمارات يحسم بكامله ويكون الحسم في نفس الشهر الذي تم فيه الشراء، وتسمح هذه العملية للمؤسسة الاستثمارية باسترجاع المبالغ المدفوعة كرسوم في أقرب وقت ليتم توظيف هذه المبالغ في عمليات جديدة تؤدي إلى استثمار إضافي وفعال.

المبحث الثاني: الرسم على القيمة المضافة للاستيراد.

تخضع السلع المستوردة وهي بصدد دخول حدود الوطن للرسم على القيمة المضافة ر،ق،م، TVA بنفس الشروط والنسب التي تخضع لها السلعة المحلية والفائدة من هذه التكلفة الضريبية على الواردات تكمن في ضمان المساواة في تحمل العبء الجبائي بين السلع الأجنبية والسلع الوطنية.

يعد إخضاع الواردات للرسم على القيمة المضافة بمثابة إحترام لقاعدة دولية مهمة تعرف بقاعدة المقاصة على الحدود والتي أوجبتها عدة منظمات ومعااهدات دولية (الغات مثلا)، ويقصد بها أن الواردات تخضع للرسم على القيمة المضافة وإلى ضرائب وحقوق أخرى، وفي نفس الوقت تعتبر الصادرات معفية من الرسم على القيمة المضافة وهذا لتجنب إزدواجية فرض الضريبة.

المطلب الأول: الخصائص الأساسية للرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد.

يطبق الرسم على القيمة المضافة "ر،ق،م. TVA" على المواد، المنتجات، البضائع المستوردة والمقدمة أمام الجمارك التي سوف تدخل السوق المحلية وفقا للمادة (01) من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 1992 التي تنص على أن عملية الاستيراد هي عملية تخضع للرسم على القيمة المضافة وجوبا.

إن المشرع الجزائري ينظر في العملية في حد ذاتها " الاستيراد " وأبعادها الاقتصادية وليس الشخص المحقق لها، هذا الأخير يمكن أن يكون:

1- شخص معنوي أو شخص طبيعي.

2- شركة تجارية أو شركة مدنية.

3- تاجر أو غير تاجر.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

يتكون وعاء الرسم على القيمة المضافة من القيمة المحددة لدى الجمارك بما فيها الرسوم والحقوق الأخرى باستثناء الرسم على القيمة المضافة.¹

الفرع الأول: قواعد الوعاء الضريبي "les règles d'assiette".

أولاً: الحدث المنشئ للرسم (le fait générateur).

الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة هو الواقعة القانونية التي بمقتضاها تصبح عملية معينة خاضعة لذلك الرسم.

وبمقتضى الفقرة (د) من المادة (14) من قانون الرسم على رقم الأعمال، يكون الحدث المنشئ بالنسبة للواردات هو تاريخ إدخال البضاعة إلى الجمارك الوطنية، ويصادف هذا التاريخ تاريخ استحقاق الرسم كذلك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

ثانياً: الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد.

وفقاً للمادة (19) من قانون الرسم على رقم الأعمال أن الأساس الخاضع للرسم يتكون من السلعة عند الحدود الجمركية مضافاً إليها جميع الضرائب والرسوم والنفقات التي يمكن دفعها ما عدا الرسم على القيمة المضافة في حد ذاته، ويعرف هذا الأساس برقم الأعمال خارج الرسم، بمعنى آخر "رقم، TVA" هو آخر رسم يدفعه المستورد.

الفرع الثاني: آلية حساب الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد.

بعد وقوع السبب المنشئ وتحديد الأساس الخاضع له، يتطلب هنا كذلك حساب الرسم على القيمة المضافة والمطبق على الواردات المعرفة بالمعدلات المستعملة لهذا الرسم.

أولاً: معدلات الرسم على القيمة المضافة.

يوجد معدلان ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.²

¹ المادة 19 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2012.

² المادة 15 من القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 80.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

- **المعدل العادي "Le Taux normal"**: حسب المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال، تحدد المعدل العادي بنسبة 17% ويطبق على النشاطات والأعمال التي تحدد قائمتها بموجب قانون المالية، كما تخضع للمعدل العادي من دون الحق في حسم الأعمال التي تحدد قائمتها بموجب قانون المالية.
- **المعدل المخفض "Le Taux réduit"**: يطبق هذا المعدل بـ: 7% على المواد والمنتجات والسلع والبضائع والعمليات التي تحدد قائمتها بموجب قانون المالية (المادة 23) من قانون الرسم على رقم الأعمال.

بالإضافة إلى ما سبق إبتداء من 01 جانفي 2001م تلغى أحكام المادة 22 من قانون الرسم على رقم الأعمال والتي تتضمن المعدل المنخفض الخاص وذلك بموجب المادة (22) من قانون المالية سنة 2001م.

ثانيا: حساب الرسم على القيمة المضافة على الواردات.

بعد تحديد الوعاء الضريبي للعمليات الخاضعة للرسم، يجب أن يضرب هذا الأساس في معدل الرسم الخاص بكل منتج لإيجاد مبلغ الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه لإدارة الجمارك، وسنأخذ بعض الأمثلة التطبيقية لإيضاح ذلك:

المثال الأول:

استيراد أجهزة تلفزيونية بقيمة 170.000 د.ج، نفقات تفريغ البضاعة في الميناء 20.000 د.ج، نقل تأمين 60.000 د.ج، حقوق الجمارك 45% ، معدل الرسم على القيمة المضافة (17%).

$$\text{مبلغ البضاعة} = 170.000.$$

$$\text{نفقات تفريغ البضاعة} = 20.000.$$

$$\text{نقل تأمين} = 60.000.$$

$$\text{مبلغ البضاعة خارج الرسم (HT)} = (60000+20000+170000)$$

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

$$250.000=$$

$$\text{حقوق الجمارك (45\%)} = 0.45 \times 250.000 = 112.500$$

$$\text{مبلغ البضاعة خارج الرسم (HT)} = 250.000 + 112.500 = 362.500$$

$$\text{ر،ق،م، TVA 17\%} = 0.17 \times 362.500 = 61.625$$

$$\text{مبلغ البضاعة متضمن الرسم (TTC)} = 362.500 + 61.625 = 424.125$$

المثال الثاني:

استيراد سجائر من التبغ الأسود بقيمة 10.000 د.ج (الوزن الصافي 8 كغ) فكانت

معدلات الرسوم والحقوق المطبقة كالآتي:

- الحقوق الجمركية: 45\%

- الإتاوات الجمركية: 4\%

- الرسم الداخلي للاستهلاك (TIC) 654 د.ج كغ.

- الرسم على القيمة المضافة 17\%

قيمة السجائر = 10.000 د.ج الوزن الصافي 8 كغ

$$\text{الحقوق الجمركية} = 45\% \text{ أي } (10.000 \times 45\%) = 4.500$$

$$\text{الإتاوات الجمركية} = 4\% \text{ أي } (10.000 \times 4\%) = 40$$

$$\text{الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC)} = (8 \times 654) = 5.232$$

$$\text{مبلغ البضاعة خارج الرسم (HT)} = (9.772 + 10.000) = 19.772$$

$$\text{ر،ق،م، TVA 17\%} = 0.17 \times 19.772 = 3.361,24$$

$$\text{مبلغ البضاعة متضمن الرسم (TTC)} = 19.772 + 3.361,24 = 23.133,44$$

كما يبين المثال رقم 02 بأن الرسم الداخلي على الاستهلاك يدمج في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة¹، لقد تأسس هذا الرسم بمقتضى ما جاء في المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

للإشارة أن الرسم الداخلي للاستهلاك عرف ارتفاعا محسوسا تضمنته المادة 81 من قانون المالية لسنة 1996، وهذا ربما لتعويض التخفيضات الجبائية الناتجة عن خفض معدل الرسم على القيمة المضافة على بعض المنتجات وفي بعض الميادين .

الفرع الثالث: تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد.

يحصل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية²، وإدارة الجمارك هي المكلفة بتحصيله، فالسبع لا تعتبر الحاجز الجمركي حتى يتم استيفاء جميع الحقوق والرسوم بما فيها "ر،ق،م،TVA" والذي يدفع نقدا أو مقابل ضمان.

إن تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد يجعله يختلف في هذا الشأن عن "ر،ق،م،TVA" في الداخل لكونه يشبه كثيرا حقوق الجمارك وهذا التشابه يتدعم خصوصا في مجال المنازعات، فأى منازعة تتعلق بـ"ر،ق،م،TVA" على الواردات يتم معالجتها بالفصل فيها كما هو الأمر في المنازعات الجمركية.

يكون الرسم على القيمة المضافة المستحقة على الواردات قابل للاسترجاع من الرسم المفروض على المبيعات³ بنفس الشروط المعمول بها بالنسبة للرسم على القيمة المضافة في الداخل ، أما في ما يخص المستفيدين من إمتياز الشراء مع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فعليهم تقديم شهادات تثبت ذلك لإدارة الجمارك مصادق عليها من طرف إدارة الضرائب ولا بد أن تتضمن البيانات المنصوص عليها قانونيا⁴.

ويبقى المصرح بالبضاعة لدى الجمارك هو الملزم بدفع مبلغ الرسم للجمارك.

¹ المادة 27 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2012.

² المادة 105 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2012.

³ المادة 29 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2012.

⁴ المواد من 42 إلى 49 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2012.

- تقييم عائدات "ر،ق،م،TVA" على الواردات:

باعتبار سنة 1991م سنة مقارنة لأنها السنة التي تسبق فترة العمل بالتعديلات التي جاء بها إصلاح جباية التجارة الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى نأخذ سنة 1997م أي بعد مدة 6 سنوات من اعتماد الإصلاح .

فبخصوص عائدات "ر،ق،م،TVA" فإن إدارة الجمارك حصلت سنة 1999م مبلغ قدره 65.388.624.272 د.ج أي أكثر من أربعة أضعاف المبلغ المحصل سنة 1991م والذي يقدر بـ: 15.355.513.376 د.ج (يمثل TUGP)¹.

مما يدل إلى حد بعيد على نجاعة نظام اعتماد الرسوم على القيمة المضافة على الواردات في ضمان عائد جبائي أكبر لخزينة الدولة، هذا التطور الإيجابي في مداخل "ر،ق،م،TVA" يعود لبساطة التقنيات التي تحكم نظام الرسم على القيمة المضافة مقارنة بالتقنيات التي كان عليها نظام الرسم الواحد الإجمالي على الإنتاج (TUGP).

كما يمكن أن ترجع الزيادة في مداخل الرسم على القيمة المضافة إلى الزيادة في حجم الواردات (توسيع مجال تطبيق هذا الرسم).

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن فرض الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد.

في مجال المبادلات التجارية بين الدول فإنه يوجه مبدأ عام ينص على أنه عند دخول الواردات إلى حدود الدول المستوردة تخضع للضرائب والرسوم ومن بين هذه الأخيرة، "ر،ق،م،TVA" هذا الرسم من المنطقي أن يفرض على الواردات لأنه ضريبة على الإنفاق والواردات ما هي إلا إنفاق لشراء سلع من الخارج.

كما هو الحال بالنسبة للنظام الداخلي لـ: "ر،ق،م،TVA" فإن الواردات تعرف كذلك بعض الاستثناءات عن المبدأ العام الذي يقضي بفرض "ر،ق،م،TVA" على الواردات وذلك في الحالات التالية:

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص198.

الفرع الأول: السلع المعفية من "ر،ق،م،TVA".

إن المنتجات الأجنبية المستوردة خاضعة للرسم على القيمة المضافة حسب نفس القواعد والمعدلات المطبقة في الداخل وتبقى المنتجات المعفية من الرسم على القيمة المضافة في الداخل معفاة كذلك من استيرادها من الخضوع إلى الرسم على القيمة المضافة وفقا لنص المادة 10 من قانون الرسم على رقم الأعمال تعفى من الرسم على القيمة المضافة المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط وبفس التحفظات، وقائمة الواردات المعفية مذكورة ومحددة في المواد 10-11-12 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

تستجيب الإعفاءات المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر للنقاط الآتية:

- تدعيم مبدأ المعاملة بالمثل بين المنتجات الوطنية والمنتجات المستوردة، فالجزائر من الدول التي أخذت بهذه القاعدة الدولية خصوصا في مجال "ر،ق،م،TVA" فكل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بـ: "ر،ق،م،TVA" تطبق على المواد المستوردة كما تطبق تماما على المواد المحلية سواء من حيث معدل الرسم أو قائمة المواد المعفية أو باقي الإمتيازات الأخرى (حق الحسم مثلا).

- وجود نظام جمركي خاص موقف للحقوق والرسم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة لأجل إعتبرات وأولويات اقتصادية (سفن الملاحة...).

الفرع الثاني: البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الجمركية الموقفة للحقوق.

تنص المادة 11 من قانون الرسم على رقم الأعمال على ما يلي: تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها:

- البضائع موضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية: الاستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع وهذا دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي نص عليها القانون في هذا المجال، قانون الجمارك لا سيما المادة 178 منه...".

يقصد بالأنظمة الجمركية الموقفة للحقوق تلك الأنظمة التي تمنح الإمتيازات خاصة في رفع الحقوق والرسوم (الإلغاء المؤقت أو الجزئي أو التام لدفع الحقوق والرسوم) وتشتمل خاصة على:

أولاً: الاستيداع الجمركي (L'entrepôt).

يعرف الاستيداع الجمركي بالوضع الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من قبل إدارة الجمارك وذلك مع توقيف الحقوق والرسوم والحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية والجمركية التي تخضع لها البضائع.¹ وفي نظام المستودعات الجمركية نجد:

1- **المستودع العمومي:** يعرف المستودع العمومي على أنه نظام اقتصادي جمركي يخضع لرقابة دائمة من طرف المصالح الجمركية، تقبل في المستودع العمومي كل البضائع بجميع أنواعها، باستثناء البضائع المذكورة في المواد 130، 131، 150 من قانون الجمارك.

علاوة على البضائع المستوردة يجوز أن تقبل في المستودع العمومي:²

- البضائع التي وضعت في نظام القبول المؤقت ريثما يحدد نظامها لإعادة تصديرها فيما بعد أو يعين لها أي نظام جمركي آخر مرخص به.
- البضائع التي تستحق بحكم تصديرها رد حقوق ورسوم الاستيراد شريطة أن تكون معدة للتصدير فعلاً فيما بعد.
- البضائع المعدة للتصدير التي تحملت حقوقاً ورسومًا داخلية لاستيراد هذه الرسوم والحقوق شريطة أن تكون معدة للتصدير فعلاً فيما بعد.

¹ المادة 129 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61.

² المادة 178 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 61.

- البضائع الآتية من مستودعات جمركية أخرى ما لم تنته مهل المكوث القانونية في المستودع.

2- **المستودع المخصص:** يرخص باستعمال المستودع المخصص من أجل تخزين البضائع المستوردة بمقرر من المدير العام للجمارك:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطراً أو التي من شأنها أن تفسد البضائع الأخرى.

- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة (المادة 93 ق م 1991م).

تحدد مدة الاستفادة من خدمات المستودع المخصص بسنتين¹، أما بالنسبة للحقوق فهي واجبة الدفع في حالة الضرر أو السرقة أو ما عدا في حالة التلف بالقوة القاهرة.

3- **المستودع الخاص:** إن هذا النوع من المستودعات يفتح أمام المؤسسات لأغراض تخص صناعتها وتجاريتها وكذلك إيداع البضائع الموجهة للأسواق والمعارض والمسابقات وهي تتميز بنوع من الحرية وذلك لسهولة ملاحظتها والحقوق واجبة التخليص مهما كان سبب الخسارة.

4- **المستودع الصناعي:** تعرف المادة 160 من قانون الجمارك المستودعات الصناعية على أنها: محلات موضوعة تحت مراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع.

تستفيد من نظام المستودع الصناعي المؤسسات المصدرة التي تستورد كميات هائلة من البضائع وكذا المؤسسات التي لها طاقات حقيقية تسمح لها بإختراق السوق الخارجي وبهذه الطريقة يعتبر هذا النظام وسيلة لتجديد الاستثمار وكذلك تشجيع الصادرات، كما أن السلع الموجهة للاستهلاك الداخلي يجب أن تكون خالصة من كل الحقوق والرسوم.

¹ المادة 162 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 61.

ثانياً: القبول المؤقت (L'admission temporaire).

يقصد بالقبول المؤقت "النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية خلال مدة معينة مع توقيف الحقوق والرسوم عند الاستيراد، والإعفاء من الإجراءات الخاصة لمراقبة التجارة الخارجية، وذلك:

- إما بعد تناول هذه البضائع بالتحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية.

- وإما بعد استخدامها على حالها في وضع القبول المؤقت.¹

ما يفهم من نص المادة 174 من قانون الجمارك بأن القبول المؤقت يلزم بإعادة تصدير كل البضائع المستوردة والمستفيدة من هذا النظام الجمركي إما بعد استخدامها على حالها أو بعد تناولها بالتحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية.

ثالثاً: نظام العبور (Le régime de circulation).

تعرف المادة 152 من قانون الجمارك العبور هو الوضع الجمركي الذي توضع فيه البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا وجوا.

يوقف تطبيق التعريف الجمركية والتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية طيلة عملية العبور، حيث يتم نقل البضائع من نقطة لأخرى في النظام الجمركي الوطني دون دفع الحقوق والرسوم كلها، كما يحدد وزير المالية البضائع التي لا تمنح الاستفادة من وضع العبور.²

يوجد شكلين لنظام العبور:

والذي فيه تغطي العملية على الأقل بلدين بواسطة دفتر (TIR) بالنسبة للعبور الدولي البري ودفتر (TIF) للعبور الدولي عن طريق السكك الحديدية.

¹ المادة 174 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 61.

² المادة 126 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 61.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

كما تستفيد من وضعية القبول المؤقت أو نظام العبور السلع التي تدخل التراب الوطني والتي عليها أن تغادره بعد فترة زمنية معينة (كتهيزات بعض الشركات الأجنبية الداخلة للوطن للإنجاز بعض المشاريع الاستثمارية والتي إقامتها مرتبطة بانتهاء هذه المشاريع) إذ يتوقف فرض الحقوق والرسوم الجمركية وغيرها بما فيها "رق،م،TVA" مادامت هذه السلع دائما تنتقل وفق نظام القبول المؤقت أو نظام العبور.

رابعا: نظام الإيداع (Dépôt).

يقصد بالإيداع الجمركي النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعيينها الجمارك في مدة محددة تتصرف إدارة الجمارك بعد إنتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة قانونا¹، وقد حددت مدة مكوث البضائع في مخازن خاصة في نظام الإيداع بأربعة أشهر كمدة قصوى².

يتضح من كل هذا أن الأنظمة الجمركية الموقفة لحقوق تقنية من تقنيات تشجيع وتسهيل الصناعة المحلية سواء من ناحية التموين أو إعادة التصدير وتساعد المؤسسة على أن تكون في حالة سيولة جيدة من خلال تخفيض الأموال المدفوعة كالحقوق والرسوم وتخفيض تكاليف إنتاجها وتجنب التأخير الذي يمكن أن ينشأ بسبب الإجراءات الجمركية مما يساعد على المنافسة ورفع مستوى الإنتاج وتحقيق الغاية التي تسعى الجزائر لتحقيقها "ترقية الصادرات خارج مجال المحروقات.

الفرع الثالث: البضائع الخاصة ذات الأولوية الاقتصادية.

إن إعفاء بعض السلع المستوردة يستجيب لإعتبارات وأولويات اقتصادية، هذه السلع تنص عليها المادة 11 من قانون الرسم على رقم الأعمال نذكر منها:

¹ المادة 203 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 61.

² المادة 209 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 61.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

- سفن الملاحة المقيدة في التعريف الجمركية والسفن الحربية وشباك الصيد البحري المعدة لصناعات الصيد البحري والطائرات المخصصة للمؤسسات الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية.

- المواد والمنتجات الخام والمصنعة المعدة لاستخدامها في بناء السفن الملاحية والطائرات المخصصة للمؤسسة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية وإعدادها وتجهيزها وإصلاحها وتحويلها.

- الطائرات والمحركات والمعدات وقطع الغيار، العتاد والوقود والشحوم المعدة حصرا للطائرات واستعمال مدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها وتحويلها في الخارج.

إن ضريبة الرسم على القيمة المضافة المحصلة من المواد المستوردة قد عرفت في الفترة من 1994م إلى 1995م زيادة تقدر ب 50%، أما في سنتي 1995م و1996م انخفضت نسبة النمو إلى 11% وهذا مع استعداد الجزائر للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة، واستمرت في الانخفاض سنوات 1998م إلى 2002م وهذا راجع للتغيرات التي شهدتها الضريبة من ناحية النسب 17% و 7%¹.

المبحث الثالث: الرسم على القيمة المضافة والتصدير.

تقوم معظم دول العالم بإعفاء صادراتها على الرسم على القيمة المضافة، ويجد إعفاء الصادرات مبرره مبدأ "أحادية الرسم على القيمة المضافة"، يتمثل هذا المبدأ أساسا في سريان الرسم على المنتجات والخدمات مرة واحدة فقط تقاديا للازدواج الضريبي فتعفى الصادرات من الرسم وتخضع الواردات للرسم. تعزز الأسباب والإعبارات مبدأ إعفاء الصادرات في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ونجد أهمها: تشجيع الصادرات خاصة خارج مجال المحروقات وكذا ضمان منافسة المنتجات الوطنية للمنتجات الأجنبية في الأسواق العالمية.

فإن كان هذا هو حال دول العالم في ما يخص إعفاء الصادرات من الرسم على القيمة المضافة فما مدى تطبيق ذلك في الجزائر وما هو تأثيره على حجم الصادرات؟

¹ د.كمال رزيق، مداخلة بعنوان: إصلاح النظام الجبائي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص8.

المطلب الأول: إعفاء الصادرات من تطبيقات الرسم على القيمة المضافة.

كبدأ عام، تعد عمليات التصدير معفاة من الرسم على القيمة المضافة حيث يعود هذا إلى أهميتها في توازن ميزان المدفوعات وتماشيا مع نظام جبائي محفز من جهة ومن جهة أخرى يخضع إعفاء الصادرات من تطبيقات الرسم على القيمة المضافة لمبدأ "إقليمية الضريبة" أي أن الرسم على القيمة المضافة لا يفرض إلا على العمليات الداخلية (داخل الحدود الوطنية) مهما كانت نوعية المؤسسة سواء كانت وطنية أو أجنبية بعكس العمليات التي تكون في الخارج فهي لا تخضع للرسم إلا من طرف البلد الذي يتم فيه استهلاك البضاعة المصدرة.

تبقى أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ إعفاء الصادرات من الرسم على القيمة المضافة والتي تجد مبررا في ضرورة حماية التراث الوطني، إخضاع المبيعات والأشياء القديمة وذات القيمة المالية والتاريخية العالية والموجهة للتصدير لتطبيقات الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الأول: مجال تطبيق الإعفاء.

من خلال المادة¹³ من قانون الرسم على رقم الأعمال:

تعد معفية من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص الصادرات:

أولاً: عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة.

ثانياً: عمليات البيع والصنع التي تحمل صفة سلع من أصل محلي والموجهة إلى محلات تحت الجمركة أي تلك الأنظمة الجمركية الموقفة للحقوق كنظام التصدير المؤقت، نظام الإعفاء بالتموين في هذا الصدد نستطيع أن نعتبر عملية البيع الموجهة خارج الجزائر والتي تتمثل في عمليات التصدير أو العمليات المشابهة لها معفية من الرسم على القيمة المضافة.

¹ المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2012.

إن المعيار الذي يؤخذ للتمييز بين عمليات التصدير أو العمليات الأخرى يظهر في شروط التسليم، فإن كان تسليم السلع خارج الجزائر فإن عملية البيع في هذه الحالة تعد عملية تصدير، فهي بذلك تعفى من الرسم على القيمة المضافة، بالمقابل إن كانت عملية البيع لم تتعد الحدود الإقليمية الجزائرية حتى وإن كانت لفائدة مؤسسة أجنبية فإنها لا تعد عملية تصدير فتخضع بالتالي للرسم على القيمة المضافة ولمزيد من الدقة حددت المادة 07 من قانون الرسم على رقم الأعمال العمليات التي تعتبر عمليات تمت في الجزائر لتستثنى بذلك العمليات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

تعتبر العملية قد تمت بالجزائر:

- عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر، فيما يخص البيع.
- عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت بالجزائر.

فيما يخص العمليات الأخرى من غير عمليات البيع وكما أوضحت المادة 7 من قانون الرسم على رقم الأعمال فإن المعيار المأخوذ بعين الاعتبار لتحديد عمليات التصدير هو مكان الاستعمال.

إن السلطات الجزائرية قد منحت امتياز إعفاء الصادرات كليا من الرسم على القيمة المضافة، رغبة منها في تشجيع الصادرات خاصة خارج مجال المحروقات، وقد وضعت عدة شروط ضبط عملية الاستفادة من هذا الامتياز للتقليص من السلوكيات غير القانونية والرامية للتهرب الجبائي عند التصدير إذ يشترط:¹

- لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات، فمن الضروري إجراء تحقيقات عند خروج البضائع من قبل أعوان الجمارك والضرائب، الذين يطلبون تقديم الوثائق اللازمة لإثبات المعلومات المقدمة في السجلات، كوصلات النقل، سندات الشحن والكمبيالات والحسابات.

¹ غربي فريد، ترقية الصادرات خارج المحروقات، مذكرة ليسانس، المعهد الوطني للمالية، دفعة 1998م.

فيما يخص الإرساليات عن طريق البريد فيمكن لمصلحة الجمارك أو الضرائب التحقق من محتوى القروض وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه.

- تقييد الإرساليات في المحاسبة، وإذا تعذر ذلك، في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من هذا القانون (قانون الرسم على رقم الأعمال)، حسب ترتيبها الزمني مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها أو البضائع وقيمتها وإتجاهها.

هذه الشروط والإجراءات المتبعة، تسمح بتجنب أي محاولات للاستفادة بطريقة غير قانونية من التسهيلات وكذا الإعفاءات المطبقة عند التصدير (جبائية أو جمركية).

الفرع الثاني: مزايا الإعفاء.

من المعترف به أن التصدير لا يخضع للرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى هذا فإن المصدر يستطيع أن يسترد كامل الرسم الذي أثقل سعر تكلفة الإنتاج أو الشراء.

حيث يكون للمصدر الحق في استرجاع المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة الذي أثقل المشتريات فهذه العملية تعتبر فريدة من نوعها فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال لأنه من الضروري الموازنة بين المشتريات المتضمنة لهذا الرسم والمبيعات لكي يتمكن المكلف من حسم الرسم، مع العلم أن القاعدة العامة في مجال الحسم تنص على أن حق استرجاع الرسم المدفوع أثناء الشراء غير مسموح به في حالة ما إذا كانت عملية بيع هذه المنتجات غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

بمفهوم آخر يمكن أن نقول بأن إعفاء الصادرات من الخضوع للرسم على القيمة المضافة من جهة، استرداد المصدر كامل الرسم الذي أثقل المشتريات ومن جهة أخرى، تعتبر حالة استثنائية وتحفيزية.

في هذا الصدد علينا أن نعترف بالتطور الملحوظ في سياسة الإعفاء الذي كان معترفاً به في النظام الجبائي السابق إلا أنه كان غير سليم وغير مطابق لما هو معمول به في الدول المتقدمة، إذ أن المنتج المصدر حتى وإن كان معفى من الرسوم إلا أنه غير منقوص كلياً من العبء الضريبي الذي خضع له ذلك أنه لوقت قريب اعتبرت حقوق

التصدير مورداً مالياً يلعب دوراً فعالاً في تحديد القدرة الجبائية و في سبيل المثال استطاعت حقوق التصدير تحقيق مردودية جبائية أكبر من 30% بالنسبة للنتاج الداخلي الخام سنة 1978م، هذه الوضعية جعلت مستوى منافسة المنتجات الوطنية لمثيلاتها في الأسواق العالمية في تدني ملحوظ الشيء الذي عجل في إتخاذ اصلاحات في هذا المجال تسمح للمؤسسات الوطنية المصدرة بأن تكون في وضعية منافسة في الأسواق العالمية بسبب تجنبها للعبء الجبائي عند التصدير.

الفرع الثالث: طرق وكيفيات تطبيق الإعفاء.

لقد ذكرنا في ما سبق أن الصادرات معفية من الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى ذلك فإن المصدرين لهم الحق في استرداد الرسم الذي خضع له سعر تكلفة الإنتاج، أو سعر تكلفة الشراء الخاص بالمنتجات الموجهة للتصدير.

إن استعادة أو استرداد الرسوم المدفوعة على المشتريات يكون بالطرق التالية:

- تعويض الفارق بين الرسمين (الرسم على الشراء والرسم الوهمي على البيع)
- الشراء مع الإعفاء من الرسم.

أولاً: تعويض الرسم على القيمة المضافة.

للمصدرين الحق الكامل في استرداد الرسم على القيمة المضافة الذي خضعت له مشترياتهم، لكن بشرط ألا يتعدى قيمة الرسم على الصادرات (رسم وهمي)، ولكن تحدث بعض الحالات التي لا تستطيع فيها المؤسسات المصدرة أن تسترد قيمة هذا الرسم المدفوع على المشتريات كاملاً نظراً لضعف رقم الأعمال الناتج عن عمليات التصدير لذلك فإن القيمة المتبقية تشكل ديناً لصالح المصدر يقوم بتسديده بنفس العملية السابقة.¹

إن إجراء تعويض الرسم على القيمة المضافة يتصف بسهولة كبيرة، ويؤثر إيجابياً على خزينة المؤسسات ويظهر ذلك جلياً فيما يخص مواعيد التسديد.

¹ حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص 203.

ثانيا: الشراء بالإعفاء Achat en Franchise.

إن المكلفين بالرسم على القيمة المضافة والذين يمارسون نشاطات جلها عمليات تصدير يصعب عليهم استعادة الرسم الذي خضعت له مشترياتهم، ولعلاج هذه الوضعية جاءت في هذا الصدد المادة (42) من قانون الرسم على رقم الأعمال بحل لهذا المشكل، فسمحت للمصدرين الحصول على سلعهم وخدماتهم الموجهة للتصدير أو المخصصة لإنتاج سلع موجهة للتصدير، دون أن تخضع هذه الأخيرة للرسم، وهذا ما يسمى بالشراء دون دفع الرسوم.

يعتبر نظام الشراء بالإعفاء أحد مميزات نظام الرسم على القيمة المضافة، الذي يخص المواد التي تصدرها المؤسسة أو تعيد تصديرها على حالتها الأولية كما يطبق كذلك على تلك المواد المخصصة لإنتاج سلع موجهة للتصدير أو إنتاج سلع خاصة معفاة من مجال تطبيقات الرسم على القيمة المضافة.

إن تراخيص الشراء والاستيراد دون دفع الرسوم تقدم من طرف المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا حسب ما جاء في نص المادة (43) من قانون الرسم على رقم الأعمال، في حين حددت مدة الاستفادة من نظام رخص الشراء بالإعفاء بسنة¹، قابلة للتجديد بقرار من المفتش الخاص بهذا النوع من الرسوم (الرسوم على رقم الأعمال) بناء على تقديم المستفيد طلب مرفق بكل الوثائق الكفيلة لإثبات ضرورة الزيادة المطلوبة تكون عادة هذه الرخصة المؤقتة:

- 03 أشهر بالنسبة لمؤسسة حديثة النشأة تعتمد نظام الاستيراد بدون دفع الرسوم.

- ربع السنة السالفة، لباقي المستفيدين.

¹ المادة 44 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2012.

يلتزم المستفيد من نظام الشراء أو الاستيراد بالإعفاء بالمقابل وطبقاً لأحكام المادة (47) و(48) من قانون الرسم على رقم الأعمال بما يلي:

- تقديم البائع أو المستفيد إلى مصلحة الجمارك، شهادة أشرت عليها مصلحة الضرائب (الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) تتضمن الالتزام بدفع الضريبة في حالة استعمال المنتجات لغير التخصيص الذي من أجله منح الإعفاء.

يجب أن تبين الشهادات:

- تعريفاً دقيقاً لصاحب الرخصة.

- رقم التسجيل الميكانيوغرافي للمؤسسة.

- إشارة إلى رقمي الإعتماد ورخصة الشراء بالإعفاء.

- الغاية التي تخصص لها المنتجات أو السلع المشتراة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وهذا استناداً إلى الشروط الخاصة والمحددة في المادة 35 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

- قيمة شراء المنتجات أو الأشياء المحمولة في الشهادة من دون الرسم على القيمة المضافة.

- خضوع المستفيد من الشهادة لدفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة، والعقوبات المالية التي يتعرض لها عند الاقتضاء في حالة إعادة بيع هذه السلع واستعمالها لغير الأغراض التي يقتصر عليها الإعفاء بصفة محددة.

يجب على المستفيدين من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، أن يودعوا في نهاية السنة المالية وفي 15 يناير على الأكثر لدى مصلحة الرسوم على رقم الأعمال كشفاً مفصلاً يبين نوع وقيمة المخزونات من المشتريات وكذا المنتجات الباقية في حوزتهم عند تاريخ 01 يناير للسنة المالية.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

إن إجراء الشراء دون دفع الرسم يعود بمنفعة كبيرة على خزينة المؤسسات المصدرة إذ أن هذه الأخيرة تستفيد من جراء عدم دفع الرسوم على مشترياتها، حيث توفر قسماً مهماً من الأموال لاستغلالها في ميادين أخرى من نشاطاتها.

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على الإعفاء.

من خلال أحكام المادة¹³ من قانون الرسم على رقم الأعمال نستطيع أن نجمل العمليات والمنتجات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة والموجهة للتصدير فيما يلي:

- عمليات التصدير التي تتم من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالتحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث القديمة.

- عمليات تصدير اللوحات الفنية الزيتية والمائية، البطاقات البريدية، الرسوم والمنحوتات الأصلية.

- المبيعات التي تتم بغرض التصدير والمتعلقة بالأحجار الكريمة الخام أو المعادن النفيسة، الحلي والمجوهرات والمصوغات.

في حين تبقى اللوحات الفنية الزيتية والمائية والمنحوتات الأصلية الصادرة عن فنانيين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من 20 سنة، بالإضافة إلى الثروة الفنية الموجهة للمتاحف الفنية مستثناة من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة وتعد مستثناة من أحكام المادة 13.

إن إخضاع المبيعات والمنتجات القيمة إلى تطبيقات الرسم على القيمة المضافة، ضرورة لا بد منها لحماية التاريخ الوطني بجميع مكوناته (الفن، التراث...) هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع السبب للقيمة المالية التي تحملها هذه المواد القديمة وتبقى عمليات التصدير المستفيدة من الإعفاء والتي تشمل الأشياء الأثرية خاضعة للقوانين والشروط التي وضعت لتسيير عمليات التصدير.

¹ المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2012.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

إلى جانب هذا توجد منتجات و سلع ممنوعة من التصدير إلاّ بعد طلب ترخيص من الإدارات والوزارات المختصة نجد، من هذه المواد:

- المواد المتفجرة: إذ أن تصديرها أو استيرادها يوجب تقديم رخصة من وزارة الدفاع الوطني (المادة 22 من قانون الجمارك).

- أجهزة البث الإذاعي والاتصالات: عند تصديرها أو استيرادها تطلب رخصة من وزارة البريد والمواصلات (المرسوم 80/75 المؤرخ في 75/12/09 من قانون البريد والمواصلات).

- المطبوعات الدورية والأجنبية: يطلب عند استيرادها أو تصديرها رخصة مسبقة من الإدارة المختصة بعد ترخيص من المجلس الأعلى للإعلام (القانون 07/90 المتعلق بالإعلام).

في الأخير علينا أن نذكر أن الاستيراد والتصدير من وإلى الدول التي لا تربطها بالجزائر علاقة سياسية وديبلوماسية على سبيل المثال إسرائيل تعد ممنوعة على الإطلاق.

المطلب الثاني: أهداف إعفاء الصادرات من الرسوم.

إن الهدف الأساسي الذي سطرته الجزائر من انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة هو تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

في الواقع على الموارد المالية الناتجة من حصيلة الصادرات أن تغطي كامل الواردات الضرورية لتسيير الجهاز الاقتصادي من جهة وتلبية حاجيات المواطن الاستهلاكية من جهة أخرى، هذا ما يسمح بإيجاد نوع من التوازن في الميزان التجاري للبلاد.

لذا ومن أجل تحقيق وتنويع وتنمية هذه الصادرات خاصة خارج مجال المحروقات، وضعت السلطات العمومية سلسلة من الإجراءات تعد في مجملها إعفاءات وتسهيلات جبائية، نجد من أهمها بالطبع إعفاء الصادرات من جميع الرسوم، هذا الإعفاء الذي يساهم

نسبيا في تحقيق الهدف المنشود المتمثل في منافسة المنتجات الوطنية لمثيلاتها في الأسواق الدولية نظرا لانخفاض أسعارها.¹

الفرع الأول: منافسة أسعار المنتجات في الأسواق الخارجية.

قبل اعتماد الاقتصاد الجزائري الإصلاحات الجبائية سنة 1992م كانت عمليات التصدير معفية من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) ولكن هذا الإعفاء لم يكن سليما، إذ أن تقدير العبء الجبائي الذي خضعت له السلع لم يكن الأمر السهل، مع العلم أن العملية جد ضرورية للمؤسسات المصدرة خاصة على مستوى المحاسبة، ما زاد تعقيد عمليات التصدير في هذه المرحلة هو طريقة تعويض الرسم الذي خضعت له المشتريات، إذ أن هذا الأخير كان يقدر بطريقة جزافية، لا تخدم تماما المؤسسات المصدرة.

لقد تم تفادي مجمل المشاكل التي كان يعاني منها المصدرون والفضل في ذلك يعود للإصلاحات الجبائية بما في ذلك اعتماد الرسم على القيمة المضافة مكان الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.²

إن الرسم على القيمة المضافة يعتبر ضريبة محايدة ومعاصرة في نفس الوقت وكذلك تعد سلاح في المنافسة الدولية، بحيث تصبح الشركة المصدرة أو الشخص المصدر في وضعية سليمة، ويعود هذا لكون المنتجات التي تصدر إلى الخارج تعفى من كل عبء ضريبي غير مباشر، هذا ما يدفع إلى تجنب كل تخلف ضريبي ويسمح بوضعية ملائمة في المنافسة الحرة للسلع المصدرة، وهذا ما يستلزم أن مبدأ فرض الضريبة في الدولة الموجهة إليها السلع، يمكن أن يطبق بكل صرامة مما يسمح بالموازنة بين المنتجات

¹ طيبي جمال، ترقية الصادرات خارج المحروقات، مذكرة التربص لنيل شهادة اللسانس، المدرسة الوطنية للإدارة 1999م.

² حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص206.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

الوطنية والمنتجات المستوردة فتحقق بهذه الكيفية حيادية جبائية ملائمة في ميدان المبادلات الدولية.

من جهة أخرى فإن الرسم على القيمة المضافة والذي يسمح باسترجاع حقوق الشراء من دون حقوق البيع (التصدير) يحسب ببساطة لكونه يساوي الفرق بين رسم الشراء والذي يخضع لنفس المعدلات المنصوص عليها في قانون الرسم على رقم الأعمال وبين رسم البيع الوهمي المطبق على الصادرات، إن الميزة للرسم على القيمة المضافة تؤهله لضمان العدالة بين المنتجات مهما كان أصلها.

إن اعتماد "ر،ق،م، TVA" كضريبة حيادية في ضبط المبادلات التجارية مع الخارج يسمح بضمان منافسة متكافئة ومنظمة بين السلع المحلية والسلع الأجنبية بتحمل الاستيراد الرسم وإعفاء التصدير من الرسم ليصبح الإنتاج المحلي والمصدر على قدم المساواة من حيث شروط ومتطلبات المنافسة، أي أن إدخال منتج ذو قيمة خالية من أي رسم إلى السوق الدولية يمنح البلدان المصدرة لهذا المنتج وضعياً تنافسياً جدياً قوياً.

الجدير بالذكر أن حيادية الرسم على القيمة المضافة في مجال التجارة الخارجية يمكن أن تقل وتتلاشى ذلك بسبب إختلاف المعدلات بين البلدين المصدر والمستورد، فمن الممكن أن يختلف معدل الرسم على السلعة المصدرة على معدل الرسم على نفس السلع المستوردة وهذا ما تسعى المجموعة الأوروبية إلى إزالته وذلك بسعيها إلى تحقيق أوروبا الموحدة.

الفرع الثاني: ترقية الصادرات.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

إن قطاع الصادرات أصبح العصب الحساس في الحياة الاقتصادية الجديدة أكثر من أي وقت مضى، خاصة والجزائر تتجه إلى التحرير التام لتجارتها الخارجية، الذي تعزز بطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

وكما أوضحنا سابقا بأن صادرات الجزائر والتي تقدر بنحو 10 إلى 12 مليار دولار كل سنة، تساهم المحروقات فيها بنسبة 95%، هذا الأمر الذي جعل الحالة الاقتصادية للجزائر مرتبطة إرتباطا تاما وكاملا بمستوى أسعار البترول في الأسواق الدولية، هذه الوضعية جعلت الجزائر تدق ناقوس الخطر لتعيد التفكير من جديد، في هيكلتها التجارية الخارجية لترقية صادراتها من غير المحروقات من جهة وعقلنة الاستيراد المفرط للسلع الغذائية والأدوية من الخارج من جهة أخرى، إذ حثت هذه الوضعية كذلك جميع الحكومات المتعاقبة على إيجاد أساليب لترقية الصادرات خارج المحروقات.

ومن بين أساليب تحقيق هذه الغاية، الأساليب الجبائية والمتمثلة في مجموع الإجراءات الجبائية ذات الطابع الإغرائي والتحفيزي التي إعتمدتها الدولة قصد توجيه الأعوان الاقتصاديين بطريقة غير مباشرة صوب الأنشطة والقطاعات الإنتاجية التي تتماشى وسياساتها التنموية والمرتبطة إرتباطا وثيقا بالتصدير، وتعد هذه التحفيزات أو التحريصات الجبائية سياسة حديثة النشأة في الجزائر، لم تكن هذه الأخيرة وليدة البحث العلمي بقدر ما كانت هذه الأساليب وليدة التجارب المالية والمتطلبات الاقتصادية، وهنا نطرح التساؤل التالي:

ما هي التحفيزات الجبائية المتخذة لتنشيط قطاع الصادرات خاصة خارج نطاق المحروقات؟

عندما يكون جزء سوق الإنتاج يساهم فيه قطاع التصدير، فإنه يتحتم على المشرع أن يتيح لفئة المصدرين إمكانية خصم مجمل الأعباء الجبائية التي يفرضها النظام الضريبي، لأنه ليس بإمكانهم أن يحملوا المستهلكين الأجانب (أي في الخارج) جزء من هذه الأعباء، لأن ذلك قد يؤثر على مكانتهم في السوق الدولية، وعليه فإن إعطاء

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

تحفيزات جبائية لصالح فئة المصدرين قد يخفف شيئاً ما على الأقل من العبء الضريبي وذلك عن طريق الإعفاءات الجبائية، التعويض أو منح مهلة للتسديد.

وأهم الأشكال التي تتخذها هذه التحفيزات الجبائية نجد:¹

- الامتيازات الممنوحة في إطار الضريبة على الدخل فيما يخص الضرائب المباشرة.
- الامتيازات الممنوحة في إطار الضرائب على رقم الأعمال (TVA) فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال.

الامتيازات الممنوحة في إطار الضريبة على الدخل:

يمكن لفئة المصدرين أن يستفيدوا من إعفاء كلي فيما يخص مداخيل الصادرات، كما يمكن لهم كذلك الاستفادة من تخفيضات جزئية، هذه التسهيلات لا تمنح حسب حجم الصادرات فقط، وإنما كذلك على أساس الزيادة في هذا الحجم أيضاً.

إن إجراء التحفيزات الممنوحة في إطار الضريبة على الدخل لا يعفى المستفيد منه، من توقيع بيان قبل 31 مارس من كل سنة يوضح فيه قيمة رقم الأعمال الذي أنجزه خلال السنة، يوجه هذا البيان إلى مفتشية الضرائب المختصة أي تلك الموجودة في مكان ممارسة النشاط المهني (التجاري أو الصناعي).

الامتيازات الممنوحة في إطار الرسم على القيمة المضافة:

فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، أو الضرائب على المبيعات ذكرنا سابقاً أن المصدرين يستفيدون من الإعفاء من دفع هذا الرسم، إضافة لذلك فإن المصدرين يسمح لهم في حالات خاصة الاستفادة من الشراء دون الرسوم، هذا ما يجعلهم في وضعية مالية حسنة ويسمح لهم بدخول الأسواق العالمية بقوة.

إن إجراء إعفاء البضائع الموجهة للتصدير من الرسم على القيمة المضافة متخذ من طرف معظم الدول التي اعتمدت نظام الرسم على القيمة المضافة وذلك لنجاعة هذا

¹ مجلة Mutation رقم 09 سبتمبر 94.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

الإجراء، إذ دل التقدير الذي وضعه صندوق النقد الدولي حول الرسم على القيمة المضافة أن اعتماد هذا الأخير في دولة الفلبين كان له أثر كبير في إنماء صادرات هذه الدولة، إذ دلت الإحصائيات أن صادراتها قد ارتفعت بحوالي 20% عما كانت عليه قبل اعتماد هذا الرسم.

كل هذه التحفيزات الجبائية تتمثل في إعفاءات وتخفيضات جبائية على الصادرات تعد تضحيات جبائية هامة تقدمها الدولة للعملاء الاقتصاديين وذلك رغبة منها في تحقيق النمو الاقتصادي الذي نأمل أن تظهر بوادره عن قريب.

توفير جو استثماري وإنتاجي محفز بواسطة نظام التحفيزات أو التحريصات الجبائية والجمركية والتي أقرها قانون ترقية الاستثمار بالجزائر رقم 12/93.

إن هذه الإجراءات والتسهيلات الجبائية والجمركية تجعل النظام الجبائي الجديد أكثر شفافية ومرونة وتدعم المحيط الجديد للتجارة الخارجية في ظل توجه الجزائر إلى اقتصاد السوق والانضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

خلاصة الفصل الثالث:

لم يستطع النظام الضريبي الجزائري التخلص من آفة التعديلات المستمرة، مما يؤشر على عدم وضوح الرؤية لدى السلطات الاقتصادية وهيمنة العقلية المالية الرامية إلى البحث عن الموارد وهكذا نرى ظهور الكثير من الضرائب الجديدة لاعتبارات ظرفية لكن ريثما تترسخ، فعلى سبيل المثال نشير إلى تأسيس:

الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة(ق.م 1992).

مساهمة التضامن الوطني (ق.م 1994).

الرسم النوعي الإضافي (ق.م 1994).

الإتاوة على استعمال الماء (ق.م 1996).

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

الرسم على السكن في الولايات الكبرى: الجزائر، قسنطينة، وهران (ق.م 97 وما بعده).
ومثل هذه الإضافة تعمل شيئاً فشيئاً على إثقال النظام الضريبي ومنها تعقيده.

فلا يكاد يخلو قانون مالية من تدابير تعديلية في المجال الضريبي، فقانون المالية لسنة 1993 تضمن 45 إجراء ضريبياً ما بين تعديل، إلغاء و/أو إتمام، وقانون المالية لسنة 1995 تضمن 49 إجراء ضريبياً من نفس الطبيعة السابقة، وقانون المالية التكميلي لسنة 2001 تضمن بدوره 19 إجراء ضريبياً ما بين تعديل، إلغاء و/أو إتمام.¹

إلا أن هذه التعديلات يجب ألا تحجب بعض الاتجاهات الإيجابية للنظام والمتمثلة في²

- تخفيض نسبة الاقتطاع الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات إلى 30%.
- تخفيض نسبة الاقتطاع العليا للضريبة على الدخل الإجمالي إلى 40% ورفع الحد الأدنى المعفى من الإخضاع إلى 60.000 د.ج.
- تخفيض معدلات الرسم على القيمة المضافة من أربع معدلات عند التأسيس إلى معدلين
- إحداث تعريفات جمركية جديدة من خلال إصدار الأمر 01 - 12 المؤرخ في 19 أوت 2001 (الجريدة الرسمية، العدد 38) والمتعلق بإنشاء تعريفات جمركية جديدة، حيث تم بموجبه تخفيض النسبة المئوية التعريفية من 45% إلى 30%.

¹ د.قدي عبد المجيد، مداخلة بعنوان: النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 20/05/2002

² د.قدي عبد المجيد، المرجع السابق.

الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.

الختامة

الخاتمة:

من أجل تجسيد سلسلة الاصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر عملت هذه الأخيرة على تهيئة الأرضية المناسبة لذلك، والمتمثلة في سلسلة من الإجراءات لرفع القيود على التجارة الخارجية وترتيب ميكانيزمات تحفيزية للدخول في اقتصاد السوق بما يحمله من آليات دخول الاستثمارات الأجنبية، حرية المبادلات التجارية وشدة المنافسة، تشجيع القطاع الخاص، هذه الإجراءات منها ما هو عبارة عن تشريعات قانونية لتنظيم التعاملات الاقتصادية، التجارية المالية، ومنها ما هو متعلق بتحديث أو إنشاء هياكل تساعد على تنمية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والتجارة الخارجية بصفة خاصة.

كما لا يجب أن تنسينا الطبيعة الحالية للاقتصاد الوطني بما في ذلك نشاط التجارة الخارجية، تعزيز إجراءات ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، إذ بينت التجربة الاقتصادية في الجزائر أن تهميش الصادرات خارج قطاع المحروقات قد عمل على زيادة حدة وتعقد الأزمة الاقتصادية في الجزائر، حيث لجأت هذه الأخيرة إلى الاقتراض الأجنبي بهدف سد العجز في ميزانيتها وبذلك الوقوع في فخ المديونية.

ولهذا فإن الإجراءات الجديدة المتعلقة بالتجارة الخارجية قد أعطت أولوية لترقية الصادرات من غير المحروقات إلا أن النتائج المتحصل عليها تبقى غير مشجعة لهذه العملية الأمر الذي يدعونا إلى إعادة النظر في طرقها ومنهجيتها وذلك بغية تنمية وتطوير إستراتيجية تجعل جهاز الإنتاج قادر على العطاء وتمكين المؤسسة الاقتصادية من النمو والازدهار في ظل نظام منفتح على محيطا الخارجي والداخلي وتضمن فرص أكبر للنجاح.

لقد أفرزت التحولات الاقتصادية إلى جانب المعطيات الجديدة للتجارة الخارجية سياسة جبائية وجمركية جديدة جاءت لتواكب عملية تحرير التجارة الخارجية وكذلك رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وقد لاحظنا من خلال التحليل الذي قدمناه عن جباية التجارة الخارجية تعدد الإصلاحات التي مست مختلف الرسوم والضرائب المفروضة عند الاستيراد حيث تم مراجعة التعريفات الجمركية، إذ انخفضت معدلاتها بصفة تدريجية من 120% قبل سنة 1992م إلى 50% سنة 1996م إلى نسبة 45% حاليا.

إذا أبقينا على معدلات حقوق الجمارك مرتفعة، فسوف تشكل عائق أمام المبادلات التجارية مع الخارج وتحرير التجارة الخارجية لا يكون له أي معنى، كما تم اعتماد الرسم على القيمة المضافة سنة

1992م مكان الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، هذا الأخير أثقل كاهل المستورد لفترة طويلة من الزمن.

وللتنظيم الفعلي لعملية تحرير التجارة الخارجية أعادت الجزائر ترتيب البضائع المستوردة أو المصدرة على ضوء اتفاقية الغات ذات النظام المنسق لضمان محاربة جميع أساليب الغش والتهرب الذي يلجأ إليه المتعامل الأجنبي المحنك في المنافسة.

بالإضافة إلى هذه التعديلات التي مست النظام الجبائي للتجارة الخارجية فقد تم أيضا إدخال ميكانزمات عمل على الإدارة الجمركية باعتبارها الإدارة الوحيدة المؤهلة لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على التجارة الخارجية لإعطائها الصبغة الاقتصادية في ضمان السير الحسن لتحرير التجارة الخارجية وحماية الاقتصاد الوطني من خلال ترقية سياستها وأنظمتها بهدف جعل تدخلها أكثر مرونة في تسهيل تحركات السلع والخدمات بين الداخل والخارج قصد تنشيطها.

من البديهي وأمام الانخفاض المستمر للحقوق والرسوم الجمركية، فإن عائدات جباية التجارة الخارجية خاصة من جانب الواردات ستشهد انخفاضا تلقائيا مما يؤدي إلى زيادة العجز الذي يعاني منه ميزاننا التجاري وأهم إجراء يستحسن اتخاذه لتغطية هذا العجز هو دراسة السوق دراسة مسبقة لمعرفة البضائع والسلع ذات الاستعمال الأكثر وتلك الكمالية أيضا لتوسيع مجال تطبيق الضرائب والرسوم الجمركية على أساس اقتصادي واجتماعي في آن واحد.

إن السياسة المتبعة حاليا في نظام جباية التجارة الخارجية تهدف أساسا إلى تدعيم سياسة ترقية الصادرات خارج مجال المحروقات من خلال منح تسهيلات ومزايا جبائية وجمركية لتسهيل ترويجها في السوق الخارجية بالإضافة إلى الإعفاء الكلي من الحقوق والرسوم على السلع المستوردة والموجهة إلى التصدير مرة أخرى، لكن هذه السياسة لم تكف لوحدها لأن العطل يكمن في تنشيط الصادرات وترقيتها من الناحية الاقتصادية وما الجباية إلا محفز لذلك.

على الجزائر وكغيرها من دول العالم الثالث والتي هي على أهبة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ومهما كانت أهداف هذه الأخيرة واهتمامها في مساعدة دول العالم الثالث أن لا تتجه فقط نحو الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة بل كذلك عليها فهم الميكانزمات والوسائل المستعملة في هذا الاتجاه بتعزيز إصلاح اقتصادها الوطني حتى لا تكون مجرد سوق جديد تصرف فيه الدول الأجنبية فائض منتجاتها بصفة مستمرة، فكيف تستفيد من انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة إذا لم تكن لديها ما تصدره للخارج.

نستطيع أن نقول أن الإصلاح الجبائي الذي عرفته الجزائر مع بداية سنة 1992م قد واكب إلى درجة كبيرة تحرير التجارة الخارجية وسياستها الجديدة في الترقية، إذ أن الجزائر قد قدمت إلى حد الآن تضحيات جبارة لإصلاح التجارة الخارجية في مجاله الجبائي والجمركي وحتى لا تضيق هذه الجهود سدى يجب أن تواصل الجزائر مسيرتها نحو الإصلاح الكامل للنظام الجمركي والجبائي حتى يساهم في تنمية قطاع التجارة الخارجية بالاعتماد على إمكانياتنا وأفكارنا الذاتية في هذه الإصلاحات فكفانا من استيراد الطول المعلبة والجاهزة لعلنا نستطيع أن نواكب التطور الاقتصادي الذي تعرفه الدول المتطورة وهنا يحضرني قول مستشار ياباني في التجارة "إن المادة الأولية في الإنتاج ليست الفحم أو البترول أو أي معدن من المعادن النادرة وإنما المادة الرمادية للإنسان، المادة التي إذا تم تجنيدها قد تحول كل شيء، ذلك لأنه لا يوجد قطاع إنتاجي متخلف وآخر متقدم وإنما هناك قطاع يقوم على الذكاء والمهارة الاقتصادية وقطاع آخر أقل كفاءة إذ يقوم على الموارد المالية والآليات المادية".

وبتطبيق سياسة القدرات والأفكار الذاتية قد تتحقق ترقية تجارتنا الخارجية وبالخصوص من جانبها الهيكلية عندئذ يمكن أن نتنبأ على المدى البعيد بنجاح نظامنا الجبائي والجمركي في مواكبة قطاع التجارة الخارجية لتنمية اقتصادنا الوطني في ظل المتطلبات الصارمة لاقتصاد السوق.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا
بِأَسْرِهِ
وَاللَّيْلِي
دَعَا

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

I / الكتب:

- 1/ العفوري عبد الواحد، العولمة والجات، الفرص والتحديات، مكتبة مدبول القاهرة، 2000م.
- 2/ الناششي كريم وآخرون، تحقيق الاستقرار والتحول إلى إق السوق، دراسة نص.
- 3/ الشيخ عبد الله، قضايا دولية، العدد 209، باكستان، 1994م.
- 4/ الجيلالي عجة، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية، دار الخلدونية 2007م.
- 5/ جلاطو جيلالي، تحديات ورهانات الانضمام إلى LOMC 1999م.
- 6/ جار وكمال، تحرير التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، المعهد الوطني للمالية، 98.
- 7/ حمدي عبد العظيم، الجات والتحديات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 1996م.
- 8/ سيد عابد محمد، التجارة الدولية، مطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الإسكندرية، 2001م.
- 9/ صارم سمير، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، دار الفكر سوريا، ط1/ 2000م.
- 10/ عبد العزيز سمير محمد، التجارة العالمية والجات 1994م، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999م.
- 11/ عبد العزيز محمد، مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة، بيروت 1983م.
- 12/ عبد الغني هامل، تمويل التجارة الخارجية، سنة 1998م.
- 13 / فؤاد محمد الصقار، جغرافيا التجارة الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1997م.
- 14/ محمود يونس، سياسة التجارة الخارجية، سنة 1997م.
- 15 / موسى سعيد وآخرون، دار الصفاء، عمان ط.1، سنة 2001م.

16/ معلى محمد، الالتزام بمعايير المحاسبة و التدقيق كشرط للانضمام إلى م.ج.ت 88.

17/ نامق صلاح الدين، التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي، دار النهضة العربية، 1972م.

II / الأطروحات والمذكرات:

1/ بولنوار خزور: تمويل التجارة الخارجية والخطر التالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس كلية العلوم التجارية، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف 1995م.

2/ جمال طيبي: ترقية الصادرات خارج المحروقات، مذكرة ليسانس المدرسة الوطنية للإدارة، دفعة 1998م.

3/ حراق مصباح: التجارة الخارجية وسياستها الجبائية من فصل التحولات الاقتصادية الجديدة للجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ع ا ف تخصص تحليل اقتصادي 2002م.

4/ زهير كردالي وآخرون: دور البنوك في تحويل التجارة الخارجية، مذكرة ليسانس في علوم التسيير، جامعة ورقلة، دفعة 2005م.

5/ شافية بن عيسى: آثار وتحديات الانضمام للمنظمة ع، ت على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة الجزائر 03، دفعة 2011م.

6/ عبد الجليل موفق: الأنظمة الجمركية ودورها في تحرير التجارة الخارجية مذكرة ليسانس المعهد الوطني للمالية سنة 1998م.

7/ عبد الحميد حمشة: دور تحرير التجارة الخارجية وترقية الصادرات خارج المحروقات في حل التطورات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في العلوم، اق، 2013م.

8/ كمال بن موسى: من الجات ج، ع، ت مذكرة ماجيسار، معهد العلوم، جامعة الجزائر 1996م.

9/ لخضر مداني: تطور سياسة التعريف الجمركية في حل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية، الإقليمية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي جامعة الجزائر 2006م.

III / المجالات والتقارير:

1/ دليل الصدير بكل أمان، مجلة للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، سنة 2002م.

2/ مجلة Mutation رقم 19 مارس 1997م.

3/ مجلة Mutation رقم 09 سبتمبر 1994م.

IV / الملتقيات:

1/ الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البلدة، في 20 ماي 2002م.

2/ د. رزيق كمال، أمسود فارس، مداخلة بعنوان: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة ع.ت على الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البلدة.

V / القوانين:

1/ قانون رقم 09/91 المؤرخ في 27/04/1991م، الجريدة الرسمية، العدد 42.

2/ قانون رقم 01-12 المؤرخ في 19-07-2001م المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 38.

3/ قانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23/12/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 80.

4/ قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في

22 أوت سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 61.

- 5/ الأمر رقم 68 / 35 المؤرخ في 02/02 / 1986م والمتضمن التعريف الجمركية الجديدة
- 6- الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996م
- 7/ المرسوم التشريعي رقم 18/93 والمؤرخ في 29/12/1993م، الجريدة الرسمية، العدد 88.
- 8/ المرسوم رقم 29 /63 المؤرخ في 28 / 10 / 1963م.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

- 1/ M.BELGHICHI, L'union douanière et L'apport de Lacté de UMA nationale, 1996.
- 2/Ministère du commerce, La protection de la production nationale, 1996.
- 3/KANDIL (O), théorie fiscale développement: l'expérience algérienne, Alger.SNED, 1970,

* المحتوى.....	صفحة
* الإهداء	*
* شكر	
* وعرفان.....	*
* مقدمة.....	أ- د
الفصل الأول: التجارة الخارجية ومسار تحولها في ظل الاقتصاد المخطط.....	35-6
1. المبحث الأول: الرقابة على التجارة الخارجية.....	7-
	18
المطلب الأول: مفهوم وأهمية التجارة الخارجية.....	7-
	12
الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية.....	8-
	9
الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية.....	10-
	12
المطلب الثاني: إجراءات الرقابة.....	12-
	16
الفرع الأول: نظام حصص الاستيراد.....	12-
	13

الفرع الثاني: السياسة التعريفية.....-13	16
الفرع الثالث: مراقبة	
الصرف.....16	
المطلب الثالث: هيئات الرقابة.....18-16	
2- المبحث الثاني: تأمين التجارة الخارجية.....-18	22
المطلب الأول: أسباب احتكار الدولة للتجارة الخارجية.....-18	19
الفرع الأول: على المستوى السياسي.....19	
الفرع الثاني: على المستوى الاقتصادي.....19	
المطلب الثاني: الآليات القانونية لترقية التجارة الخارجية.....-19	21
المطلب الثالث: أهداف ونتائج احتكار الدولة للتجارة الخارجية.....-21	22
3- المبحث الثالث: الجزائر ومسألة انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة.....-22	35
المطلب الأول: مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة.....-24	25

الفرع الأول: ماهية المنظمة العالمية

للتجارة.....24

الفرع الثاني: مبادئ

OMC.....24

الفرع الثالث: أهداف المنظمة العالمية

للتجارة.....25

المطلب الثاني: مهام المنظمة العالمية للتجارة وتأثيرها على الدول النامية.....-26

31

الفرع الأول: مهام منظمة التجارة العالمية OMC.....-26

27

الفرع الثاني: آثار تعليق الاتفاقية على الدول النامية.....-27

31

المطلب الثالث: انعكاسات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية.....-31

35

الفرع الأول: الآثار المترتبة على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.....-31

32

الفرع الثاني: آثار الانضمام إلى OMC.....-32

35

* خلاصة الفصل الأول37-36

39-.....	الفصل الثاني: الآليات الجبائية الجديدة لترقية التجارة الخارجية	85
40-.....	1- المبحث الأول: البنية القانونية و المؤسسة لترقية التجارة الخارجية	47
40-.....	المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع الصادرات خارج المحروقات	44
44-.....	المطلب الثاني: استحداث مؤسسات جديدة لترقية التجارة الخارجية	47
47-.....	2- المبحث الثاني: المحاور الكبرى لإصلاح التعريفية الحركية	73
48-.....	المطلب الأول: أسس التعريفية الحركية الجديدة وخصائصها	63
48-.....	الفرع الأول: الهيكلية العامة كل نسب التعريفية ونظام الإعفاءات	50
51-.....	الفرع الثاني: اعتماد الرسم النوعي الإضافي والنظام المنسق	58
58-.....	الفرع الثالث: المميزات التقنية والمردودية الجبائية للتعريفية الحركية	63
63-.....	المطلب الثاني: الوحدة الجمركية المغربية	69

- الفرع الأول: ميكانيزمات الوحدة الجمركية المغربية.....-64.....
66
- الفرع الثاني: أثرها على التعريف الجمركية الجزائرية.....-66.....
69
- المطلب الثالث: تكييف التعريف الحركية والمتطلبات الإقليمية والدولية الجديدة [2001 –
[2004].....69-73
- 3- المبحث الثالث: دراسة الآثار التعريف الحركية في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.....-73.....
85
- المطلب الأول: اثر التعريف الحركية على الإيرادات الجبائية.....-74.....
80
- الفرع الأول: اثر الحقوق الجمركية على الإيرادات الجبائية.....-74.....
79
- الفرع الثاني: الأثر الجبائي للقيمة الإدارية.....-79.....
80
- المطلب الثاني: أثر الحقوق الجمركية على المستورد.....-81.....
85
- الفرع الأول: معدل الاقتطاع الحقيقي وأهمية الامتيازات الجبائية.....-81.....
84
- الفرع الثاني: أثر القيمة الإدارية على أسعار الواردات.....-84.....
85

86.....	* خلاصة الفصل الثاني.....	
-88.....	. الفصل الثالث: دراسة الرسم على القيمة المضافة وأثره على التجارة الخارجية.....	126
-89.....	1- المبحث الأول: ماهية الرسم على القيمة المضافة وآثاره الاقتصادية.....	101
94-89.....	المطلب الأول: ماهية الرسم على القيمة المضافة.....	
-89.....	الفرع الأول: مزايا الرسم على القيمة المضافة.....	91
-91.....	الفرع الثاني: تقنيات الرسم على القيمة المضافة.....	92
-92.....	الفرع الثالث: التزامات الخاضع كل رسم على القيمة المضافة.....	94
-94.....	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للرسم على القيمة المضافة.....	101
-94.....	الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة والمؤسسة.....	95
-96.....	الفرع الثاني: الرسم على القيمة المضافة والسعر.....	98
-98.....	الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة والاستثمار.....	101

- 2- المبحث الثاني: الرسم على القيمة المضافة للاستيراد.....-102
113
- المطلب الأول: الخصائص الأساسية لـ TVA عند الاستيراد.....-102
107
- الفرع الأول: قواعد الوعاء
الضريبي.....103
- الفرع الثاني: آلية حساب TVA عند الاستيراد.....-103
106
- الفرع الثالث: تحميل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد.....-106
107
- المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن فرض TVA عند الاستيراد.....-107
113
- الفرع الأول: السلع المعفية عن الرسم على القيمة
المضافة.....108
- الفرع الثاني: البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الجمركية الموقفة للحقوق.....-108
112
- الفرع الثالث: البضائع الخاصة ذات الأولوية الاقتصادية.....-112
113
- 3- المبحث الثالث: الرسم على القيمة المضافة والتصدير.....-113
126

المطلب الأول: إعفاء الصادرات عن تطبيق الرسم على القيمة المضافة.....-114	121
الفرع الأول: مجال تطبيق الإعفاء.....-114	116
الفرع الثاني: مزايا الإعفاء.....-116	117
الفرع الثالث: طرق وكيفيات تطبيق الإعفاء.....-117	119
الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على الإعفاء.....-120	121
المطلب الثاني: إعفاء الصادرات من الرسوم.....-121	126
الفرع الأول: منافسة أسعار المنتجات في الأسواق الخارجية.....-122	123
الفرع الثاني: ترقية الصادرات.....-123	126
* خلاصة الفصل الثالث.....127-128	
* خاتمة.....130-133	
* قائمة المراجع.....134-137	

فهرس الموضوعات

* فهرس

* المحتويات

* فهرس

* الجداول

* الملخص *

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
14	الحصيلة الجبائية للتعريف الجمركية (1963م، 1966م)	01
15	معدل التعريف الجمركية المحددة حسب طبيعة السلع المستوردة 68	02
17	الصادرات الأساسية بين 1969 - 73	03
18	الواردات الأساسية بين 1969 - 73	04
57	نقاط الفرق بين مدونة النظام المنسق ومدونة مجلس التعاون الجمركية	05
60	الوضعيات الفرعية للتعريف الجمركية	06
60	توزيع نسب الحقوق الجمركية حسب الوضعيات التعريفية	07
61	توزيع الوضعيات الفرعية حسب النسب التعريفية وطبيعة المنتج	08
68	واردات وصادرات الجزائر مع دول المغرب العربي	09
72	توزيع المعدلات وقيمة الواردات الخاضعة لها	10
73	حجم الامتيازات الجبائية الجمركية سنة 2003.	11
75	تطور الإيرادات الجمركية الجزائرية سنة 1995 - 2001 .	12
77	تطور الضغط الجبائي الجمركي (2003/1995)	13
83	معدل الاقتطاع الحقيقي والامتيازات الجبائية الجمركية 96 - 98 .	14
85	تطور الواردات المعنية بتدابير القيمة الإدارية 96 - 97	15

تمثل الجباية أهم مورد للدولة والتي تستعمله لتغطية مختلف نفقاتها، كما تلعب دورا في تحقيق التوازن الاقتصادي محققة بذلك تغطية شاملة لمجمل النفقات والالتزامات الملقاة على عاقتها وبذلك أصبح من الضروري اكتساب سياسة جبائية تتماشى والمتطلبات الدولية والإقليمية.

الجزائر كدولة نامية تحاول تنويع صادراتها وعدم الاعتماد على منتج واحد، وذلك لتجنب آثار الأزمات الاقتصادية، لذا قامت بمجهودات كبيرة في قطاع التجارة الخارجية من أجل تطوير هذه الأخيرة وذلك بانتهاج سياسة جبائية فعالة رامية إلى إنعاش الاقتصاد الوطني، غير أن معادلتها التنموية التي قامت بها لم تحقق الكثير بسبب نقص الإطارات والإمكانيات في هذا المجال مما أدى بها في كل مرة إلى اتخاذ سياسة جديدة لتصحيح آليات اقتصادها.

ومن بين هذه الآليات تحرير التجارة الخارجية معتمدة في ذلك على تطبيق سياسة ضريبية وجمركية، تتلائم مع متطلبات المنظمات العالمية (منظمة التجارة العالمية، صندوق النقد الدولي) والإقليمية (الاتحاد المغربي، الاتحاد الأوروبي)، تدعيم قطاع الصادرات خاصة خارج المحروقات والعمل على تخفيض القيود الجمركية والجبائية والإدارية أمام أنشطة المؤسسات المصدرة، رامية في ذلك بتبني سياسة جبائية تتعكس إيجابا على التجارة الخارجية.

RESUME

Le fisc représente la plus importante ressource de l'Etat, qu'il utilise pour couvrir ses multiples dépenses. Il permet également de réaliser l'équilibre économique et la couverture totale de l'ensemble de ses dépenses et de ses engagements. Il est donc devenu nécessaire d'avoir une politique fiscale qui va de pair avec les exigences internationales et régionales. L'Algérie en tant que pays en voie de développement essaie de diversifier ses exportations et de ne plus compter sur un seul produit, afin d'éviter les répercussions des crises économiques. Pour cela, elle a fourni plusieurs efforts dans le secteur du commerce extérieur dans l'objectif de le développer. Elle a, donc, entériné une politique fiscale efficace visant à développer l'économie nationale. Cependant, le projet de développement n'a pas donné beaucoup de fruits, faute de cadres et moyens dans ce domaine. Ce qui l'a conduit à chaque fois à s'engager dans une nouvelle politique visant à corriger ses mécanismes économiques. Parmi ces derniers, la libération du commerce extérieur, en s'appuyant sur une politique fiscale et douanière qui corresponde aux exigences mondiales (l'Organisation Mondiale du Commerce et au Fonds Monétaire International) et régionale (l'Union Maghrébine et l'Union Européenne). Il a, également, renforcé le secteur des exportations hors hydrocarbures et assouplir les obstacles douaniers, fiscaux et administratifs devant les entreprises exportatrices. Comptant pour cela sur politique fiscale se reflétant positivement sur le commerce extérieur.

Les mots clés: la politique fiscale le commerce extérieur ; les exportations hors hydrocarbures.